الوسائل المشروعة

لكسب الأموال واستثمارها

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

رئيس قسم البحوث والمناهج

بالهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم

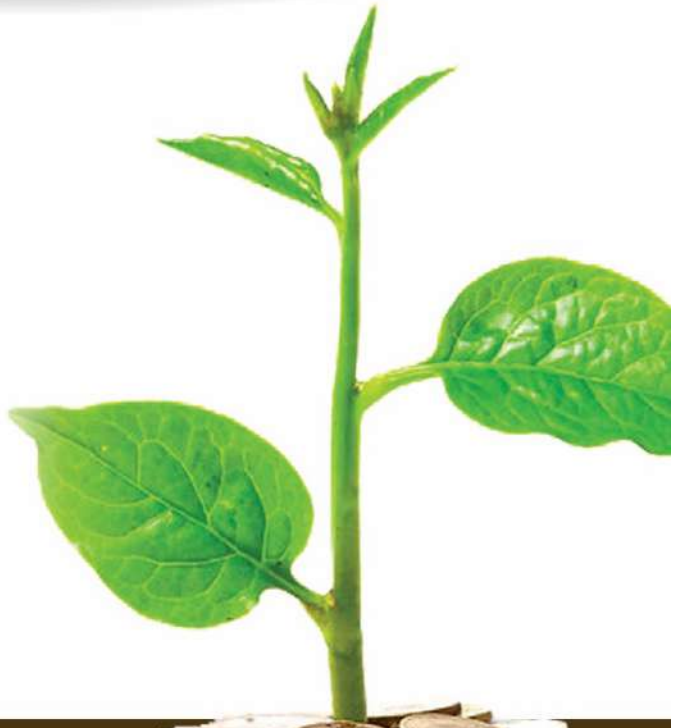

الوسائل المشروعة لكسب
الأموال واستثمارها
دراسة مقارنة

ⓒ مجموعة توارث للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شعيب، محمد مصطفى أحمد
الوسائل المشروعة لكسب الأموال واستثمارها دراسة مقارنة .
محمد مصطفى أحمد شعيب – جدة، ١٤٣٦هـ
١٧٤ ص ؛ ٢٤ سم
ردمك: ١-٨٢٦٧-٠١- ٦٠٣- ٩٧٨

١- كسب الرزق ٢- الإسلام والعمل ٣- الحلال والحرام
أ.العنوان
ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٣٦/٥٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٢١٤
ردمك: ١-٨٢٦٧-٠١- ٦٠٣- ٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

الوسائل المشروعة

لكسب الأموال واستثمارها

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

رئيس قسم البحوث والمناهج

بالهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم

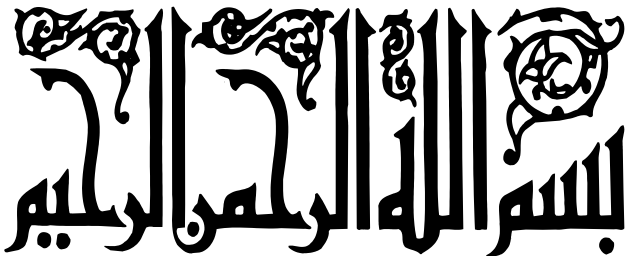
بسم الله الرحمن الرحيم

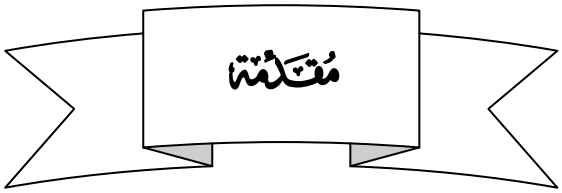

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى مِنْ شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وبعدُ:

فكسب الأموال واستثمارها من القضايا التي تشغل بني البشر على اختلاف أديانهم وأعراقهم وأفكارهم ومذاهبهم وجنسياتهم وبلدانهم، فلا يكاد إنسان عاقل على وجه البسيطة إلا وتشغله هذه القضية، أعني كسب الأموال التي بها يستطيع قضاء حوائجه وتأمين قوته وقوت عياله .

ولما كان ديننا الإسلامي هو الدين الكامل، وهو المنظم لجميع شئون الإنسان – بما فيها شؤونه المالية كسباً واستثماراً وإنفاقاً – كما قال ربنا جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾﴾[1].

ولما كان المسلم مسئولاً بين يدي الله تعالى يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

لما كان ذلك كذلك؛ أحببت أن أبين لإخواني المسلمين طرق ووسائل كسب الأموال المشروعة من وجهة نظر الإسلام، حتى لا يقع المسلم فيما حرَّمه الله عليه في كسبه للمال أو في استثماره وتنميته، وقد سميت هذا البحث المختصر (الوسائل المشروعة لكسب الأموال واستثمارها، دراسة مقارنة)، والله تعالى أسأل أن ينفع به المسلمين في كل مكان، وأن يضع له القبول بين عباده ، وأن يكتب لي عظيم الأجر والثواب.. آمين .

ويحتوي هذا الكتاب – بعد المقدمة – على فصلين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الكسب والاستثمار وأصولهما .

المبحث الأول: الكسب والاستثمار لغةً واصطلاحاً .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٠٨ .

المبحث الثاني: أصول الكسب والاستثمار .

الأصل الأول: الأرض بما فيها وما عليها من ثروات.

الأصل الثاني: رأس المال .

الأصل الثالث: العمل.

الأصل الرابع: الإنسان .

الأصل الخامس: التقوى.

الفصل الثاني: وسائل كسب المال واستثماره .

المبحث الأول: الزراعة .

المبحث الثاني: التجارة .

المبحث الثالث: الصناعة والعمل الحرفي .

المبحث الرابع: الإجارة والجِعالة.

المبحث الخامس: الصيد، والرعي ، والاحتطاب .

المبحث السادس: إحياء الأرض الموات .

المبحث السابع: الميراث والوصية.

المبحث الثامن: الغنيمةُ والسَلَبُ .

المبحث التاسع: العطايا والهبات، وإقطاع السلطان، والصداق .

المبحث العاشر: المفاضلة بين أنواع الكسب المختلفة .

والخاتمة، وبينت فيها أهم النتائج التي توصلتْ لها هذه الدراسة .

هذا والله المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه وناشره، وأن يضع له القبول بين عباده، وأن يكتب لي ولمن ساهم في نشره عظيم الأجر والثواب، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في القول والعمل، والسر والعلن، آمين، آمين.

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

Harith150@hotmail.com

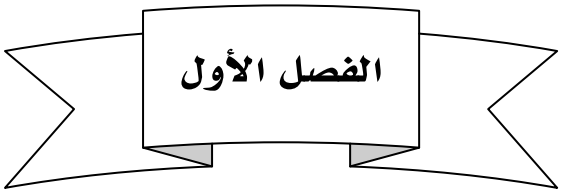

ماهية الكسب والاستثمار وأصولهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الكسب والاستثمار لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى الكسب لغة واصطلاحاً:

الكسْب لغةً: كسَب يكسِب كسْباً وتكسّب واكتسب، طلب الرزق؛ تَقول: فلانٌ يَكْسِبُ أهلَه خيراً، ورجلٌ كَسُوبٌ. وكسبَ: أصَاب، واكتسب: تصرّف واجتهد.

وفرَّقوا بين الكسب والاكتساب بأن الاكتساب لا يكون إلا ببذل الجهد، أما الكسب فإنه لا يعني أكثر من الإصابة، يقال: كسب مالاً: إذا أصابه، سواء كان ببذل جهد وعملٍ، أو كسبه من غير جهد كمن آل إليه المال بالميراث أو الهبة أو الصدقة.

فالكسب والاكتساب لغةً: طلب الرزق وتحصيل المال على العموم[١]، أي: سواء كان طلبه من الحلال أو من الحرام .

وقيل: التصرف المفضي إلى امتلاك المال[٢].

والكسْب اصطلاحاً: تحصيل المال بما حلَّ من الأسباب[٣].

وقيل: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر[٤].

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م (١/ ٣٣٩)، و«تهذيب اللغة» لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت٢٠٠١م (١٠/ ٤٨)، و«الصحاح» للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م (١/ ٢١٢)، و«لسان العرب» لابن منظور، ط٣، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ (١/ ٧١٦) مادة كسب.

(٢) انظر: «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (ص٨٤، ٨٥، ٣٨١).

(٣) «الكسب» لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب١٤١٧هـ- ١٩٩٧م (ص٧٠)، و«المبسوط» للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (٣٠/ ٢٤٤).

(٤) «معجم لغة الفقهاء» (ص٨٥، ٣٨١).

المطلب الثاني: معنى الاستثمار لغةً واصطلاحاً:

الاستثمار لغةً[(١)]: من (ثمر)، الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيءٌ يتولّد عن شيءٍ متجمعاً، ثم يحمل عليه غيره استعارة، يقال: ثمرة وثمر وثمار، والشجر المثمر: الذي فيه الثمر، وثمَّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونمَّاه، ويقال كذلك في الدعاء: ثمَّر الله له ماله، أي: أنماه، وثمرُ الشيء: هو ما يتولَّد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة، والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضاً.

والاستثمار اصطلاحاً: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[(٢)].

وتلخيصاً لما سبق فإنَّ معنى كسب المال واستثماره هو: جمع المال وتحصيله والعمل على تنميته وزيادته بالطرق المشروعة، كالتجارة والصناعة والزراعة وغيرها من وسائل الكسب التي سيأتي ذكرها بإذن الله تعالى.

(١) انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٤٢٣)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م (١/ ٣٨٨)، و«الصحاح» (٢/ ٦٠٥)؛ مادة: ثمر.

(٢) «المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، ط: دار الدعوة (١/ ١٠٠)، ووضعوا آخر التعريف رمز (مج) الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة.

المبحث الثاني

أصول الكسب والاستثمار

وأعني بأصول الكسب والاستثمار: الأصول التي لا بد من توفرها حتى نستطيع كسب المال واستثماره، ويمكن حصرها في خمسة أصول:

الأصل الأول: الأرض بما فيها وما عليها من ثروات:

فالأرض بما فيها وما عليها من ثروات غير مملوكة لأحد بعينه، وتشمل الأرض: كل ما يمكن أن يصله منها عمل الإنسان، ومن ذلك: الآبار والعيون، والأنهار والبحار والمحيطات وما بداخلها من ذخائر وكنوز، والأراضي اليابسة بأنواعها، سواء كانت قابلة للزراعة، أو غير قابلة للزراعة فتستعمل في البناء أو غيره، ويدخل في ذلك: باطن الأرض وما يشتمل عليه من كنوز؛ كالبترول والغازات والمعادن المختلفة والمياه الجوفية وغيرها.

كما يدخل في منافع الأرض: أجواؤها، ويدخل فيها ما خلقه الله عليها من كائنات وحيوانات مختلفة، ينتفع بها الإنسان في معاشه؛ كبهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم -، والخيل والبغال والحمير، والطيور بأنواعها، والأسماك بأنواعها المختلفة، وغير ذلك من الكائنات التي تسكن الماء أو اليابسة.

ولهذا تحتّل الأرض مكانة مرموقة بين أصول الكسب المختلفة، وكيف لا، وهي أصل الثروات ومنبعها وأساسها، وقد جاءت الآيات الكثيرة تبين أهمية الأرض ودورها في الكسب وتحصيل الرزق.

قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[١].

وقال جل وعلا: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾[٢].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٤].

---

(١) سورة الملك: آية ١٥.

(٢) سورة يس: الآيات ٣٣ - ٣٥.

(٣) سورة عبس: الآيات ٢٤ – ٣٢.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٩.

وقال سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

كما جاءت الآيات ببيان أهمية البحار والأنهار وأثرها على الإنسان في كسبه ومعاشه؛ قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2].

وقال جل وعلا: ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِي يُزْجِي لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِي ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[4].

---

(١) سورة الجاثية: آية ١٣.

(٢) سورة النحل: الآيات ١٤ - ١٥.

(٣) سورة الإسراء: آية ٦٦.

(٤) سورة فاطر: آية ١٢.

وقال جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

ولكلٍ أن يتخيل أثر البحار والمحيطات في زماننا هذا على التجارة والتنمية، فها هي البواخر والسفن العملاقة تحمل على متنها آلاف الأطنان من صنوف السلع والمنتجات، تجوب بها الأرض شرقاً وغرباً لتبادل المنافع بين الدول والشعوب والأمم، وها هي أساطيل السفن التي تصطاد الأسماك بأنواعها المختلفة بالأطنان على مدار الساعة، وها هي حركة السفر والتنقلات التي تجري عبر البحار لتتواصل الشعوب والأمم، ويبتغي الناس أرزاقهم في أرض الله وبلاده الواسعة الشاسعة.

وكما أن للأنهار والبحار والمحيطات ذلك الأثر البالغ على التجارة والتنمية وكسب الإنسان واستثماره، فإن للأجواء المحيطة بالأرض أعظم الأثر في ذلك أيضاً، فها هي الأجواء العليا للأرض يصلها علم الإنسان وعمله، وتعود عليه بالثراء الهائل، والمنافع العظيمة، وانظر إلى ملايين البشر الذين يتنقلون على مدار الساعة سفراً وترحالاً في تلك الأجواء عبر الطائرات المختلفة، وانظر إلى تلك الأقمار الصناعية التي تملأ تلك الأجواء وما تقوم به من أعمال تجارية عظيمة؛

(١) سورة المائدة: آية ٩٦.

كالبث التلفزيوني من خلال القنوات التلفازية والفضائية المختلفة، والاتصال الهاتفي، ومواقع الشبكة العنكبوتية (الانترنت) التي ربطت الأرض كلها ببعضها البعض، والرصد الجوي، وغزو الفضاء وما يقوم به رواده من تجارب علمية واستكشافية لصالح دول وشركات ومؤسسات علمية وتجارية مختلفة، وغير ذلك من منافع وفوائد يعسر حصرها.

وخلاصة ما تقدم: أن الأرض وما فيها وما عليها بما في ذلك أجواءها: تعد أصلاً من أصول كسب المال واستثماره، بل هي من أهم أصوله؛ فهي أصل الثروة وأساسها ومصدرها.

الأصل الثاني: رأس المال:

وأعني به ما يملكه الإنسان من ثروات يستخدمها للكسب والاستثمار وتحصيل الرزق، ويدخل في ذلك الأموال النقدية، والذهب والفضة، وما يملكه الإنسان من أراضٍ مزروعة – كالحقول والمزارع –، وغير مزروعة – كالمباني والعقارات –، وما يملكه من آلات ومعدات وأجهزة، ومصانع، وشركات، ومناجم، ومطارات، وموانئ، ووسائل نقل مختلفة، ويدخل في ذلك سائر السلع والحاجات التي نحتاجها في حياتنا؛ فكل ما له قيمة مادية ملموسة ويمكن بيعها واستثمارها، فهو داخلٌ في مسمى رأس المال.

والفارق بينه وبين الأصل الذي قبله (الأرض وما فيها وما عليها): أنني أردت بالأصل السابق: الملك العام – أو المشاع – الذي يشترك في إمكانية امتلاكه والانتفاع به البشرية جميعاً، فهو لا يختص بفردٍ دون فرد، ولا جماعة دون جماعة.

وأما هذا الأصل (رأس المال) فأعني به: الملك الخاص الذي يملكه فرد أو جماعة، ويقوم باستثماره وتنميته وتحصيل الكسب عن طريقه.

ورأس المال وحده ليس له عائدٌ في الإسلام؛ إذ المال لا يلد مالاً، وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملاً غُرْمَه، كما يستفيد من غُنْمِه، وحينئذ يكون

له عائد في شكل (أرباح) بالنسبة لرأس المال النقدي كالأموال السائلة، أو في شكل (أجرة) بالنسبة لرأس المال العيني كالأطيان والمباني.

وهذا هو السبب في تحريم الإسلام للربا، فالإسلام لا يعترف بالفائدة كعائد لرأس المال وحده[١].

ورأس المال وسيلة لاستمرار العمل وتحقيق التنمية والثراء، ولأهميته الكبيرة وأثره البالغ اعتُبر من أصول الكسب، وبانقطاعه وفقدانه قد ينقطع العمل ويعجز العامل عن الكسب والاستثمار.

(١) انظر: «الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول» محمد شوقي الفنجري، ط: وزارة الأوقاف المصرية (ص٨٧)، و«نحو اقتصاد إسلامي» للمؤلف نفسه، ط٢، شركة مكتبات عكاظ بجدة والرياض ١٩٨١م (ص١٢١).

الأصل الثالث: العمل[١]:

وهو بذل الوسع والسعي بكل وسيلة ممكنة ومباحة لاستخراج منافع الأرض وتحصيل الرزق والكسب والاستثمار.

ويمكن تعريف العمل بأنه: «كل جهد أو عمل مشروع، مادياً كان أم معنوياً، أو كلاهما»[٢].

ويشمل (العمل): المجهود الذي يبذله الإنسان لكسب رزقه وتحصيل ما ينفعه، سواء كان ذلك الجهد يدوياً كعمل الفلاح والصانع، أو ذهنياً كعمل المدرس والمحامي والخطيب.

---

(١) جاء في كتاب «لسان الحكام في معرفة الأحكام» لأحمد بن محمد، ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، ط٢، البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م (ص٤٣٦) ما يلي: (وسُئِل نصير بن يحيى عن الكسْب فرِيضةٌ هو أم لا؟ قال: الكسْب والعَمل فرِيضَةٌ بِمِقْدار ما لا بُد منه، لأَن من الفرائِض مالا يُسْتَطاع إِلا بِأَدائِهِ، كَالصَّلاةِ لا تجوز إِلا بالوضُوءِ فعليه تكلّف الماء وطلبه ليقيم به الفرِيضة، وعليه أَن يلبس الثِّياب لإِقامة الصَّلاة، ولا يرتَفع ذلك الا بالعمل؛ لأنه لم ينسج النساج ويخيط الخياط، ولا يحْتاج أَن يزرع قبل ذلك لسِتَّة أشهر إِلا لأجل ذلك، وقد جعل الله تعالى أهل الجَنَّة بِلا مُؤنَة وتكلف، وأما فِي الدُّنيا فإِنَّه بالتكلف، قال الله تعالى لآدَم: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [سورة طه: آية ١١٧] يعني: بالكدِّ في المعيشة، لا تأكل إلا بعرق جبينك» وذكر آيات أخرى في الحث على العمل والكسب.

(٢) انظر: «النظم الإسلامية» محمد عبد الله العربي، القاهرة ١٩٧٠م، دون ناشر (ص٣٠٣)، وقوله: «أو كلاهما» كذا في المصدر المنقول عنه، وصوابه: «أو كليهما».

كما يشمل: عمل «المنظِّم» وهو الذي يُوجِّه العملية الإنتاجية ويوائم بين عناصر الإنتاج المختلفة بما يحقق سير الإنتاج ومضاعفته.

وعائد العمل يكون في شكل مُحدَّدٍ وهو (الأجرة) كما هو شأن الموظف الذي يتقاضى راتباً معلوماً، أو في شكل غير مُحدَّدٍ وهو (الربح) كما هو شأن التاجر.

وقد رغبت الشريعة في العمل وحثت عليه، قال تعالى: ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** ﴾[(١)].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ **ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[(٢)].

ولما سُئل النبي ﷺ أيّ الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى**

---

(١) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٢) سورة الجاثية: آية ١٢.

(٣) رواه أحمد (١٧٢٦٥) من حديث رافع بن خديج ﷺ، وقال محققو «المسند» ط١، الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م (٢٨/ ٤١٨): «حديث صحيح»، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ط٥، مكتبة المعارف، الرياض (١٦٩١) (٢/ ١٤١): «صحيح لغيره».

يغرسها فليفعل»[(١)].

وقال ﷺ: «**ما أكل أحدٌ طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[(٣)].

وقد نبَّه العلامة ابن عاشور- رحمه الله - إلى أن هناك أشياء تعين على صلاح العمل وتيسيره، وهي: النظام، والتوقيت، والدوام، وترك الكلفة، والمبادرة،

---

(١) رواه أحمد (١٢٩٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م (٤٧٩) (ص١٦٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وقال الإمام الهيثمي «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٣) (٦٢٣٦): «رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات»، وقال محققو «المسند» (٢٠/ ٢٩٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م (٣٧١) (ص١٨١): «صحيح».

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٢) (٣/ ٥٧) كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، ورواه أحمد (١٧١٨١) بلفظ: «**ما أكل أحد منكم طعاماً أحب إلى الله عز وجل من عمل يديه**»، وقال محققو «المسند» (٢٨/ ٥٠٢): «حسن لغيره».

(٣) رواه مسلم (١٠٤٢) (٢/ ٧٢١) كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، من حديث عن أبي هريرة ﷺ.

والإتقان[١].

والأنبياء - صلوات الله عليهم - كانوا أصحاب مهن وأعمال يعملونها، وكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم؛ والقدوة بهم[٢].

(١) انظر: «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام» لابن عاشور، ط: الشركة التونسية للتوزيع، تونس (ص٧٧ – ٧٩).

(٢) انظر مزيداً من الكلام عن هذا الأصل، في كتابي: «كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية»، مقصد (الحث على العمل ومحاربة البطالة) (ص ١١٧).

الأصل الرابع: الإنسان:

وهذا الأصل- في نظري - هو أهم هذه الأصول كلها، وبدونه لا يمكن لعملية الكسب أو الاستثمار أن تتم، فالإنسان هو العنصر الفاعل الأساس في أي عملية اقتصادية تنموية ناجحة.

والطبيعة الإنسانية تنطوي على طاقات كامنة أودعها فيها الخالق ﷻ، ومن هذه الطاقات: طاقة الحركة والعمل، والإسلام يوجه هذه الطاقة إلى الصالح من الأعمال والأبحاث والاكتشافات، كما يوجهها إلى الكسب والتنمية والإنتاج والبناء.

وحتى يستطيع الإنسان الكسب والاستثمار على أفضل وجوهه وأكملها؛ فلا بد له من أمرين: سلامة العقل، وصحة الجسد.

الأمر الأول: سلامة العقل، وأعني به: الرُّشد في التصرفات وحسن التدبير؛ وهو أصلٌ في كل ثروة، فبواسطته يحقق الإنسان الثراء ويحافظ عليه، بل لا يمكن لتجارة أو زراعة أو صناعة أو أي نشاط اقتصادي أن ينجح ويؤتي ثماره ما لم يكن الشخص القائم عليه سليم العقل رشيداً في أفعاله وتصرفاته.

ولأجل ذلك اشتُرط حسن النظر وإصلاح المال في ماهية الرشد؛ قال ابن عاصم[١]:

الرشد حفظ المال مع حسن النظر وبعضهم له الصلاح معتبر[٢]

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، فقيه، أصولي، فرضي، ناظم، قاضي الجماعة بالأندلس، من فقهاء المالكية، مولده ووفاته بغرناطة، كان عالماً بالعربية، والقراءات، كان يجلّد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده، من تصانيفه: «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، وأرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، و«حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر»، وله أراجيز، منها أرجوزة في الأصول بعنوان: «مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول»، وأخرى في الفرائض بعنوان: كنز المفاوض في علم الفرائض، توفي– رحمه الله – سنة (٨٢٩هـ).

انظر: «الأعلام» للزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، مايو ٢٠٠٢م (٧/ ٤٥)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة الدمشقي، ط: مكتبة المثنى، بيروت (١٠/ ١١٦).

(٢) «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» المعروف بشرح ميارة، لمحمد بن أحمد الفاسي، ط: دار المعرفة (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣). وقال في شرحه: «يعني: أن حقيقة الرشد هي حفظ المال مع حسن النظر فيه، وهذا هو المعتمد في المذهب، وهو قول ابن القاسم، وعن بعضهم: أنه زاد فيها: صلاح الحال أيضاً، فهي عنده: حفظ المال، وحسن النظر فيه، وصلاح الحال، وهو قول أشهب، قال (ابن سلمون): الرشد هو حفظ المال، وحسن النظر فيه، واختُلف: هل من شرطه الصلاح في الدين أم لا؟ على قولين: قال المدنيون من أصحاب مالك: الرشد هو صحة العقل، وصلاح الدين، وتثمير المال، وحفظه. وقال ابن القاسم: إذا أثمر ماله وحاطه استوجب اسم الرشد، وإن كان غير مرضي الحال، وبذلك الحكم».

وكان يُقال: «حسن التدبير مفتاح الرشد، وباب السلامة الاقتصاد»[(١)]، و«لا مال لمن لا تدبير له»[(٢)].

ويظهر الرشد وسلامة العقل في موضوع الكسب والاستثمار: في القدرة على التجديد والابتكار، وجودة التنظيم والتخطيط، واتباع أحسن أساليب الإنتاج، وأفضل وسائل الاستثمار، والتحلي ببعد النظر، والتطلع للمستقبل، مع الدراية بالواقع، وأخذ الحيطة والحذر ودراسة الجدوى قبل كل تصرف.

الأمر الثاني: صحة الجسد: فممارسة العمل، واستعمال الآلات، والتحرك لجلب الأقوات والبضائع والمنتجات، والقيام على الاستثمار بالزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غيرها؛ كل ذلك يحتاج إلى صحة الجسد وقوة البدن، ولهذا كانت عناية الشريعة بالنفس عناية بالغة، حتى أصبحت إحدى الضروريات الكبرى التي عملت الشريعة على حفظها والعناية بها، وحرمت على الإنسان كل ما يؤدي إلى الإضرار بصحته وبجسده من مأكول أو مشروب، كما منعته من كل فعل

---

(١) «إصلاح المال» لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (ص٦٩).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٢٠٢) (ص٧٠) عن عبد العزيز بن مروان أنه كتب إلى ابنه عمر بن عبد العزيز، يوصيه بحسن التدبير، قائلاً: «اعلم يا بني أنه لا دين لمن لا دفتر له ، ولا مال لمن لا تدبير له ، ولا مروءة لمن لا إخوان له».

يعود على صحته بالضرر، ومنعته من كل ما من شأنه أن يفضي بنفسه إلى التهلكة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.

الأصل الخامس: التقوى:

وهذا الأصل في الإسلام من أهم أسباب الكسب؛ على الرغم من إغفال سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضيعة له!!.

والمراد بالتقوى هنا: الخوف من الله تعالى، ومراعاة حدوده، وابتغاء مرضاته في كل ما نقوم به من أعمال وأنشطة تجارية واقتصادية.

وقد وردت نصوص شرعية عديدة تبين هذا الأصل وتوضِّحه، فتبين سعة الرزق ورغد العيش لأهل التقوى والطاعة، والجوع والخوف، وضيق الرزق عند الكفران والجحود والمعصية[1].

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[2].

وقال تعالى على لسان نبيه نوح - عليه السلام -: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ

(١) وقد يحصل رغد عيش للكافر والعاصي، أو ضيق عيش وفقر للمؤمن، ويكون هذا للكافر استدراجٌ من الله وإمهالٌ، وللمؤمن ابتلاءٌ من الله تعالى، لينظر صبره وقوة إيمانه، وما ادَّخر الله له في الآخرة أعظم وابقى مما لم يحصله في الدنيا.

(٢) سورة الأعراف: آية ٩٦.

﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[١].

وقال جل وعلا في شأن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[٤].

وقال جل وعلا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٥].

وعائد التقوى في الإسلام هو النماء وسعة الرزق أو ما يُسمَّى (البركة) في الدنيا، فضلا عن الجنة في الآخرة وهي غاية الغايات.

(١) سورة نوح: الآيات ١٠-١٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٦٦.

(٣) سورة الطلاق: الآيات ٢، ٣.

(٤) سورة الذاريات: الآيات ٥٦ - ٥٨.

(٥) سورة النحل: آية ١١٢.

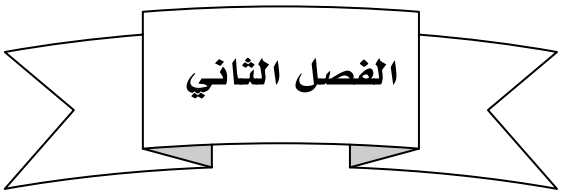

وسائل كسب المال واستثماره

تتعدد وسائل كسب الإنسان ومصادره ومجالاته، فمن هذه المجالات: الزراعة، والصناعة، والتجارة، والإجارة، والصيد والرعي،.... الخ.

قال الإمام ابن خلدون[1]- رحمه الله -: «تحصيل الرّزق وكسبه: إمّا أن يكون بأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه على قانون متعارف ويُسمَّى مغرماً

(١) هو أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، التونسي، ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، فيلسوف، أديب، مؤرخ، اجتماعي بحاثة، أصله من إشبيلية، ولد في تونس سنة (٧٣٢هـ) ونشأ بها، ثم رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالاً، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر، وولي في مصر قضاء المالكية، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره، كان فصيحاً، جميل الصورة، عاقلاً، صادق اللهجة، عزوفا عن الضيم، طامحاً للمراتب العالية، له تصانيف، من أشهرها: كتابه «العبر وديوان المبتدئ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر» في سبعة مجلدات، أوّلها «المقدمة» وهي تعدُّ من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها، ومن كتبه «شرح البردة»، و«شفاء السائل لتهذيب المسائل»، توفي- رحمه الله – فجأة في القاهرة، سنة (٨٠٨هـ). انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي،، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر =

وجبايةً، وإمّا أن يكون من الحيوان الوحشيّ بافتراسه وأخذه برميه من البرّ أو البحر ويسمّى اصطياداً، وإمّا أن يكون من الحيوان الدّاجن باستخراج فضوله المنصرفة بين النّاس في منافعهم كاللّبن من الأنعام، والحرير من دوده، والعسل من نحله، أو يكون من النّبات في الزّرع والشّجر بالقيام عليه وإعداده لاستخراج ثمرته، ويسمّى هذا كلّه فلحاً، وإمّا أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانيّة إمّا في موادّ معيّنة وتسمّى الصّنائع، من كتابة، وتجارة، وخياطة، وحياكة، وفروسيّة، وأمثال ذلك، أو في موادّ غير معيّنة وهي جميع الامتهانات والتّصرّفات، وإمّا أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض، إمّا بالتّغلّب بها في البلاد واحتكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها، ويسمّى هذا تجارة.

فهذه وجوه المعاش وأصنافه، وهي معنى ما ذكره المحقّقون من أهل الأدب والحكمة كالحريريّ وغيره، فإنّهم قالوا: المعاشُ إمارة، وتجارة، وفلاحة، وصناعة»[1].

= الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (٩/ ١١٤)، «الأعلام» (٣/ ٣٣٠)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ١٨٨).

(١) «مقدمة ابن خلدون» ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م (ص٣٠١، ٣٠٢)، ونقل الماوردي في «أدب الدنيا والدين» للماوردي، ط: دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م (ص٢١١) عن الحسن بن رجاء المأمون أنه قال: «معايش الناس على أربعة أقسام: زراعة، وصناعة، وتجارة، وإمارة».

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني[١]- رحمه الله -: «المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى»[٢].

وقال الإمام الماوردي[٣]- رحمه الله -: «أسباب الموادِّ المألوفة، وجهات المكاسب المعروفة؛ من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة،

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف من بعده، ولي القضاء للرشيد، وكان مع تبحره في الفقه يُضرب بذكائه المثل، وكان أيضاً مُقَدَّماً في العربية والنحو والحساب، من مصنفاته: «الجامع الصغير»، و«السير الكبير»، توفي- رحمه الله - سنة (١٨٦هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م (٧/ ٢٤٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م (٢/ ٥٦١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م (٩/ ١٣٤).

(٢) «الكسب» (ص١٤٠)، وانظر كذلك: «المبسوط»(٣٠/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤ هـ)، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم =

وكسب صناعة»[1].

وسوف أتعرض بإذن الله تعالى لأهم مجالات ووسائل الكسب، من خلال عشرة مباحث، وذلك على النحو التالي:

= وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً، له مصنفات كثيرة نافعة، من أبرزها: «الحاوي» في الفقه، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين»، و«قانون الوزارة»، توفي – رحمه الله – ببغداد سنة (٤٥٠هـ).

انظر: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، ط: دار الثقافة، بيروت ١٩٦٨م (٣/ ٢٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٦٤)، و«الأعلام» (٤/ ٣٢٧).

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص٢١٠).

وقال الإمام محمد بن أبي بكر الرازي– رحمه الله –: «طلبُ الكسب لازمٌ كطلب العلم، وهو أنواع أربعة: فرضٌ ؛ وهو كسبُ أقلِّ الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه، ومستحبٌ؛ وهو كسب الزائد على أقلِّ الكفاية ليواسي به فقيراً، أو يصل به قريباً، وهو أفضل من نفل العبادة، ومباحٌ؛ وهو كسبُ الزائد على ذلك للتنعُّمِ والتَجَمُّلِ، وحرامٌ؛ وهو كسبُ ما كان للتكاثر والتفاخر، وإن كان من حلٍّ». ثم قال: «المكاسب أربعة، وأفضل الكسب الجهاد، ثم التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة».

انظر: «تحفة الملوك» لمحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧هـ (ص٢٦٧، ٢٦٨).

المبحث الأول

الـــــزراعـــــة

المطلب الأول: مكانة الزراعة وأهميتها:

الـزراعة: هي بذر الحَبِّ، وقيل: نبات كل شيء يُحْرَث، والزراعة: موضع الزرع، وهي عمارة الأرض واستخدامها لاستخراج ثمار ما يزرع بها[(١)].

وتعتبر الزراعة من أهم مصادر الكسب ووسائله؛ فهي المصدر الأول لغذاء الإنسان والحيوان على السواء، فمن خلالها تخرج لنا الحبوب، والبقول، والفواكه، والثمار، والخضروات، والأشجار، والمراعي، وهي مصدرٌ كبيرٌ من مصادر الصناعة الحديثة في المواد الغذائية وغيرها، فكثيرٌ من المواد الخام التي هي أساس الصناعة تنتجه الزراعة؛ وهي عملٌ مبارك كثير الخير والنماء، ففيها تفيض كلٌ من الأرض والسماء بخيراتهما، وفيها يظهر بجلاء: التوكل على الله تعالى من يوم أن توضع البذرة في الأرض وحتى الحصاد والتوزيع، ولأجل ذلك اهتمَّتْ بها النصوص الشرعية أكثر من غيرها من التجارة، والصناعة، والرعي، والصيد، وغيرها من وسائل الكسب المختلفة.

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة»، و«لسان العرب» (٨/ ١٤١)، و«تاج العروس من جواهر القاموس» للمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية (٢١/ ١٤٦).

وقد جاء في القرآن الكريم ما يؤكد على أهمية الزراعة ومكانتها، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال جل وعلا: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[3].

---

(١) سورة يس: الآيات ٣٣ - ٣٦.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٣) سورة الأنعام: آية ٩٩.

وقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴾[3].

وقال ﷻ: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً

(١) سورة النحل: الآيات ١٠، ١١.

(٢) سورة الرعد: آية ٤.

(٣) سورة ق: الآيات ٧ – ١١.

﴿وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[١].

ومما جاء في السنة مما يبين أهمية الزراعة:

ما رواه جابر بن عبد الله[٢]- رضي الله عنهما - قال: كان لرجالٍ فضول أرضين؛ من أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**»[٣].

وعن أنس بن مالك[٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ مُسلمٍ يغرس**

---

(١) سورة عبس: الآيات ٢٤ - ٣٢.

(٢) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، صاحب رسول الله ﷺ، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، توفي رضي الله عنه سنة (٧٨ هـ)، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (١/ ٢١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ (١/ ٥٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦) (٣/ ١١٦٧) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٤) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، النجاري المدني، الإمام المفتي المقرئ المحدث، خادم رسول الله ﷺ، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وروى عنه علماً جماً، توفي رضي الله عنه سنة (٩٢هـ) وقد جاوز المائة. =

غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقة»[1].

والحديث يدلُّ على أنَّ الزَّارع في صدقة مستمرة، لأن زرعه لا يمرُّ عليه يومٌ إلا

= انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٣٣٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (١/ ٢٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٩٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٥).

(١) رواه البخاري (٢٣٢٠) (٣/ ١٠٣) كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ومسلم (١٥٥٣) (٣/ ١١٨٩) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

قال الإمام النووي: «وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح، وقد بسطت إيضاحه في آخر باب الأطعمة من شرح المهذب». «شرح صحيح مسلم» المسمى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ (١٠/ ٢١٣).

وقال الإمام بدر الدين العيني- رحمه الله - في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٢/ ١٥٥): (واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب، واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد. وروى الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي بردة، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحل، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن).

ويأكل منه إنسانٌ أو طيرٌ أو بهيمة، ويحصل له بذلك الأجر والثواب.

وقال ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»، وفي رواية عنه: «**لا يغرس مسلمٌ غرساً، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة**»(١).

وتـأمَّل روعة ذلك النصِّ النبوي وما يقيمه من منهجٍ تشريعيٍ أخلاقيٍ إنسانيٍ نبيلٍ فاضلٍ، وكيف يُحْسِنُ المرءُ في تعامله مع أخيه الإنسان، ومع الطير، والحيوان، والحشرات، وكلِّ روح خلقها الله عز وجل.

وقال ﷺ: «**ما من رجلٍ يغرِسُ غَرْسَاً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس**»(٢).

---

(١) رواهما مسلم (١٥٥٢) (٣/ ١١٨٨) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، من حديث جابر ﷺ. ومعنى «**ولا يرزؤه**» أي: لا ينقصه أو يأخذ منه.

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٦٨) (٤/ ١٤٨)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وقال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (٣٩٣٠) (٣/ ٢٥٥): «رواته محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله ابن عبد العزيز الليثي»، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (٤/ ٦٧): «فيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقيه رجاله رجال الصحيح»، وقال محققو «المسند» (٣٨/ ٥٠٣): «إسناده =

وقال ﷺ: «**من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة**»(١).

بل ورد في النصوص ما يدل على أن غرس الأشجار من الصدقات الجارية التي يصل أجرها للمسلم بعد موته؛ فعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**سبعٌ يجري للعبد أجرهن وهو في قبره وبعد موته: من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له**»(٢).

وتدل هذه النصوص وما في معناها على فضيلة الزرع، وأن الأجر يحصل للغارس والزارع وإن لم يقصدا ذلك، حتى لو زرع زرعاً وباعه كان له بذلك

= ضعيف لضعف عبد الله بن عبد العزيز الليثي»، وكذا ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» ط: مكتبة المعارف، الرياض (١٥٤٧) (٢/ ٨٩).

(١) رواه أحمد (٢٧٥٠٦) (٤٥/ ٤٩٨) من حديث أبي الدرداء ﷺ، وحسَّن الإمام المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» (٣٩٢٩) (٣/ ٢٥٥)، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٨): «رجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضر»، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٠٠) (٢/ ٣٥٤): «حسن صحيح».

(٢) رواه البزار في مسنده «البحر الزخار» الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (٧٢٨٩) (١٣/ ٤٨٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» ط: مكتبة السعادة، مصر ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م (٣١٧٥) (٥/ ١٢٢)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣) (١/ ١٧): «حسن لغيره».

صدقة لتوسعته على الناس في أقواتهم، كما ورد الخبر بالأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب، وأن أجر المزارع مستمرٌ مادام الغراس والزرع، وما تولَّد منه إلى يوم القيامة[١]، ويحصل الأجر للمزارع ولو كان الأكل منه على وجه الغصب أو الانتهاب أو السرقة أو الاعتداء، فضلاً عن الإطعام[٢].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٣)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ١٥٥).

(٢) لا يقتصر أجر الزراعة على من باشرها بيده فقط، بل يمتدُّ ليشمل مالك الأرض المزروعة، ومنفق المال على استئجار العمال، واستشارة المهندسين والمرشدين الزراعيين، وشراء الآلات الزراعية للحرث والحصاد، واحتفار الآبار للسقي، وغير ذلك مما تلزمه الزراعة وتحتاج إليه؛ قال الإمام المناوي في كتابه: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦هـ (٥/ ٤٩٦): «ولا يختص - أي: ثبوت الأجر - بمباشرة الغرس أو الزرع، بل يشمل من استأجر لعمله».

وحتى يحصل أجر الزراعة كاملاً لمن قام بها- وكذا سائر الأعمال - ، فينبغي أن يراعي عدة أمور، أهمها:

١- النصح في الزراعة، وذلك بأن يخلص في عمله ويتقنه ما استطاع، وأن لا يكون قصده النفع الدنيوي فحسب، بل التوسعة على المسلمين في أقواتهم وأسعارهم، ومن النصح في الزراعة: مراعاة حاجة البلد من الثمار والحبوب، والسعي لتحسين أنواع المزروعات المختلفة.

٢- أداء حق الله تعالى في هذه المزروعات، وذلك بأن يخرج زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، وأن يكون للفقراء والمحتاجين والأقربين نصيب مما ليس فيه زكاة منها؛ قال تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤١].

٣- أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب أو من الأرض، بل من الله تعالى، يسَّره وسخَّره وهيأه له بهذه الواسطة، ولولا فضل الله تعالى لم يكن ذلك ؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» =

والأجر في الغرس والزرع لا ينحصر في زراعة المثمر وحسب، بل يحصل بزراعة المثمر وغير المثمر، وذلك لحصول الانتفاع به للإنسان، والحيوان، والطير، والدواب؛ بالأكل وغيره، فيقاس على الأكل ما ينتفع به من الأشجار والمزروعات من تنزه، وتجميل للبيئة، أو تمتع برؤيتها، واستظلال بظلها، أو ما تحققه من منافع أخرى كثيرة كتطييب المناخ، وحفظ التربة، وصد الغبار والأتربة

= ط: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ (٤/ ٣٠٦): «ومن شرطه - أي الكسب - أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة» اهـ.

وقد قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ [سورة الواقعة: الآيات ٦٣ – ٦٥].

٤- أن يراعي الحلال ويتجنب الحرام في كل ما يرتبط بزراعته، فلا يزرع في أرض مغصوبة، أو مأخوذة من أصحابها بطريق الظلم والاحتيال، ولا يزرع في أرض غيره بلا علمه ولا إذنه، كما يجب أن يتجنب زراعة ما حرمه الله تعالى من النباتات الخبيثة التي ثبتت أضرارها الصحية، أو تأثيرها على العقل والحواس، كالحشيش والقات والدخان ونحوها مما يعود على الإنسان بالضرر.

٥- تعلم العلم المحتاج إليه في الزراعة حتى لا يركب فيها الصعب والذلول، والحلال والحرام دون تمييز. قال ابن الحاج: «فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا إذ إن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته (...) فما في الصنائع كلها أبرك منها، ولا أنجح إذا كانت على وجهها الشرعي، وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الأرض، لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها؛ فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات (...) وإذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج إليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج إليه في زراعته أو غيرها من الحرف إذ إن ذلك يحتاج إلى فقه كثير». انظر: «المدخل» لمحمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ط: دار التراث، بدون تاريخ (٤/ ٤).

عن الطرقات والمنازل، وتنقية الهواء من التلوث، وكذلك ما يستفاد منها في أغراض الصناعة كصناعة الورق، والثقاب، وصناعة الأخشاب المختلفة المتعددة الأغراض.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها**»[(١)].

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن المسلم يظلُّ عاملاً منتجاً إلى آخر لحظة حياة يمكن أن يحياها، وفيه دلالة على أهمية العناية بالزراعة والعمل في الأرض، والحث على غرس الأشجار المثمرة، حتى لو لم ير المرء ثمرتها ويدركها.

قال الإمام المناوي[(٢)] – رحمه الله – في شرحه لقوله ﷺ: «**وفي يده فسيلة**

---

(١) رواه أحمد (١٢٩٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٩) (ص١٦٨)، وقال محققو «المسند» (٢٠/ ٢٥١): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٣٧١) (ص١٨١)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض (٩) (١/ ٣٨)، والفسيلة: النخلة صغيرة. انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» ط٣، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م (١/ ٣٧٢).

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الحدادي المناوي، القاهري، الشافعي، من كبار العلماء، ولد سنة (٩٥٢هـ)، عاش في القاهرة وتوفي بها، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص، من أبرز مصنفاته: «التيسير في شرح =

فليغرسها»: «أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا»[(١)].

قال الأستاذ محمد قطب تعليقاً على الحديث: «والعمل في الأرض لا ينبغي أن ينقطع لحظة بسبب اليأس من النتيجة، فحتى حين تكون القيامة بعد لحظة، حين تنقطع الحياة الدنيا كلها، حين لا تكون هناك ثمرة من العمل، حتى عندئذ لا يكف الناس عن العمل، وعن التطلع إلى المستقبل، ومن كان في يده فسيلة فليغرسها!»[(٢)].

ويروى أن رجلاً دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو يغرس غراساً، فقال له: يا

= الجامع الصغير»، و«فيض القدير»، و«تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف»، و«الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية»، توفي– رحمه الله – سنة (١٠٣١هـ).

انظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني، ط: دار المعرفة، بيروت (١/ ٣٥٧)، و«الأعلام» (٦/ ٢٠٤)، و«معجم المؤلفين» (١٠/ ١٦٦)، إلا أن الشوكاني في «البدر الطالع» تردد في تحديد سنة وفاته، فذكر أنه توفي سنة (١٠٢٩هـ) أو السنة التي بعدها.

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٣/ ٣٠).

(٢) انظر: «قبسات من الرسول ﷺ» محمد قطب، ط٨، دار الشروق، بيروت، والقاهرة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (ص٢٥).

أمير المؤمنين، الغرسَ، وهذه الساعة قد جاءت؟ فقال ﷺ: «أن تأتي وأنا من المصلحين خيرٌ وأحب إليَّ من أن تأتي وأنا من المفسدين»[(١)].

وعن داود بن أبي داود قال: قال لي عبد الله بن سلام[(٢)] ﷺ: إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على وَدِيَّةٍ[(٣)] تغرسها فلا تعجل أن تصلحها، فإن للناس

(١) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م (٩١٣٧) (٣/ ٩٠٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن معقل بن يسار، وعزاه لابن جرير.

(٢) هو أبو يوسف، عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، صحابي جليل ﷺ، كان يهودياً فأسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه (الحصين) فسماه رسول الله ﷺ (عبد الله) وفيه نزلت الآية: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ [سورة الأحقاف: آية ١٠]، والآية: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [سورة الرعد: آية ٤٣]، روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وله في كتب السنة (٢٥ حديثاً)، وشهد مع عمر- رضي الله عنهما - فتح بيت المقدس، والجابية، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية، اتخذ سيفاً من خشب، واعتزلها، وأقام بالمدينة إلى أن مات، توفي ﷺ سنة (٤٣هـ).

انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م (٣/ ٢٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤١٣)، «الإصابة» (٤/ ١٠٢)، و«الأعلام» (٤/ ٩٠).

(٣) أي: فسيلة، وهي النخلة الصغيرة.

بعد ذلك عيشاً[١].

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت[٢] قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأَبِي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أَبِي: أنا شيخٌ كبيرٌ أموتُ غداً، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرِسنَّها؟ - قال الراوي -: فلقد رأيت عمر بن الخطاب

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٠) (١/ ١٦٩)، واضطرب الألباني في الحكم على هذا الأثر ؛ فضعفه في «ضعيف الأدب المفرد» ط٤، دار الصديق ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م (٧٢) (١/ ٥٢)، بينما صحَّح إسناده في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٩).

والراجح تصحيحه، ودعوى الجهالة في أحد رواته- وهو داود بن أبي داود -، مردودةٌ بقول الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار الرشيد، سوريا ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (١/ ١٩٨): «داود ابن أبي داود الأنصاري المدني، قيل: اسم أبيه مازن، وقيل: عامر، مقبول من الثالثة، بخ» اهـ. وانظر أيضاً: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م (١٧٥٦) (٨/ ٣٨٥) .

وعلى القول بتضعيفه، فيغني عنه حديث أنس ﷺ المتقدم قريباً، وفيه يقول النبي ﷺ: «**إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها**». تقدم تخريجه (ص٤٢).

(٢) هو أبو محمد، عمارة بن خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، تابعيٌ من الأنصار، سمع من عمر بن الخطاب، ومن عمرو بن العاص ومن أبيه – رضي الله عنهم جميعاً -، وأبوه خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، توفي- رحمه الله - بالمدينة سنة (١٠٥هـ) في أول خلافة الوليد بن عبد الملك، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وكان ثقة قليل الحديث.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٥٣)، و«تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م (٧/ ١٨٢).

يغرسها بيده مع أبي[١].

ولذلك اعتبر بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرضه عاملاً من عُمَّال الله ﷻ، فعن نافع بن عاصم[٢]، أنه سمع عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما -، قال لابن أخ له خرج من الوَهْطِ[٣]: أيعْمَلُ عُمَّالُك؟ قال: لا أدري، قال: أما لو كنت ثَقَفِيًّا لعلمت ما يعمل عُمَّالُك، ثم التَفَتَ إلينا فقال: إنَّ الرَّجُل إذا عَمِلَ مع عُمَّاله في داره (وقال الراوي مرة: في ماله) كان عاملاً من عمَّال الله عز وجل[٤].

---

(١) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٩).

(٢) هو نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، حجازي، تابعيٌّ ثقة، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما -، وروى عنه: غضيف بن أبي سفيان، ويعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وروى له البخاري في «الأدب»، والنسائي.

انظر: «الثقات» لابن حبان، ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م (٥/ ٤٦٩)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٩/ ٢٧٧).

(٣) «الوَهْطُ» في اللغة هو البستان، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص ﷺ بالطائف على ثلاثة أميال من (وج) يبدو أنه خلفها لأولاده، وقد روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [٤٦/ ١٨٢] بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال: دخل عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له: (الوهط) فيه ألف ألف خشبة - أي مليون خشبة -، اشترى كل خشبة بدرهم! يعني يقيم بها الأعناب.

انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٩، ٤٠).

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٨) (ص١١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٣٤٩) (ص١٧٢، ١٧٣).

وبلغ اهتمام الإسلام بالزراعة حدًّاً لا يُعرف له مثيلٌ في شريعة سابقة، ولا في قانون وضعي، فَهَا هُمُ الخلفاء - وهم أعلى سلطة في الدولة الإسلامية - يوصون أمراء الأجناد والجيوش عندما يبعثونهم للقتال بالمحافظة على الزرع، لاسيما الأشجار المثمرة، مثلما يأمرونهم بالمحافظة على أرواح الأبرياء ممن لا علم لهم بالحرب ولم يشاركوا فيها؛ فقد أوصى أبو بكر الصديق ﷺ أمراء الجنود عندما بعثهم نحو الشام، وكان من جملة وصاياه لهم: «ولا تفسدوا في الأرض، ولا تُغرِقُنَّ نخلاً ولا تحرِقُنَّها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له»[(١)].

وما تقدَّم من الأحاديث والآثار في الحض على استثمار الأرض وزراعتها، لا يدع مجالاً للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسلمين ورغبهم فيه أيما ترغيب[(٢)].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م (٣/ ١٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (١٨١٢٥) (٩/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢) وأما ما ورد من الأحاديث خلاف ذلك؛ كما في حديث أبي أمامة الباهلي، وكان قد رأى شيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل**». رواه البخاري (٢٣٢١) (٣/ ١٠٣) كتاب الحرث والمزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به. =

= والجواب كما يدل عليه ترجمة الباب عند الإمام البخاري- رحمه الله -: أنه محمولٌ على من شَغَلَه الحرث والزرع عن القيام بالواجبات الشرعية كالجهاد ونحوه، فإنَّ من المعلوم أنَّ الغُلَو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب، ويحمله على التكالب على الدنيا، والإخلاد إلى الأرض والإعراض عن الجهاد، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء.

ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزَّرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**» رواه أبو داود (٣٤٦٢) (٢/ ٤٨١) كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧٠٣) (٥/ ٥١٦)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه؛ فتأمل كيف فصَّل هذا الحديث ما أجْمَلَ في حديث أبي أمامة المتقدم قبله، فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث، بل لما اقترن به من الإخلاد إليه والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله، فهذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث، فلا تعارض بينها ولا إشكال. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤١، ٤٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالذل في الحديث: ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة من العُشْرِ أو الخراج، فمن أدخل نفسه في ذلك فقد عرَّضها للذُلّ؛ قال الإمام المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٤٧٤): «فقلما خلوا عن مطالبة الولاة بخراج أو عشر فمن أدخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل، فلا فرق بين كونه عاملاً بنفسه أو غيره وليس هذا ذما للزراعة فإنها محمودة مثاب عليها لكثرة أكل العوافي منها إذ لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب العقبى».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥): «والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك، قال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث».

ونقل ابن حجر أيضاً عن الداودي أن هذا يُحْمَلُ على من يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسَّدُ عليه العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٥).

وانظر أيضاً: «الكسب» لمحمد بن الحسن (ص١٤٥)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ١٥٥، ١٥٦). =

ولم يأذن الإسلام بقطع الأشجار المثمرة إلا في حدود ضيقة، أشبه ما تكون بالضرورة التي يلجأ إليها للضغط على العدو المعاند المصر على القتال، حتى إن بعض الفقهاء منع ذلك مطلقاً، وحمل ما ورد في ذلك على حالة خاصة لا تتعداها.

قال الحافظ ابن حجر[1] - رحمه الله -: «قوله - أي: البخاري -: (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر

= ولا ريب أن الاشتغال بالزراعة وحدها، وترك الجهاد وعدم إعداد العدة؛ من أسباب ذلة الأمة، ولا يخفى على ذي بصيرة ما حصل للأندلس المفقود بعد مجد حافل، وعزٍّ طائل، دام نحو ثمانية قرون؛ عندما انصرف أهله في آخر أمرهم إلى الترف، والتأنق في العمارة، والاشتغال بالزراعة وبناء الجسور والقنوات، وصناعة الآلات الرافعة كالنواعير والدواليب، والمبالغة في الاهتمام بالأزهار والورود والعطور، مع انصرافهم عن أخلاق الفروسية، وبعدهم عن صناعة السلاح وآلات الحرب، وتركهم أشعار الحماسة والجهاد إلى أشعار الوصف والغزل؛ فدهمهم العدو المتربص وأحاط بهم من كل جانب، فسلب الأموال والأوطان، وأباد عزاً وفخراً كان أولى بأهل الإسلام أن يحافظوا عليه ويصونوه، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني الشافعي، الحافظ الكبير الشهير، أمير المؤمنين في الحديث، صنف الكثير النافع، ومن مصنفاته: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، توفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة (٨٥٢ هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٩/ ٣٩٥)، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (١/ ٨٧).

أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك: إما على غير المثمر، وإما على الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور»[(١)].

ولأجل ما تقدَّم إيراده من النصوص التي تدل على أهمية الزراعة وفضلها وحاجة البشرية إليها؛ نصَّ العلماء على أنها من فروض الكفاية، فالزراعة فريضة قائمة على الأمة الإسلامية حتى تتحقق كفايتها واستغناؤها، وهي آثمةٌ إن بقيتْ مُقَصِّرةً معتمدةً على غيرها في مواردها الزراعية والغذائية، وعلى الإمام في هذه الحالة أن يجبر على الزراعة والغرس والفلاحة من تتحقق بإجبارهم تلك الكفاية في المجالات الزراعية المختلفة.

قال الإمام القرطبي[(٢)]- رحمه الله -: «الزراعة من فروض الكفاية فيجب

(١) «فتح الباري» (٥/ ٩)، وانظر أيضاً: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧هـ (٣/ ٤٣٢، ٤٣٣)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م (٥/ ١٨١).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي، من أهل قرطبة، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، وكان ورعاً متعبداً، طارحاً للتكلف، رحل إلى المشرق واستقر بمنية بني خصيب من صعيد مصر (شمالي أسيوط - بمصر) وبها توفى، من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة بأمور الآخرة»، و«الأسنى في شرح الأسماء الحسنى»، و«التذكار في أفضل الأذكار»، توفي- رحمه الله – (٦٧١هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٥٨٤)، و«الديباج المذهب =

على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] – رحمه الله –: «من ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة، والنساجة، والبناية (...) فلهذا قال غير واحد من الفقهاء – أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم –: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان»[٣].

= في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (ص ٣١٧)، و«الأعلام» (٥/ ٣٢٢).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م (٣/ ٣٠٦). وانظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب، ط٣، دار الفكر ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (٥/ ١٧٦).

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، تقي الدين، شيخ الإسلام، كان نادرة عصره، وأعجوبة زمانه، انتهت إليه الرياسة في العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم، تأهل للتدريس والفتوى وهو دون العشرين، من مصنفاته: «الفتاوى الكبرى»، و«الصارم المسلول»، و«السياسة الشرعية»، توفي – رحمه الله – بدمشق سنة (٧٢٨ هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ١٦٨)، و«شذرات الذهب» (٨/ ١٤٢)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» لعبد الله مصطفى المراغي، نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر: «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية، ط١، دار الكتب العلمية (ص٢٤)، وانظر أيضاً: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم، ط: مكتبة دار البيان (ص٢٠٨).

وقال الإمام محمد بن الحاج[(١)]- رحمه الله -: «آكد ما على المكلف من الصنائع والحِرَفِ: الزراعة التي بها قوام الحياة، وقوت النفوس»[(٢)].

المطلب الثاني: عناية المسلمين بالزراعة[(٣)]:

الاشتغال بالزراعة- فضلاً عن أنه مصدرٌ من مصادر الكسب والدخل- يحقق للمجتمع الأمن الغذائي، ويقيه من المساومات، أو الإذلال من القوى الأجنبية

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن الحاج، العبدري، المالكي، الفاسي، والعبدري نسبة إلى قبيلة عبد الدار، مشهور بابن الحاج، من أهل فاس، نزيل مصر، من أعيان المالكية، كان قاضياً، فقيهاً، عارفاً بمذهب الإمام مالك، أصبح ضريراً في آخر عمره وأقعد. من تصانيفه: «مدخل الشرع الشريف» وهو كتاب في رد البدع، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، و«شموس الأنوار»، و«كنوز الأسرار»، و«بلوغ القصد والمنى في خواصِّ أسماء الله الحسنى»، توفي- رحمه الله - في القاهرة سنة (٧٣٧هـ) عن بضع وثمانين سنة.

انظر: «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م (١/ ١٨٧)، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (ص٣٢٧)، و«الأعلام» (٧/ ٣٥).

(٢) «المدخل» (٤/ ٣).

(٣) مستفادٌ من مقال «فضل الزراعة في الإسلام» د. عبد الغني أحمد مزهر، منشور في «مجلة البحوث الإسلامية» الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، العدد (٣٣) (ص١٨١) وما بعدها؛ بتصرف، وزيادات هامة.

والخارجية، التي تتحكم فيه وفي مقدراته إن كانت هي التي تصدر له قوته ومصدر غذائه من القمح وغيره.

ولأجل ذلك وغيره مما تقدم بيانه في الصفحات السابقة: اهتم المسلمون اهتماماً بالغاً بالزراعة، واعتنوا بإصلاح شبكات الري وبناء القناطر، وتحسين الغلة الزراعية، ولم تهمل الأرض في عصر من العصور الإسلامية، برغم اشتغال المسلمين بالفتوحات، وتوطيد الأمن في البلاد، فضلاً عن اهتمامهم بالصناعة والعمارة وتحديث الأسلحة، وبناء الأساطيل البحرية إلى غير ذلك.

ففي عصر النبوة ندب الرسول ﷺ إلى الزراعة، وإحياء الموات، والغرس والمساقاة، ورغَّب المسلمَ أن يمنح أرضه لأخيه ليزرعها إن لم يتمكن هو من زراعتها، وشرع إقطاع الأراضي في بعض الأحيان.

وكان لعدد من الصحابة - رضي الله عنهم - مزارع عظيمة المحصول تضاهي في ذلك أعظم المزارع في عصرنا هذا، فكان لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - بستان عظيم في الطائف يقال له: الوَهْطُ؛ على ثلاثة أميال من وجّ؛ كان العنب فيه محمولاً على ألف ألف خشبة (مليون خشبة) وكان الزبيب إذا

وضع في مكان منه يظنه الرائي من بعيدٍ تلًّا [(١)].

وكان لطلحة بن عبيد الله[(٢)] ﷺ - وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة - بالكوفة ضيعة عظيمة كثيرة المدخل اسمها (النَّشَاسْتَج)[(٣)].

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ط٢، دار صادر، بيروت ١٩٩٥م (٥/ ٣٨٦)، و« تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٩٦)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٩، ٤٠).

(٢) هو أبو محمد، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي، ولد سنة (٢٨ ق هـ)، صحابي جليل ﷺ، وأحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، ويقال له (طلحة الجود) و(طلحة الخير) و(طلحة الفياض) وكل ذلك لقبه به رسول الله ﷺ في مناسبات مختلفة، شهد أحداً وثبت مع رسول الله ﷺ، وبايعه على الموت، فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً، ووقى النبي ﷺ بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه، شهد الخندق وسائر المشاهد، وكانت له تجارة وافرة، قال ابن عساكر: «كان من دهاة قريش ومن علمائهم»، روى أحاديث عن النبي ﷺ، وله في كتب السنة (٣٨ حديثاً)، قتل يوم الجمل، سنة (٣٦هـ) وهو بجانب عائشة - رضي الله عنهما - ودفن بالبصرة.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٦٠)، و«الاستيعاب» (٢/ ٧٦٤)، و«أسد الغابة» (٣/ ٨٨)، و«الأعلام» (٣/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «الخراج» لأبي يوسف، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد (ص٢٣٣)، و«فتوح البلدان» لأحمد بن يحيى البَلَاذُري، ط: دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٨م (ص٢٦٨)، و«تاريخ الرسل والملوك» لأبي جعفر الطبري، ط٢، دار التراث، بيروت ١٣٨٧هـ (٤/ ٢٨٠).

وكذلك كان للزبير بن العوام[١]، وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - مزارع كبيرة حتى قيل: يهتم المسلمون عند فتح أي بلد بشيئين في وقتٍ معا هما: بناء المسجد، وتنظيم الحقل[٢].

يقول (وليم ويلكوكس) - أحد المهندسين الغربيين المعاصرين -: إن عمل الخلفاء في ري الفرات يشبه أعمال الري في مصر، والولايات المتحدة، وأستراليا في هذا العصر[٣].

---

(١) هو أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد، الأَسَدي القرشي، ابن عمة النبي ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، حواري رسول الله ﷺ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر ﷺ، له ٣٨ حديثاً، ولد سنة (٢٨ ق هـ)، وأسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين، هاجر الهجرتين، وهو أول من سل سيفاً في الإسلام، شهد بدراً، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، قالوا: كان في صدر ابن الزبير ﷺ أمثال العيون من الطعن والرمي، وكان موسراً، كثير المتاجر، خلف أملاكاً بيعت بنحو أربعين مليون درهم، وكان طويلاً جداً إذا ركب تخط رجلاه الأرض،. وكان خفيف اللحية أسمر اللون، كثير الشّعر، قتل ﷺ يوم الجمل سنة (٣٦ هـ) قتله ابن جرموز غيلة، بوادي السباع (على ٧ فراسخ من البصرة)ودفن بناحية البصرة.

انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٨/ ٣٣٢)، و«أسد الغابة» (٢/ ٣٠٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٤٥٧)، و«الأعلام» (٣/ ٤٣).

(٢) «الإسلام في حضارته ونظمه» لأنور الرفاعي (ص٢٨٥، ٢٩٠)؛ بواسطة «فضل الزراعة في الإسلام» للدكتور: عبد الغني أحمد مزهر.

(٣) «الإسلام في حضارته ونظمه» لأنور الرفاعي (ص٢٨٣).

أما الأمويون فقد اهتموا بإصلاح وترميم شبكات الري، وتجفيف المستنقعات في أسفل العراق، ورصد الحجاج لتكلفة تجفيف المستنقعات مبلغ ثلاثة ملايين درهم، وعمل على الإكثار من الأيدي العاملة فأتى بخلق من نبط السند، وأضاف ممن بها من الناس ومعهم أهلوهم وأولادهم وجواميسهم فأسكنهم بأسافل (كَسْكَر)[١]، وحاول أن يمنع الموالي العاملين في القرى من الهجرة إلى المدن.

أما الدولة العباسية فقد وجد فيها ديوان خاص عرف بديوان الماء، وهو أشبه ما يكون بوزارة الزراعة والري في أيامنا هذه، وبلغ عدد المشتغلين فيه عدة الآف من الموظفين والعاملين والمهندسين والإداريين[٢].

وبذل المسلمون في هذا العصر أقصى عنايتهم بكل ما يتعلق بشؤون الزراعة، وراقبوا أمورها مراقبة دقيقة، وأشرفوا على الجداول وترميمها، وكتب أبو

---

(١) كَسْكَر: قرية قديمة بالعراق، وقال السمعاني: «أظن أنها من نواحي المدائن»، وقد وليها النعمان ابن مقرن، ثم اعتذر من عمر بن الخطاب عن ولايتها خوفاً من الافتتان بالدنيا.

انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٦١)، و«الأنساب» للسمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م (١١/ ١٠٧)، و«المصنف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ (٦/ ٥٥١).

(٢) «الإسلام في حضارته ونظمه» لأنور الرفاعي (ص٢٨٣).

يوسف[١] رئيس القضاة في عصر الرشيد[٢]، كتاباً يبين فيه للخليفة أن من واجب الدولة تشييد الجداول الجديدة على نفقتها الخاصة لتحسين الزراعة، وتنظيف الجداول الحالية، وترميمها، كما يوصي بإنشاء شرطة نهرية ذات كفاءة ممتازة، وكان العراق وجنوب فارس يبدوان في ذلك العهد روضة غناء[٣].

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف الكوفي، الإمام المجتهد المحدث القاضي، حدث عن الإمام أبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو من أنبل تلامذته، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، ووثقه ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل، وأثنى عليه الأئمة، وقد بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، من مصنفاته: «الخراج»، و«أدب القاضي»، و«الفرائض»، توفي- رحمه الله - سنة (١٨٢هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٥٩)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ٣٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥).

(٢) هو أبو جعفر، هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، ولد بالريّ سنة (١٤٩هـ)، لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي (سنة ١٧٠هـ) فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحاً، شجاعاً كثير الغزوات، يلقب بجبّار بني العباس، حازماً كريماً متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، لم ير خليفة أجود منه، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتاب والندماء، وكان يطوف أكثر الليالي متنكراً، توفي- رحمه الله - سنة (١٩٣هـ). انظر: «فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر، بيروت (٤/ ٢٢٥)، و«الأعلام» (٨/ ٦٢).

(٣) وقد بلغت ثروة الدولة من الزراعة نحو مائة وأربعة عشر مليون درهم، وفي عهد المأمون نحو ثلاثمائة وتسعين مليوناً، وثمانمائة وخمسة وخمسين ألفاً من الدراهم والدنانير دون العروض، وفي عهد المعتصم =

أما في الأندلس فقد أدخل المسلمون إليها نظام زراعة المدرَّجات في الجبال ودرسوا التربة والبيئة، وحفروا الترع، وأقاموا القناطر والجسور بالإضافة إلى النباتات الكثيرة التي أدخلوها إلى البلاد، واهتم المرابطون والموحدون بالزراعة، وشجعوا المزراعين وحرصوا على توفير المياه اللازمة للزراعة، وقد بلغت غلة الزيتون في ثلاث مدن مغربية في ذلك الوقت مائة ألف وخمسة آلاف دينار.

يقول (غوستاف لوبون)[1] في كتابه «حضارة العرب»: «لا يوجد في أسبانيا الحاضرة من أعمال الري إلا ما أتمه العرب، وأصبحت أسبانيا التي هي صحراء حقيقية عدا بعض الأقسام في جنوبها جنة واسعة بفضل أساليب العرب الزراعية الفنية».

ويقول وهو يتحدث عن صقلية: «لم تكد أقدام العرب ترسخ في صقلية حتى أقبلوا على الزراعة والصناعة فانتشلوهما من الانحطاط الذي كانتا فيه وأدخلوا

= بلغ خراج السواد ثمانية ملايين وثمانمائة وواحداً وعشرين ألفاً وثمانمائة درهم. انظر: «الإسلام في حضارته ونظمه» لأنور الرفاعي (ص٢٩٠)، و«عصر المأمون» للدكتور أحمد فريد الرفاعي (ص١٣٨).

(١) مستشرق وفيلسوف مادي، لا يؤمن بالأديان مطلقاً، جاءت أبحاثه وكتبه الكثيرة متسمة بإنصاف الحضارة الإسلامية، مما دفع الغربيين إلى إهماله وعدم تقديره.

انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» من إصدارات الندوة العالمية للشباب الإسلامي، بإشراف ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ (٢/ ٦٨٩).

إلى صقلية زراعة القطن، وقصب السكر، والدردار[١]، والزيتون، وحفروا فيها الترع والقنوات التي لا تزال باقية وأنشئوا فيها المجاري المعقوفة التي كانت مجهولة قبلهم»[٢].

هكذا كان حال المسلمين مع الزراعة إلى عهد غير بعيد، إلا أن هذا الحال تغير وتبدل، فتأخر المسلمون في الزراعة كما تأخروا في غيرها من المهن، ولم تعد لها المكانة التي كانت في السابق، بل أصبح القمح الذي هو المصدر الرئيسي في غذائنا نستورده من غيرنا، وإلى الله وحده المشتكى[٣].

(١) نوع من الشجر العظيم له زهر أصفر.

(٢) «حضارة العرب» غوستاف لوبون (ص٢٧٤، ٣١٠).

(٣) ولا شك أنه كان لتأخرنا في مجال الزراعة أسباب كثيرة، وعوامل خارجية وداخلية، ولست في معرض بيانها، وإنما أذكر أهمها من وجهة نظري، وهي: النظر إلى مهنة الفلاحة والزراعة نظرة احتقار ودونية، وإهمالها من قِبَلِ كثير من الحكومات والدول، والاستجابة للإملاءات الخارجية رغبةً أو رهبةً على حساب مصالح الوطن والمواطنين؛ كل ذلك أدى إلى انصراف كثير من الناس عن الزراعة إلى الوظائف الحكومية، أو الأعمال الكتابية والإدارية، أو إلى المصانع أو الشركات الخاصة، وإهمال مساحات كبيرة من الأرض التي كانت تزرع أو صالحة للزراعة حتى أصبحت أراضي بوراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الثاني

التجـــــارة

من وسائل الكسب ومجالاته: التجارة، وهي البيع والشراء، وقد أشارت النصوص الشرعية إليها، ورغبت فيها، وتحدثت عنها في مناسبات كثيرة، ومنها:

قوله تعالى في بيان حِلِّ التجارة، ومشروعية البيع والشراء: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٣) سورة النساء: آية ٢٩.

قال الإمام الطبري[١] - رحمه الله -: «لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرَّم عليه من الربا، والقمار ، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها ، إلا أن تكون تجارة» ثم روى عن السُّدِّي[٢]- رحمه الله - أنه قال: «نهى عن أكلهم أموالهم بينهم

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، من أهل طبرستان، ولد سنة (٢٢٤ هـ)، واستوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، من أكابر العلماء، كان حافظًا لكتاب الله، فقيهًا في الأحكام، عالمًا بالسُّنن وطرقها، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم، رمي بالتشيع، من مصنفاته: «اختلاف الفقهاء»، و«جامع البيان في تفسير القرآن»، و«التبصير في الأصول»، توفي- رحمه الله - سنة (٣١٠ هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م (١٤/ ١٦٧)، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة، لبنان ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م (٣/ ٤٩٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ (٣/ ١٢٠)، و«الأعلام» (٦/ ٦٩).

(٢) هو أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، السدي، القرشي، الكوفي، الأعور، تابعي، مولى زينب بنت قيس بن مخرمة، وقيل: مولى بني هاشم، حجازي الأصل، سكن الكوفة، صاحب التفسير، والمغازي، والسير، الإمام المفسر، كان عارفاً بالوقائع وأيام الناس، كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة، فسمي السدي، وهو السدي الكبير، قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق يهم ورمي بالتشيع»، توفي- رحمه الله - سنة (١٢٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣/ ١٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١٠٨)، و«الأعلام» (١/ ٣١٧).

بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم ، إلا أن تكون تجارة ، ليربح في الدرهم ألفاً إن استطاع»[١].

وروى عن قتادة[٢] – رحمه الله – أيضاً قوله: «التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة»[٣].

وقال الإمام ابـن كثير[٤] – رحمه الله –: «وهـو استثناء منقطع، كأنه يقـول: لا

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م (٦/ ٦٢٥، ٦٢٦).

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، أحد المفسرين المشهورين، ومن حفاظ الحديث، من أهل البصرة، ولد ضريراً سنة (٦١ هـ). قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: «قتادة أحفظ أهل البصرة». وكان إماماً في الأنساب، واللغة، وأيام العرب، كان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث. توفي– رحمه الله – بواسط في الطاعون، سنة (١١٨ هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٨٥)، و«الأعلام» (٥/ ١٨٩)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ١٢٧).

(٣) «المرجع السابق» (٦/ ٦٣٠).

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن كثير. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، ولد سنة (٧٠١ هـ)، كان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من =

تتعاطوا الأسباب المحرَّمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراضٍ من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال»[(١)].

وقد عبر الله سبحانه عن التجارة وطلب الرزق بذلك التعبير الجميل (الابتغاء من فضل الله) في عدد من المواطن؛ ومنها: قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[(٢)]، وقوله جل وعلا: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[(٣)].

قال الإمام القرطبي- رحمه الله -: «سوَّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان

= تصانيفه: «البداية والنهاية»، و«شرح صحيح البخاري»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث»، و«جامع المسانيد» جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة، توفي- رحمه الله – سنة (٧٧٤ هـ) بدمشق.

انظر: «شذرات الذهب» (١/ ٦٧)، و«الأعلام» (١/ ٣٢٠)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٢٨٣).

(١) «تفسير القرآن العظيم» المشهور بـ«تفسير ابن كثير»تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٢/ ٢٦٨).

(٢) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٣) سورة المزمل: آية ٢٠.

والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله»[(١)].

وورد عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: ما جاءني أجلي في مكان ما - عدا في سبيل الله عز وجل - أحبُّ إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شُعْبَتَيْ رَحْلي، أطلب من فضل الله. ثم تلا هذه الآية: ﴿يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[(٢)].

وقال سبحانه وتعالى في بيان مشروعية التجارة حتى في موسم الحجِّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[(٣)].

عن ابن عباس[(٤)]- رضي الله عنهما - قال: كانت عُكاظ، ومجنَّة، وذو المجاز، أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: ﴿لَيْسَ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٥٥).

(٢) سورة المزمل: آية ٢٠، والأثر مروي في «الجامع» لمعمر بن راشد الأزدي (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٣هـ (١١/ ٤٦٤)، و«شعب الإيمان» (٢/ ٤٥٠) (١١٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٥٦).

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٤) هو عبد الله بن عباس، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، أبو العباس، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، ولد قبل الهجرة بثلاث =

﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[١] في مواسم الحج؛ قرأها ابن عباس[٢].

وقال الإمام البخاري[٣]: باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا

= سنين، ودعا لـه رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمَّى البحر، والحَبْر؛ لسعة علمه، توفي ﷺ بالطائف سنة (٦٨ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٣١)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٠٩).

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٠) (٣/ ٥٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: آية ١٠]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: آية ٢٩].

وقوله: «تأثموا فيه» أي: اجتنبوا التجارة في موسم الحج خوفاً من الإثم وذهاب الأجر أو نقصانه، وقوله: «مواسم» جمع موسم، وهو وقت الاجتماع للتجارة ونحوها، وقوله: «قرأها» أي: قرأ هذه اللفظة: «في مواسم الحج» في جملة القرآن، وهو خلاف المشهور، فهي قراءة شاذّة، ولها حكم حديث الآحاد، فتكون تفسيراً للآية، وليست بقرآن.

انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٩٤)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١١/ ١٦٥).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، قال عنه نعيم بن حماد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي: «محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة»، ويقول ابن خزيمة: «ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ وأحفظ لـه من محمد بن إسماعيل»، من مصنفاته: «الجامع الصحيح»، و«التاريخ الكبير»، و«الأدب المفـرد»، توفي - رحمه الله - سنة (٢٥٦هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٦٨).

فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[١].

وكان ﷺ وهو في مكة يرتاد الأسواق ويتاجر كسباً للرزق وطلباً للمعاش، بل كان له شريك في التجارة في مكة قبل البعثة، يقال له: السائب[٢]، كما تاجر ﷺ قبل البعثة في مال خديجة - رضي الله عنها - مضاربة، هي برأس المال وهو بالجهد والعمل[٣]، وقد عاب المشركون على النبي ﷺ تردده على الأسواق، وقد ذكر الله

(١) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٢) وابن أبي السائب هو: عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي العائذي القارئ، من بني قارة، يكنى أبا عبد الرحمن، كان شريك النبي ﷺ فأثنى عليه، سكن مكة، مات في زمن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم جميعاً -).

انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م (٣/ ١٦٧٤)، و«الاستيعاب» (٢/ ٥٧٢)، و«أسد الغابة» (٢/ ٣٩٣)، و«الإصابة» (٣/ ١٨).

وخبر شراكة النبي ﷺ للسائب قبل البعثة رواه الإمام أحمد (١٥٥٠٥) (٢٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)، والحاكم (٢٣٥٧) (٢/ ٦٩) وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً: البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤٢٢) (٦/ ١٢٩) عن السائب بن أبي السائب ﷺ، أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي ﷺ: «**مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري**». وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٤) (٣٣٧): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) قال الإمام ابن إسحاق - رحمه الله -: «وكانت خديجة بنت خويلد، امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوماً تُجَّاراً، فلما بلغها عن =

جل جلاله ذلك عنهم، فقال سبحانه: ﴿ وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾[(٢)]، أي: يتَّجرون ويحترفون[(٣)].

= رسول الله ﷺ ما بلغها، من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه؛ بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مالها تاجراً إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله منها رسول الله ﷺ، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام (...) ثم باع رسول الله ﷺ سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري، ثم أقبل قافلاً إلى مكة ومعه ميسرة».

انظر: «السير والمغازي» لابن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، ط١، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (ص٨١)، وانظر أيضاً: «السيرة النبوية» لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م (١/ ١٨٧- ١٨٨)، و«دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة» للبيهقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ (٢/ ٦٦).

(١) سورة الفرقان: آية ٧.

(٢) سورة الفرقان: آية ٢٠.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ١٤)، وفيه أيضاً (١٣/ ١٢، ١٣): « قال ابن عباس: لمّا عيَّر المشركون رسول الله ﷺ بالفاقة، وقالوا: ﴿ وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾ الآية [سورة الفرقان: آية ٧] ؛ حزن النبي ﷺ لذلك، فنزلت تعزية له ؛ فقال جبريل عليه السلام: السلام عليك يا رسول الله، الله ربك يقرئك السلام، ويقول لك: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ

قال الإمام القرطبي- رحمه الله -: «هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك (...) وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يتَّجرون ويحترفون وفي أموالهم يعملون»(١).

وعن نعيم بن عبد الرحمن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**تسعة أعشار الرزق في التجارة**»، قال نعيم: وكسب العُشْر الباقي في السائبة؛ يعني: الغنم(٢).

﴿ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [سورة الفرقان: آية ٢٠]، أي: يبتغون المعايش في الدنيا».

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ١٤) بتصرف يسير.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (ص٧٣) (٢١٣).

قال الإمام العراقي: (رواه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (...) ورجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن مندة: ذكر في الصحابة، ولا يصح. وقال أبو حاتم الرازي، وابن حبان: أنه تابعي؛ فالحديث مرسل). انظر: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ط١، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م (١/ ٥٠٤).

والحديث أورده الإمام البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٢٧٣٠)، وقال عقبه: «هذا إسناد ضعيف، لجهالة نعيم بن عبد الرحمن». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٢٤٣٤) (ص٣٥٩)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ط١، دار المعارف، الرياض، السعودية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (٣٤٠٢) (٧/ ٤١٢).

قال الإمام المناوي- رحمه الله -: «وهذا لا يقتضي أفضلية التجارة على الصناعة والزراعة لأنه إنما يدل على أن الرزق في التجارة أكثر، ولا تعارض بين الأكثرية والأفضلية»[(١)].

والصحابة - رضوان الله عليهم، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء - كانوا يرتادون الأسواق، ويتَّجِرون فيها بأموالهم، ولا يرون في ذلك بأساً، بل كان الكثيرون من الصحابة - مهاجرين وأنصار - يشتغلون في التجارة[(٢)]؛ فعن أبي

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٢٤٤).

(٢) وقد ذكر أهل الحديث والتاريخ والسير عدداً من الصحابة الذين اشتغلوا بالتجارة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وسعيد ابن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، والزبير بن العوام؛ رضوان الله عليهم جميعاً.

قال الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٣٨) في ترجمة أبي بكر ﷺ: «وكان رجلاً تاجراً، فكان يغدو كلَّ يوم السوقَ فيبيع ويبتاع».

وقال ابن سعد أيضاً في «الطبقات» (٣/ ٤٤) في ترجمة عثمان بن عفان ﷺ: «كان رجلاً تاجراً في الجاهلية والإسلام»، وذكر نحوه محمد بن الحسن في كتاب «الكسب» (ص٨٩).

وقال سعيد بن المسيب: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في بحر الروم؛ منهم طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل». «إصلاح المال» لابن أبي الدنيا (٢٢٩) (ص٧٦).

وكان عبد الرحمن بن عوف ﷺ من أهم التجار في المدينة، وكان ذا ثراء عظيم - مع أنه بدأ تجارته بعد الهجرة - ولما مات ﷺ ترك ثروة كبيرة، حتى إن امرأته صولحت بثمنها بثمانين ألفاً. انظر: «إصلاح المال» لابن أبي الدنيا (١١٢) (ص٥١). =

هريرة[١] ﷺ قال: إنَّ الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حَدَّثتُ حديثاً، ثم يتلو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟

= وروى الإمام البخاري (٢٠٦٠) (٣/ ٥٥)كتاب البيوع، باب التجارة في البَرِّ، عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «**إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح**».

وقد اقتدى بالصحابة في عملهم بالتجارة كثيرون من السلف الصالح، ومما يدل على ذلك، ما رواه ابن أبي الدنيا عن أيوب قال: «كان أبو قلابة يأمرني بلزوم السوق والصنعة، ويقول: إن الغنى من العافية». وعن الهيثم بن جميل قال: «قلت لابن المبارك: أتّجر في البحر؟ قال: اتّجر في البر والبحر، واستغن عن الناس». ولقي رجل الحسن بن يحيى بأرض الحبشة، معه تجارة، فقال له: «ما الذي بلغ بك هاهنا؟ فأخبره، فعذله الرجل، فقال: أكل هذا طلب للدنيا، وحرص عليها؟ فقال له الحسن: يا هذا إن الذي حملني على هذا، كراهة الحاجة إلى مثلك». وعن الشعبي قال: «التجارة نصف الرزق».

انظر: «إصلاح المال» (ص٧٦ – ٧٨) الأرقام (٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٧).

(١) هو أبو هريرة الدوسي اليماني، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، وأكثرهم رواية، مروياته خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً (٥٨٧٤حديثاً)، كان كثير العبادة والذكر، حسن الأخلاق، ولي إمرة المدينة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فذهب كثيرون إلى أن الأرجح في اسمه: عبد الرحمن بن صخر، وذهب جمع من النسَّابين إلى أنه عمرو بن عامر، توفي ﷺ سنة (٥٧ هـ)، وقيل: (٥٨ هـ)، وقيل: (٥٩ هـ)، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٦٨)، و«الإصابة» (٧/ ٣٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٦١).

﴿وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1]، إنَّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإنَّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإنَّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشِبَعِ بطنه، ويَحْضُرُ ما لا يحضرون، ويحفظُ ما لا يحفظون»[2].

وقال الإمام البخاري- رحمه الله -: «باب ما ذُكِرَ في الأسواق، وقال عبد الرحمن بن عوف[3] ﷺ: لما قدمنا المدينة قلت: هل من سوق فيه تجارة؟ قال:

---

(١) سورة البقرة: الآيات ١٥٩، ١٦٠.

(٢) رواه البخاري (١١٨) (١/ ٣٥) كتاب العلم، باب حفظ العلم.

وقوله: «ولولا آيتان» أي تحذران من كتمان العلم، و«الصفق» هو ضرب اليد على اليد، والمراد التجارة، وأطلق عليها لاعتيادهم فعله عند عقد البيع، وقوله «بشبع بطنه» يقنع بما يسد جوعه، و«يحضر» يشاهد من أحواله ﷺ. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٢/ ١٨١).

(٣) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن الحارث، القرشي الزهري، كان اسمه في الجاهلية (عبد الكعبة)، أو (عبد عمرو) وسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، من كبار الصحابة ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، قيل: هو الثامن، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، هاجر الهجرتين، وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، كان من الأجواد الشجعان العقلاء، أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً، وكان يحترف التجارة والبيع والشراء، فاجتمعت له ثروة كبيرة، وتصدق يوماً بقافلة فيها سبع مئة راحلة، تحمل الحنطة والدقيق والطعام، ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس، وبخمسين ألف دينار في سبيل الله، وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ، عرف برواية الحديث، وله في كتب السنة (٦٥ حديثاً)، توفي ﷺ بالمدينة =

سوق قينقاع، وقال أنس: قال عبد الرحمن: دِلُّوني على السوق، وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله -: «قوله: (باب ما ذُكِرَ في الأسواق) قال ابن بطال[(٢)]: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء

= سنة (٣١ هـ) وقيل: (٣٢ هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة، ودفن بالبقيع. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨٤٤)، و«أسد الغابة» (٣/ ٤٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٦٨)، و«الأعلام» (٣/ ٣٢١).

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٥)، قال الإمام ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٩٩): «(ألهاني الصفق بالأسواق) يعني: الخروج إلى التجارة (...) وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً؛ لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ، حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة، وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده، فلذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب، واللهو مطلقاً: ما يلهي سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع: ما يحرم فقط».

(٢) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، وفقيه مالكي أندلسي، من أهل قرطبة، من مصنفاته: «شرح صحيح البخاري» وشرحه هذا من أعظم شروح صحيح البخاري، وقد اعتمد عليه الحافظ ابن حجر كثيراً في «فتح الباري»، ومن مصنفاته أيضاً: «الاعتصام» في الحديث، وكتاب في الزهد والرقائق، قال ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرحَ الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه»، توفي - رحمه الله - سنة (٤٤٩ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧)، «الأعلام» (٤/ ٢٨٥)، و«الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، ط: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م (ص٣٩٤).

(...) قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف...) الخ، تقدَّم موصولاً في أوائل البيوع، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط، وكونه كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس»[(١)].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها -، قالت: « لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بُصْرَى، لم يمنع أبا بكر من الظنِّ برسول الله ﷺ شُحُّهُ على نصيبه من الشُّخُوصِ للتجارة، وذلك كان لإعجابهم كسبَ التجارة، وحُبِّهم للتجارة، ولم يمنع رسولُ الله ﷺ أبا بكر من الشُّخُوصِ في تجارته لحُبِّه صحبته وظنِّهِ بأبي بكر، فقد كان بصحبته معجباً، لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة، وإعجابه بها»[(٢)].

وقال الإمام الترمذي[(٣)] - رحمه الله -: «باب ما جاء في التبكير بالتجارة» ثم روى

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٤٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٤) (٢٣/ ٣٠٠)، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٢٣٢) (٤/ ٦٣): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات». وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٩٢٩) (٦/ ١٠٣٦).

(٣) هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُّلَمي الترمذي الضرير، أبو عيسى، الحافظ العلم الإمام البارع، مصنف الجامع، وكتاب العلل. توفي - رحمه الله - سنة (٢٧٩هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٠٠).

بإسناده عن صخر بن وداعة الغامدي[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**» قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أوَّلَ النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث تجارةً بعثهم أوَّلَ النهار فأثرى وكَثُرَ مالُه[٢].

والتجارة في الإسلام تقوم على القيم الإنسانية النبيلة من العدل، والإنصاف، والصدق، والأمانة، والسماحة، والتجاوز، ومحبة الخير للناس، كما أنها مجردة من الأنانية، والغش، والبخس، والتطفيف، والفساد، والسرقة، والاحتيال، وغيرها مما يتنافى مع الفطرة السليمة.

---

(١) هو صخر بن وداعة الغامديّ - نسبة إلى غامد - بن عمرو بن عبد اللهَّ بن كعب بن الحارث، صحابي جليل ﷺ سكن الطائف، ويعد من أهل الحجاز، روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، وصححه ابن خزيمة وغيره، وهو حديث: «**اللَّهمّ بارك لأمّتي في بكورها**»، قال الترمذيّ والبغويّ: «ما له غيره». وتعقّب بأن الطّبراني أخرج له آخر متنه: «**لا تسبّوا الأموات**». انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٥١٤)، و«الاستيعاب» (٢/ ٧١٦)، و«الإصابة» (٣/ ٣٣٨).

(٢) رواه الترمذي (١٢١٢) (٣/ ٥٠٩) كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، وقال: «حديثٌ حسن»، ورواه أبو داود (٢٦٠٦) (٢/ ٢٤٠) كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، وابن ماجه (٢٢٣٦) (٢/ ٧٥٢) كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور ، وابن حبان (٤٧٥٤) (١١/ ٦٢)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (٢٣٤٥) (٧/ ٣٦٠): «حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وقوّاه ابن عبد البر، والمنذري، والحافظ ابن حجر، والسخاوي». ومعنى قوله: «في بكورها» أي فيما يأتون به أول النهار، وقوله: «فأثرى» أي: كثر ماله، وقد فسَّره في الحديث.

قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2].

وقال النبي ﷺ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»[3]، وفي رواية: «**التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة**»[4].

---

(١) سورة الشعراء: الآيات ١٨١- ١٨٣.

(٢) سورة المطففين: الآيات ١-٦.

(٣) رواه الترمذي (١٢٠٩) (٣/ ٥١٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة»، والدارمي (٢٥٨١) (٣/ ١٦٥٣) كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، والحاكم (٢/ ٧) (٢١٤٣) وقال: «من مراسيل الحسن»، والدر قطني في «السنن» تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م (٣/ ٣٨٧) (٢٨١٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. كما رواه الدار قطني في «السنن» (٢٨١٢) (٣/ ٣٨٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١٧٨٢) (٢/ ١٦٢): «صحيح لغيره».

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٣٩) (٢/ ٧٢٤) كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، والحاكم (٢/ ٧) (٢١٤٢) من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما -، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٨٣) (٢/ ١٦٢): «حسن صحيح»، كما صححه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٤٥٣) (٧/ ١٣٣٦).

وعن قتادة- رحمه الله - قال: كنا نحدث أن التاجر الصدوق الأمين مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة[١].

وسُئل إبراهيم النَّخَعي[٢] - رحمه الله - عن التاجر الصدوق: أهو أحبُّ إليك أم المتفرِّغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدوق أحبُّ إليَّ؛ لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان - أي: من باب التطفيف -، ومن قِبَل الأخذ والعطاء، فيجاهده[٣].

فالصدق والأمانة من أصول الأخلاق ودعائمها، فمن اتصف بهما اتصف بسائر صفات الكمال، فإذا اتصف التاجر بهما رغم إغراءات المال والسوق التي قد تدفعه لأكل الحرام؛ فقد استحق تلك المكانة العظيمة؛ مجاورة النبيين والصديقين

(١) «الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك» لأبي بكر الخَلَّال، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، ط١، دار العاصمة، الرياض، السعودية ١٤٠٧هـ (٦٥) (ص١٠٧).

(٢) هو أبو عمران، إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، النخعي، الكوفي، الفقيه، أحد الأئمة المشاهير، والفقهاء الكبار، من كبار التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، أدرك بعض متأخري الصحابة، قال عنه الصفدي: «فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب»، مات مختفياً من الحجاج، ولما بلغ الشعبيّ موته قال: «والله ما ترك بعده مثله»، توفي – رحمه الله – سنة (٩٦هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٧٩)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، و«الأعلام» (١/ ٨٠).

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت (٢/ ٦٢).

والشهداء، والصدوق هو كثير الصدق قولاً وفعلاً، وهي صيغة مبالغة، أي: المبالغ في الصدق، والأمين: أي الموصوف بالأمانة المحفوظ من الخيانة، والمراد أنه لا يكذب ولا يغشُّ ولا يخون في بيع ولا شراء ولا وساطة[١].

وقال النبي ﷺ: «**كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعلّ الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه**»[٢].

وقال ﷺ: «**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[٣].

قال الإمام ابن بطال- رحمه الله -: «فيه الحض على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي- عليه السلام - لا يحضُّ أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه؛ لأن النبي- عليه السلام - لا

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي الهروي القاري، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م (٥/ ١٩٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٨) (٣/ ٥٨) كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، ومسلم (١٥٦٢) (٣/ ١١٩٦) في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٦) (٣/ ٥٧) كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، من حديث جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما -، ومعنى: «**سمحاً**» متساهلاً يوافق على ما طلب منه، و«**اقتضى**» طلب الذي له على غيره.

يخُصَّ أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا - عليه السلام - بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحبَّ أن تناله بركة دعوة النبي - عليه السلام - فليقتد بهذا الحديث ويعمل به، وفى قوله - عليه السلام -: (إذا اقتضى) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم»[1].

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٢١٠، ٢١١).

المبحث الثالث

الصناعة والعمل الحرفي

من أهم وسائل الكسب ومجالاته- لاسيما في العصر الحديث-: الصناعة، وهي إضافة إلى أنها مصدر للكسب، فهي وسيلةٌ من أعظم الوسائل لتقوية الأمم، اقتصادياً، وعسكرياً.

والصناعة: هي حرفة الصانع وعمله، والصنعة والصناعة: ما تستصنع من أمر، وهي المهارة باليدين[(١)].

وقد اعتنت النصوص الشرعية بذكر الكثير مما يتعلق بالصناعة، والترغيب فيها، والحث على العمل بها والإنتاج في مجالاتها المختلفة، ومن ذلك:

ذكره سبحانه وتعالى للحديد والتنويه بأهميته في الصناعات المختلفة، مدنية وحربية؛ حتى سميت إحدى سور القرآن بسورة «الحديد»؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٤٥)، و«معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣١٣)، و«لسان العرب» (٨/ ٢٠٨)، و«تاج العروس» (١٢/ ٣٦٣).

﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

وتأمل كيف ارتبطت صناعة الحديد في هذه الآية بإرسال الرسل، وإنزال الميزان، وتحقيق العدل والمنافع للناس، والنصر لكلمة الله.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إشارة إلى الصناعات المدنية.

والصناعات المعدنية (الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، وغيرها من المعادن، سواء ما كان منها سائلاً أو جامداً) من أهم الوسائل للكَسْبِ وتحصيلِ الأرزاق قديماً وحديثاً، وهي في العصر الحديث ركيزة من ركائز الرقي والتقدم، والرفاهية والتنمية الاقتصادية، على مستوى الأفراد والمجتمعات والشركات والدول، فالصناعات المعدنية تدخل في صناعة الأسلحة، ووسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية، ووسائل الاتصالات، ووسائل الترفيه، ووسائل التربية والتعليم، وغير ذلك، فلا تكاد حياتنا المعاصرة تخلو من مظهر من مظاهر الصناعات المعدنية.

---

(١) سورة الحديد: آية ٢٥.

ومما يدل على مكانة الصناعة وأهميتها: أن بعض الأنبياء والرسل اشتهروا ببعض الصناعات.

فنبي الله نوح - عليه السلام - كان يجيد صناعة السفن، فصنع السفينة التي حملت الناجين ممن آمنوا معه، ليبدأ عالماً جديداً وحياةً جديدةً بعد الطوفان، على أساس من الإيمان والتقوى لا الكفر والضلال، قال تعالى: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾[1].

وصناعة السفن عرفتها البشرية منذ القدم، وأشار إليها الإسلام، وهي مهنة مربحة لكثرة استخدامها ولتعدد مهامها؛ فالسفن وسيلة للمواصلات، ووسيلة للتجارة ونقل البضائع والأحمال، ووسيلة للصيد وكسب الرزق.

قال ﷻ: ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾[2].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[3].

---

(١) سورة هود: الآيات ٣٧ - ٣٨.

(٢) سورة المؤمنون: آية ٢٢.

(٣) سورة الإسراء: آية ٦٦.

وقال تعالى: ﴿وَلِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

ونبي الله داود- عليه السلام - اشتهر بصناعة الدروع التي تلبس في الحرب، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾[٢].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله -: «يعني صنعة الدروع، قال قتادة: إنما كانت الدروع قبله صفائح، وهو أول من سردها حلقاً»[٣].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤].

وقد نوَّه النبي ﷺ بفضل النبي داود- عليه السلام -، وجعله قدوةً ونموذجاً يحتذيه المؤمنون في كسب الرزق عن طريق العمل الحرفي والصناعي؛ فقال ﷺ: «**ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه**

(١) سورة الروم: آية ٤٦.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٨٠.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٥٨).

(٤) سورة سبأ: الآيات ١٠ - ١١.

السلام - كان يأكل من عمل يده»[(١)]؛ فرغم ما آتى الله نبيه داود من الملك، وما مكَّن له في الأرض[(٢)]، لم يأكل عن طريق الملك، بل كان يأكل من عمل يده، من صناعة الدروع الحربية الواقية من سهام العدو ورماحه.

ونبي الله إبراهيم، وابنه إسماعيل- عليهما السلام -، كانا يتقنان صناعة البناء، وهما اللذان بنيا الكعبة البيت الحرام، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**﴾[(٣)].

وكان الخضر- عليه السلام - ممن يتقن البناء، ففي قصته مع نبي الله موسى ﷺ، عندما ذهبا إلى القرية واستطعما أهلها، فأبَوا أن يضيِّفوهما، ووجدا فيها جداراً أوشك على السقوط فأصلح بناءه ورمَّمه وشيَّده ؛ قال تعالى: ﴿**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾[(٤)]، أي إنه عمل كعمل المحترف المتقن الذي يستحقُّ الأجر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢١).

(٢) كما قال تعالى: ﴿**وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ**﴾ [سورة البقرة: آية ٢٥١].

(٣) سورة البقرة: آية ١٢٧.

(٤) سورة الكهف: آية ٧٧.

وكان نبي الله زكريا - عليه السلام - نجَّاراً[١].

والصناعات الخشبية- حرفة النجارة - معروفة كذلك منذ القدم، وهي وسيلة من وسائل الكسب وتحصيل الرزق، لاسيما مع وجود الغابات الشاسعة والأشجار الكثيفة في كثير من أقطار العالم؛ حيث تقطع هذه الأشجار، وتنشأ لها المصانع والمناجر الضخمة.

وللنجارة والصناعات الخشبية أهمية بالغة في حياة الإنسان، فهي تدخل في بناء المنازل، والسفن، وكما تدخل في صناعات السيارات، والقطارات، وغير ذلك.

وقد وردت الإشارة في النصوص الشرعية إلى الصناعة العمرانية، وهي تشمل البيوت الخفيفة مثل الخيام المتنقلة من مكان إلى آخر في البوادي والرحلات، كما تشمل صناعة البيوت الثابتة المستقرة في الحضر مثل الأبنية والقصور المشيدة والصروح؛ قال سبحانه: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ**

(١) رواه مسلم (٢٣٧٩) (٤/ ١٨٧٤) كتاب الفضائل، باب في فضائل زكرياء - عليه السلام -، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كان زكرياء نجَّاراً**»، وروى البخاري (٢٠٩٤) (٣/ ٦١) كتاب البيوع، باب النجار، عن سهل بن سعد ﷺ يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سمَّاها سهل -: «**أن مُري غلامك النجَّار يعمل لي أعواداً أجلس عليهنَّ إذا كلَّمت الناس**»، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوُضِعَتْ، فجلس عليه.

﴿ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[1].

قال الإمام الطبري- رحمه الله -: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ﴾ أيها الناس ﴿مِّنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ التي هي من الحجر والمدر ﴿سَكَنًا﴾ تسكنون أيام مقامكم في دوركم وبلادكم ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ وهي البيوت من الأنطاع، والفساطيط من الشعر والصوف والوبر ﴿تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ يقول: تستخفون حملها ونقلها ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ من بلادكم وأمصاركم لأسفاركم ﴿وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ في بلادكم وأمصاركم»[2].

وقال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

---

(١) سورة النحل: آية ٨٠.

(٢) «جامع البيان» (١٤/ ٣١٧).

(٣) سورة النمل: آية ٤٤.

وامتن الله جل وعلا على ثمود - قوم النبي صالح عليه السلام - بما يسَّره لهم من بناء البيوت والقصور، حتى أصبحت مدائن قوم ثمود- ولا تزال - آيةً في الرَّوعة والإبداع؛ قال ﷻ: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴾[2].

وقال جل وعلا حاكياً إنكار نبي الله هود- عليه السلام - على قومه عاد اتخاذهم البنيان عبثاً ولهواً ولعباً: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾[3].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله -: «﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾، اختلف المفسرون في الريع بما حاصله: أنه المكان المرتفع عند جواد الطرق المشهورة، تبنون هناك بناء محكماً باهراً هائلاً؛ ولهذا قال: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً ﴾ أي: مَعْلَماً بناء مشهوراً، ﴿تَعْبَثُونَ ﴾ وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه؛ بل لمجرد اللعب

(١) سورة الأعراف: آية ٧٤.

(٢) سورة الشعراء: آية ١٤٩.

(٣) سورة الشعراء: الآيات ١٢٨ – ١٣١.

واللهو وإظهار القوة؛ ولهذا أنكر عليهم نبيهم- عليه السلام - ذلك؛ لأنه تضييع للزمان وإتعاب للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة.

ثم قال: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ قال مُجاهد[١]: المصانع: البروج المشيدة، والبنيان المخلد. وفي رواية عنه: بروج الحمام»[٢].

---

(١) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، مولى قيس بن السائب المخزومي، تابعي مفسر من أهل مكة، قال فيه الإمام الذهبي: «شيخ القراء والمفسرين»، ولد سنة (٢١هـ)، أحذ التفسير عن ابن عباس وراجعه معه ثلاث مرات، قال مجاهد: «قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت»، كان ثقةً فقيهاً ورعاً عابداً متقناً، تنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره، وأجمعت الأمة على إمامته، توفي- رحمه الله - سنة (١٠٤هـ)، ويقال: مات وهو ساجد.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م (٥٧/ ١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٩٩)، و«الأعلام» (٥/ ٢٧٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٥٢).

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور- رحمه الله -: «وكانت عاد قد بلغوا مبلغا عظيما من البأس وعظم السلطان والتغلب على البلاد مما أثار قولهم: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [سورة فصلت: آية ١٥] فقد كانت قبائل العرب تصف الشيء العظيم في نوعه بأنه «عادي» وكانوا أهل رأي سديد ورجاحة أحلام (...) فمن سابق أعمال عاد أنهم كانوا بنوا في طرق أسفارهم أعلاما ومنارات تدل على الطريق كيلا يضل السائرون في تلك الرمال المتنقلة التي لا تبقى فيها آثار السائرين واحتفروا وشيدوا مصانع للمياه وهي الصهاريج تجمع ماء المطر في الشتاء ليشرب منها المسافرون وينتفع بها الحاضرون في زمن قلة الأمطار، وبنوا حصوناً وقصوراً على =

= أشراف من الأرض، وهذا من الأعمال النافعة في ذاتها لأن فيها حفظ الناس من الهلاك في الفيافي بضلال الطرق، ومن الهلكة عطشا إذا فقدوا الماء وقت الحاجة إليه، فمتى أريد بها رضى الله تعالى بنفع عبيده كانت جديرة بالثناء عاجلاً والثواب آجلاً، فأما إذا أهمل إرضاء الله تعالى بها واتخذت للرياء والغرور بالعظمة وكانوا معرضين عن التوحيد وعن عبادة الله انقلبت عظمة دنيوية محضة لا ينظر فيها إلى جانب النفع ولا تحث الناس على الاقتداء في تأسيس أمثالها وقصاراها التمدح بما وجدوه منها. فصار وجودها شبيها بالعبث لأنها خلت عن روح المقاصد الحسنة فلا عبرة عند الله بها (...) والأعمال إذا خلت عن مراعاة المقاصد التي ترضي الله تعالى اختلفت مشارب عامليها طرائق قددا على اختلاف الهمم واجتلاب المصالح الخاصة؛ فلذلك أنكرها عليهم رسولهم بالاستفهام الإنكاري على سنة المواعظ؛ فإنها تبنى على مراعاة ما في الأعمال من الضر الراجح على النفع، فلا يلفت الواعظ إلى ما عسى أن يكون في الأعمال من مرجوح إذا كان ذلك النفع مرغوباً للناس، فإن باعث الرغبة المنبث في الناس مغنٍ عن ترغيبهم فيه، وتصدي الواعظ لذلك فضول وخروج عن المقصد بتحذيرهم أو تحريضهم فيما عدا ذلك، وإذا كان الباعث على الخير مفقوداً أو ضئيلاً، وقد كان هذا المقام مقام موعظة كما دل عليه قوله تعالى عنهم: ﴿ قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ الْوَاعِظِينَ ﴾ [سورة الشعراء: آية ١٣٦]، ومقام الموعظة أوسع من مقام تغيير المنكر، فموعظة هود عليه السلام متوجهة إلى ما في نفوسهم من الأدواء الروحية، وليس في موعظته أمر بتغيير ما بنوه من العلامات ولا ما اتخذوه من المصانع.

ولما صار أثر البناء شاغلاً عن المقصد النافع للحياة في الآخرة، نزل فعلهم المفضي إلى العبث منزلة الذي أريد منه العبث عند الشروع فيه، فأنكر عليهم البناء بإدخال همزة الإنكار على فعل ﴿تَبْنُونَ﴾، وقيد بجملة ﴿ تَعْبَثُونَ ﴾ التي هي في موضع الحال من فاعل ﴿تَبْنُونَ﴾، مع أنهم لما بنوا ذلك ما أرادوا بفعلهم عبثاً، فمناط الإنكار من الاستفهام الإنكاري هو البناء المقيد بالعبث».

انظر: «التحرير والتنوير» ط: الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤هـ (١٩/ ١٦٥ - ١٦٧)، بتصرف يسير.

والصناعة العمرانية - لاسيما في عصورنا المتأخرة - من أعظم أسباب الرزق، ومن أهم وسائل الكسب ومجالاته، حيث تبنى الدور والمنازل والأبراج والأسواق، وتستثمر في مجالات عدة، وهي رافد من روافد الاقتصاد المهمة، ويشتغل بها قطاع كبير من الناس، بل ويعتمدون عليها في أرزاقهم ومعاشهم.

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا** ﴾[١] إشارة إلى صناعة الجلود، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: «أي: من الأَدْمِ، يستخفون حملها في أسفارهم، ليضربوها لهم في إقامتهم في السفر والحضر»[٢].

وعن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر**»[٣].

وصناعة الجلود ودباغتها معروفةٌ منذ القدم، وهي من الصناعات التي تدر على أصحابها أموالاً طائلةً، لاسيما في عصورنا هذه؛ حيث تطورت وسائل الدباغة، وأنشأت المصانع الضخمة المتطورة التي تقوم بدبغ وصناعة آلآف

(١) سورة النحل: آية ٨٠.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٩١).

(٣) رواه مسلم (٣٦٦) (١/ ٢٧٧) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

القطع من الجلود يومياً، ودخلت الصناعات الجلدية في معظم حاجيات الإنسان، مثل: الحقائب، والأحذية، وبعض أنواع الأثاث الفراش، وبعض أنواع الملابس، وغيرها كثير.

وأشار الله جل وعلا إلى صناعة السدود والأسوار الحصينة، التي تحمي الأمم من غزو جيرانها أو غيرهم من الطامعين في أرضهم وخيراتها؛ من خلال ما صنعه ذو القرنين لوقف زحف يأجوج ومأجوج، ودفع أذاهم وفسادهم وطغيانهم عن جيرانهم القريبين منهم، عندما طلبوا من ذي القرنين أن يجعلوا له خرجاً على أن يجعل بينهم وبين يأجوج ومأجوج سداً منيعاً لحمايتهم منهم، فاستجاب ذو القرنين لطلبهم دون أن يأخذ منهم خَرْجَاً، وأشركهم في الأمر معه، فأقام لهم السدَّ مما عندهم من الحديد، وأوقد عليه النار حتى ذاب الحديد، ثم أفرغ عليه القِطْر- وهو النَّحاس المذاب -، ليزداد صلابة وقوَّة، ثم ردَّ الفضل كله إلى الله وأوكل الأمر إليه؛ قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ

﴿ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴾[1].

وأشار سبحانه إلى صناعة الأساور وأدوات الزينة؛ وذلك في قوله ﷻ: ﴿ فَلَوْلَآ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴾[2].

كما أشار جل وعلا إلى الحلية التي تتَّخذ من المعادن كالذهب والفضة، وهي التي تستخدم فيها النار لتصفيتها وصقلها، قال تعالى: ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ﴾[3].

وكذا وردت الإشارة إلى أنواع أخرى من الصناعات التي كانت تقوم بها الجِنِّ في خِدمَةِ النبي سليمان- عليه السلام - ؛ قال ﷻ: ﴿ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾

(١) سورة الكهف: الآيات ٩٣ - ٩٨.

(٢) سورة الزخرف: آية ٥٣.

(٣) سورة الرعد: آية ١٧.

(٤) سورة ص: آية ٣٧.

﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾[1].

ووردت الإشارة إلى صناعة الغزل والنسيج والحياكة، من الصوف، والقطن، والكتان، وغيرها، وهي صناعة معروفةٌ ورابحةٌ قديماً وحديثاً؛ لأنها تمس حاجة كل إنسان، وقد أنشئت لها المصانع الضخمة، وروَّجت لها الأسواق العالمية، وفتحت لأجلها بيوت الأزياء المتخصصة؛ قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾[2].

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله -: «فاللباس المذكور هاهنا لستر العورات، وهي السوءات، والرياش والريش: هو ما يتجمَّل به ظاهراً، فالأول من

---

(١) سورة سبأ: الآيات ١٢، ١٣.

والقِطْر: النحاس، قال السُّدِّي: وإنما أسيلت له ثلاثة أيام، وقال قتادة: وكانت باليمن، فكل ما يصنع الناس مما أخرج الله تعالى لسليمان عليه السلام، والمحاريب: البناء الحسن، وهو أشرف شيء في المسكن وصدره، قال مجاهد: المحاريب بنيان دون القصور، وقال قتادة: هي المساجد والقصور، وقال ابن زيد: هي المساكن. والتماثيل: الصور، قال مجاهد: وكانت من نحاس، وقال قتادة: من طين وزجاج، والجفان جمع جفنة، وهى القصعة الكبيرة يوضع فيها الطعام للآكلين، والجواب: جمع جابية، وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء، والقدور الراسيات: أي الثابتات في أماكنها، لا تتحول ولا تتحرك عن أماكنها لعظمها. انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) سورة الأعراف: آية ٢٦.

الضروريات، والريش من التكملات والزيادات، قال ابن جرير: الرياش في كلام العرب: الأثاث، وما ظهر من الثياب»[١].

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾[٢].

قال الإمام البغوي- رحمه الله -: «﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ ﴾ قُمُصاً من الكتَّان والقَزِّ، والقُطْن، والصُّوْف ﴿تَقِيكُمُ﴾ تمنعكم ﴿ٱلْحَرَّ﴾ قال أهل المعاني: أراد الحر والبرد فاكتفى بذكر أحدهما لدلالة الكلام عليه ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ يعني: الدروع، والبأس: الحرب، يعني: تقيكم في بأسكم السلاح أن يصيبكم»[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾[٤]، وهذا فيه إشارة إلى صناعة الحياكة والغزل.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) سورة النحل: آية ٨١.

(٣) «معالم التنزيل في تفسير القرآن » المشهور بـ (تفسير البغوي) تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م (٥/ ٣٦).

(٤) سورة النحل: آية ٩٢. =

وقال الإمام البخاري- رحمه الله -: «باب ذكر النُسَّاج»[(١)]، ثم روى بسنده عن سهل بن سعد ﷺ قال: «جاءت امرأةٌ ببُردة، قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشَّمْلة منسوجٌ في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكْسُوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله، اكْسُنِيها، فقال: «**نعم**»، فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنتَ، سألتها إيّاه، لقد علمتَ أنه لا يرُدُّ سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه»[(٢)].

= قال الإمام الطبري في «جامع البيان» (١٤/ ٣٤١): «يقول تعالى ذكره ناهياً عباده عن نقض الأيمان بعد توكيدها، وآمراً بوفاء العهود، وممثلاً ناقض ذلك بناقضة غزلها من بعد إبرامه وناكثته من بعد إحكامه: ولا تكونوا أيها الناس في نقضكم أيمانكم بعد توكيدها وإعطائكم الله بالوفاء بذلك العهود والمواثيق ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا** ﴾ [سورة النحل: ٩٢] يعني: من بعد إبرام، وكان بعض أهل العربية يقول: القوة: ما غزل على طاقة واحدة ولم يثن، وقيل: إن التي كانت تفعل ذلك امرأة حمقاء معروفة بمكة».

(١) وقد بوَّب البخاري- كما بوَّب غيره من الأئمة - أبواباً أخر، تدل على كثير من الصنائع، ومن أبوابه: باب ذكر القين والحداد (٣/ ٦٠)، وباب ذكر الخياط (٣/ ٦١)، وباب ذكر النساج (٣/ ٦١)، وباب النجار (٣/ ٦١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٣) (٣/ ٦١) كتاب البيوع، باب ذكر النَّسَّاج.

ومن الصناعات التي وردت الإشارة إليها في نصوص الشرع كذلك: صناعة السيارات، والقطارات، والطائرات، وغيرها من وسائل النقل والمواصلات، فما توصَّل إليه العلم من صناعة هذه الوسائل- التي وفَّرَتْ على الإنسان الجهد والمال والوقت -؛ لم يكن ليتمَّ ويحصل لولا تيسيره لنا من الله تبارك وتعالى.

وقد أشار الله تعالى إلى هذه الوسائل وغيرها بقوله: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ إشارة إلى كل وسائل المواصلات الحديثة ما علمناه منها، وما لم نعلمه مما لم يصل له العلم الحديث بعد[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَٰلِمِينَ ﴾[3].

---

(١) سورة النحل: آية ٨.

(٢) قال العلامة أحمد مصطفى المراغي في تفسيره لهذه الآية: «﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ غير هذه الدواب مما يهدى إليه العلم وتستنبطه العقول كالقطر البرية والبحرية والطائرات التي تحمل أمتعتكم وتركبونها من بلد إلى آخر ومن قطر إلى قطر، والمطاود الهوائية التي تسير في الجو والغواصات التي تجرى تحت الماء إلى نحو أولئك مما تعجبون منه، ويقوم مقام الخليل والبغال والحمير في الركوب والزينة». «تفسير المراغي» ط١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م (١٤/ ٥٧).

(٣) سورة الأنبياء: آية ٨١.

وقال جل وعلا: ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾[١].

وقال ﷻ: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾[٢].

وفي هذه الآيات تسخير الرياح للنقل في صورة معجزة من الله تعالى لنبيه سليمان - عليه السلام -، لكنها توحي إلى العقل البشري ليتخذ الأسباب في سبيل الوصول إلى تسخير الرياح للنقل، لا على سبيل المعجزة كما هو الحال مع نبي الله سليمان - عليه السلام -، ولكن باتخاذ أسباب العلم؛ وقد كان ذلك؛ فأصبحت الأجواء في العصر الحديث ممرَّاتٍ وطُرُقاً للمئات بل الآلاف من الطائرات التي تجوب أنحاء العالم ذهاباً وإياباً على مدار الساعة، فضلاً عن استخدام تلك الأجواء في أمور أخرى؛ كالأقمار الصناعية، والاتصالات اللاسلكية، والبثِّ الحي للقنوات الفضائية، والأبحاث العلمية، والتجسُّس، والمسح الجغرافي للأرض، إلى غير ذلك من المنافع التي سخرها الله تعالى للإنسان.

وتُعَدُّ صناعة وسائل المواصلات من أكبر أبواب الكسب والثراء في العصر الحديث؛ لأن تلك الوسائل أصبحت من ضروريات الحياة ومستلزماتها، ولا يكاد يستغنى عنها مجتمع مدني متحضر.

---

(١) سورة سبأ: آية ١٢.

(٢) سورة ص: آية ٣٦.

ومن الصناعات التي أشارت إليها النصوص الشرعية: الصناعات الغذائية، التي تقوم على ما تنتجه الأرض من حبوب وفواكه وتحويلها إلى مواد غذائية قابلة للتخزين، ويدخل في ذلك:

تربية النحل وإنتاج العسل وتعبئته من خلال معامل ومصانع؛ قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

ومما يدل على فضل الصناعة وأهميتها على وجه العموم: حديث أبي ذر ﷺ، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**»، قلت: فإن لم أفعل، قال: «**تُعِينُ ضائعاً أو تصنعُ لأخرق**»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشرِّ فإنها صدقة تصدّق بها على نفسك**»[2].

---

(١) سورة النحل: الآيات ٦٧ - ٦٩.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨) (٣/ ١٤٤) كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ومسلم (٨٤) (١/ ٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

وقد قرَّر المحقِّقون من أهل العلم: أن كلَّ صناعة يحتاج إليها المسلمون في المجال المدني أو المجال العسكري، فإن تعلُّمها وإتقانها وتوافرها فرض كفاية على الأمة[1].

وقوله: «**الرقاب**» جمع رقبة وهي العبد المملوك ذكراً أم أنثى، و«**أنفسها**» أفضلها، والتي يرغبها مالكوها أكثر من غيرها، وقوله: «**تعين ضائعاً**» أى تعين فقيراً، وقيل: «**ضائعاً**» مصحفة من الصانع، و«**تصنع لأخرق**» تساعد من لا يحسن الصناعة، والخرق لا يكون إلا فى اليدين.

انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٣٥)، و«فتح الباري» (٥/ ١٤٩).

(١) انظر: «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية (ص٢٤)، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم (ص٢٠٨)، وقد تقدم ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الخصوص (ص٢٣٦، ٢٣٧).

المبحث الرابع

الإجـــارة، والجعـــالة

المطلب الأول: الإجارة :

الإجارة مشتقة من الأجر وهو عوض العمل وثوابه، ومنه سمي الثواب أجراً، تقول: أجرك الله، أي: أثابك الله[(١)]، والإجارة: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم، وقيل: تمليك المنافع بعوض، وقيل: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[(٢)].

---

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (٦/ ٣)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ليحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (٧/ ٢٨٥)، و«جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود» لمحمد بن أحمد المنهاجي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٧٧)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢) (٥/ ١٠٥)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٩/ ٥٩)، و«غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» لشمس الدين الرملي، ط: دار المعرفة، بيروت (ص٢٢٤).

وجاء في «حاشيتي قليوبي وعميرة» لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م (٣/ ٦٨) زيادة في التعريف وشرحها على هذا النحو: «وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعاً؛ فخرج بالمنفعة: الأعيان كالبيع، =

فالإجارة مُحَدَّدة بالمدَّة أو بالعمل، خلافاً للبيع، والإجارة تمليك المنفعة، بخلاف البيع الذي هو تمليكٌ للذَّاتِ في الجملة، ولهذه الفوارق بين الإجارة والبيع، رأيتُ أنْ أخُصَّ الإجارةَ بكونها وسيلة مستقلة من وسائل الكسب وطلب الرزق.

(والمنفعة قد تكون منفعة عين؛ كسكنى الدار، أو ركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل؛ مثل عمل المهندس، والبنَّاء، والنسَّاج، والصبَّاغ، والخيَّاط، والكوَّاء، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده، مثل الخدم والعمال، والمالك الذي يؤجِّر المنفعة يُسَمَّى: مؤجِّراً، والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يُسمَّى: مستأجراً، والشيء المعقود عليه المنفعة يُسمَّى: مأجوراً، والبذل المبذول في مقابل المنفعة يُسمَّى: أجراً وأجرة، ومتى صحَّ عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة، وثبت للمؤجِّر ملكُ الأُجْرَة، لأنها عقدُ معاوضة)[1].

ويدخل في الإجارة: إجارة الأراضي الزراعية وغيرها، وإجارة المساكن والفنادق والعقارات، وإجارة وسائل النقل بأنواعها المختلفة؛ كالسيارات، والسفن،

= وبمعلومةٍ: نحو الجعالة، وبمقصودة: نحو تفاحة لشمها، وبقابلةٍ للبذل: نحو البضع، وبالإباحة: نحو جارية للوطء، وبعوضٍ: العارية، وبمعلوم: نحو المساقاة، وبوضعٍ: ما لو وقعت الجعالة مثلاً على عوضٍ معلوم».

(١) «فقه السنة» للسيد سابق، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

والطائرات، وغيرها، وإجارة الآلات والمعدَّات بأنواعها المختلفة، وإجارة الإنسان نفسه لعمل مباح مُحَدَّدٍ، وبالجملة: تصحُّ الإجارة على كل منفعةٍ مُباحةٍ.

وقد أشارت النصوص الشرعية إلى الإجارة، وبينت مشروعيتها كوسيلة من وسائل الكسب وطلب الرزق.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١].

وقال ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[٢].

وقال تبارك وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٣].

---

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) سورة القصص: الآيات ٢٦ - ٢٧.

(٣) سورة الزخرف: آية ٣٢.

وقال جل وعلا: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[١].

قال الإمام ابن قدامة- رحمه الله -: «وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته»[٢].

وعن عائشة - رضي الله عنها – قالت : « استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيلِ هادياً خرَّيتاً، وهو على دين كُفَّار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث»[٣].

قال الإمام ابن بطال- رحمه الله -: «قال ابن المنذر[٤]: وهذا الخبر دال على إباحة أن يستأجر الرَّجلُ الرَّجلَ على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة، يصح عقد

(١) سورة الكهف: آية ٧٧.

(٢) «المغني» لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، بدون بيانات أخرى (٥/ ٣٢١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٤) (٣/ ٨٩) كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل.

وقوله: «هادياً» مرشداً في الطريق، و«الخرِّيت» الماهر بالهداية. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٣٨)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١٢/ ٨٠).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة الفقيه، شيخ الإسلام، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: «صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحدٌ مثلها، =

الإجارة قبل وقت العمل، وقياس هذا: أن يجوز أن يستأجر منزلاً معلوماً سنةً معلومةً قبل مجيء السنة بأيام، وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يومٍ أو يومين أو ما قرب، وهذا إذا نقده الأجرة»[(١)].

قال النبي ﷺ: «**أعطوا الأَجِيرَ أجرَه، قبل أن يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**احتجَم وأعطى الحَجَّام أجْرَه، واسْتَعْطَ**»[(٣)].

= واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف»، من مصنفاته: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، توفي - رحمه الله - سنة (٣٠٩هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٠٧)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م (ص١٠٨).

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٣٨٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) (٢/ ٨١٧) كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما -، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٧٧) (٢/ ١٨٣): «صحيح لغيره».

(٣) رواه البخاري(٥٦٩١) (٧/ ١٢٤) كتاب الطب، باب السَّعُوط، ومسلم(١٢٠٢) (٣/ ١٢٠٥) كتاب المساقاة، باب حِلّ أجرة الحجامة، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومعنى قوله: «واستَعْطَ» أي: جعل فِيهِ سَعُوط - بفَتْح السِّين - وهو ما يَجْعَل فِي الأنف من الأدْوِيَة. انظر «فتح الباري» (١/ ١٣٢).

والإجارة إضافة إلى كونها مصدراً من مصادر الكسب، ووسيلة من وسائل طلب الرزق، فهي تبادل للمنافع بين الناس، فهم يحتاجون لإنجاز كثير من الأعمال التي لا يستطيعون إتمامها بأنفسهم، ويحتاجون لمن يقوم بها من أرباب الحرف والصناعات، ويحتاجون البيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات للحمل والركوب والانتفاع، وقد لا يتسنى لهم امتلاكها، فشرعت الإجارة للاستفادة من منافعها دون امتلاك أعيانها[1].

(١) وهناك شروط للإجارة بينها الفقهاء رحمهم الله، وهذه الشروط هي:

١- أن تكون من جائز التصرف.

٢- معرفة المنفعة كسكنى دار، أو خدمة آدمي، أو تعليم علم [وتعرف بالتنصيص عليها، أو بالعرف].

٣- معرفة الأجرة [بمعنى تحديدها بشكل واضح].

٤- أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كالزنا، والغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع خمر، ونحو ذلك.

ويشترط في العين المؤجَّرة: معرفتها برؤية أو صفة، وأن يُعقد على نفعها دون أجزائها، وأن يُقدر على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة، وأن تكون مملوكةً للمؤجِّر، أو مأذوناً له فيها.

انظر: «رسالة في الفقه الميسر» للدكتور صالح بن غانم السدلان، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤٢٥هـ (ص١٠٩)، وما بين المعقوفين زيادة من عندي للتوضيح.

والإجارة تعتبر هي المصدر الرئيسي للكسب وطلب الرزق لأغلب أهل الأرض في هذا الزمان؛ إذ يدخل فيها كل من يعملون مقابل أجرة يومية أو أسبوعية أو شهرية أو سنوية، لدى قطاعات خاصة أو حكومية، فيدخل في ذلك: المهندسون، والأطباء، والمُدرِّسون، والباحثون، والعُمَّال، والولاة، والوزراء، والمحافظون، والقضاة، وأفراد الشرطة والجيش، وغيرهم كثير من شتى أصناف الشعوب.

المطلب الثاني: الجِعالة على عملٍ معلوم:

والجِعالة : هي جَـعْلُ مالٍ معلومٍ لمن يعمَلُ له عملاً مباحاً [1] ، ومن الأدلة

---

(١)الجِعالة لغةً: بكسر الجيم، وقيل بتثليث الجيم؛ قاله ابن مالك وغيره، وهي اسمٌ لما يُجْعَل ويُعطى للإنسان مقابل فعل شيءٍ ما، والجُعْل بالضمِّ: الأجر، والجعيلة مثل كريمة لغة في الجُعل. انظر: «لسان العرب» (١١/ ١١٠، ١١١) مادة: جعل.

وعرَّف المالكية الجعالة بقولهم: (عقدُ معاوضةٍ على عملِ آدميٍ بعوضٍ لا يجبُ إلا بتمامه).

انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٥/ ٤٥٢)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي، ط١، مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢هـ (٦/ ١١٠).

وقال الإمام ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لمحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م (٤/ ٢٠): «والجعل: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق».

وعرفها الشافعية بأنها: (التزامُ عِوَضٍ معلومٍ على عملٍ مُعيَّنٍ معلومٍ أو مجهولٍ عَسُرَ عمله). انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ- =

على جوازها: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[١].

= ١٩٩٤م (٣/ ٦١٧)، و«حاشية البجيرمي على شرح الخطيب» ط: دار الفكر١٤١٥هـ- ١٩٩٥م (٣/ ٢١٩).

وقريبٌ منه تعريف الحنابلة، انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء الدين المرداوي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ (٦/ ٣٨٩).

وأركان الجعالة أربعة: صيغةٌ، وعاقدٌ، وعملٌ، وجُعْلٌ. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٦١٧)، و«حاشية البجيرمي على شرح الخطيب» (٣/ ٢٢١).

والجعالة تختلف عن الإجارة في بعض الأحكام، ويمكن إجمالها في ثمانية أحكام هي:

الأول: صحة الجعالة على عملٍ مجهولٍ يعسُرُ ضبطه وتعيينه كردِّ مالٍ ضائعٍ.

الثاني: صحة الجعالة مع عامل غير معين.

الثالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الرابع: لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

الخامس: جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال.

السادس: يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل.

السابع: الجعالة عقد غير لازم.

الثامن: سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه .

انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٩٤، ٩٥)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية (١٥/ ٢٠٩-٢١٠).

(١) سورة يوسف: آية ٧٢. «وكان حمل البعير معلوماً عندهم، وهو الوسقُ، وهو ستون صاعاً، وشرعُ من قبلنا شرعٌ لنا إذا قُصَّ علينا من غير نكير ولم يثبت نسخه، ومن خالف في هذه القاعدة جعل الدليل استثناساً». «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ٢٠٨).

وحديث أبي سعيد الخدري[١] ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقروهم - أي: لم يضيفوهم -، فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاءِ، فجعل يقرأ بأُمِّ القرآن ويجمع بزاقَه ويَتْفِل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: «**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**»[٢] - وقال في رواية: «**وما يدريك أنها رقية**»- ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سَهْمَاً**»، فضحك رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدريّ، الأنصاري، الخزرجي، ولد ﷺ سنة (١٠ق هـ)، وهو من صغار الصحابة وخيارهم، كان من ملازمي النبي ﷺ، ومن المكثرين للرواية عنه، وله في كتب السنة (١١٧٠ حديثاً)، وكان فقيهاً، مجتهداً، مفتياً، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة - الخندق وما بعدها -، توفي ﷺ في المدينة سنة (٧٤هـ).

انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٦٧١)، و«أسد الغابة» (٢/ ٤٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٦٨)، و«الأعلام» (٣/ ٨٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٦) (٧/ ١٣١) كتاب الطب، باب الرُّقى بفاتحة الكتاب.

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٦) (٣/ ٩٢) كتاب الطب، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ومسلم (٢٢٠١) (٤/ ١٧٢٧، ١٧٢٨) كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

ومما يدخلُ في الجعالة: ما يُعطى على السباق المشروع؛ فقد اتفق الفقهاء على جواز بذل العوض وأخذه في سباق الخيل والإبل والسهام، إذا كان العوض من أحد المتسابقين أو من أجنبيٍ عنهما، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافر**»[(١)]، وهناك تفصيلات في موضوع الجعالة[(٢)]،

(١) رواه أحمد (١٠١٣٨) (١٦/ ١٢٩)، وأبو داود (٢٥٧٤) (٢/ ٢٣٣) كتاب الجهاد، باب في السَّبق، والترمذي (١٧٠٠) (٤/ ٢٠٥) كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرِّهان والسبق، وقال: «حديث حسن»، وهو عند ابن ماجه (٢٨٧٨) (٢/ ٩٦٠) كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، دون لفظ «نصل»، وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح».

ومعنى «السبق»: الجُعْل المُخْرَجُ في المسابقة، و«الحافر» يُطلق على الخيل خاصةً، و«الخفّ»: الإبل، و«النَّصل»: السهام ونبله. انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٦٧)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة أيضاً، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (٢/ ١٨٩).

(٢) رأى الحنفية أنه لا تجوز الجعالة في غير جُعْلِ العبد الآبق ؛ للغرر الذي فيها، بينما رأى جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة جوازها.

انظر للمزيد في أحكام الجعالة: «رد المحتار» (٥/ ٥٨، ٢٥٨)، و«المبسوط» (١١/ ١٧)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٣ – ٢٠٥)، و«بداية المجتهد» (٤/ ٢٠)، و«حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (٢/ ١٦٢)، و«منح الجليل على مختصر خليل» لمحمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م (٤/ ٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٦١٧)، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي، ط : دار الكتب العلمية (١/ ٤١١)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٩٣).

والمسابقة[١]، ليس هذا موضع ذكرها[٢]، وإنما الذي أريد بيانه هنا: هو أنها قد تكون وسيلة من وسائل كسب المال.

---

(١) يرى جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يجوز بذل العوض إلا في سباق الخيل أو الإبل أو السهام، ودليلهم الحديث السابق: «**لا سبق إلا**...» فهو أُسلوبُ حصرٍ، يدل على عدم جواز أخذ العِوَضِ في السباق إلا على هذه الثلاثة التي حدَّدها النصُّ؛ لأن تلك من آلات الحرب ووسائله المأمورِ بتعلّمها وإتقانها. انظر: «الأم» للإمام الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٤/ ٢٢٩)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت (٢/ ٥٩٦)، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا بن محمد الأنصاري، ط: دار الفكر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (٢/ ٣٣٨)، و«المغني» لابن قدامة(٩/ ٤٦٧)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٨٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية (٤/ ٤٨، ٤٩)، و«المبدع في شرح المقنع» لابن فلح ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٥/ ١٢١، ١٢٢).

بينما رأى الحنفية جواز بذل العوض في المسابقة على العلوم الشرعية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم، فيقاس العلم على ما ورد في الحديث لأجل ذلك. وقد رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

انظر: «الدر المختار» (٦/ ٤٠٣)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (٦/ ٢٠٦)، «الاختيارات الفقهية» (١/ ١٤٠)، و«مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنة المحمدية (١/ ٤٩٨)، و«الفروسية» لابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن ، ط١، دار الأندلس، السعودية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (ص٩٧، ٢٠٦، ٣١٨)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء الدين المرداوي، ط٢، دار إحياء التراث العربي (٦/ ٦٧).

(٢) انظر للمزيد من الكلام عن الجعالة والمسابقة: «التكسب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه؛ دراسة مقارنة» للمؤلف، ط١، الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، بجدة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م (ص١٥٤- ١٥٨).

المبحث الخامس

الصيد، والرعي، والاحتطاب

من وسائل الكسب ومجالاته: الإنتاج الحيواني، ومن صوره: الصيد والرعي، وهما من أقدم الأعمال والمهن التي عرفها الإنسان، ولا تزال لهما أهمية بالغة في حياة الإنسان حتى يومنا هذا، كما أن من صور الاكتساب أيضاً: الاحتطاب، وسأتناول هذه الوسائل الثلاثة للكسب على النحو التالي:

المطلب الأول: الصيد:

أجمع العلماء على إباحة الصيد والأكل منه بشروطه[(١)]، والصيد إذا تمَّتْ حيازته ثبتَ تملُّكه، وصحَّ بيعه وشراؤه.

ويُشتَرَط لإباحة الصيد: أن يُقصد الانتفاع به؛ بالأكل، أو البيع، أو إطعامه للغير، أو غير ذلك من أوجه النفع المباحة، فإن كان الصيد لمجرد اللهو

(١) قال العلامة منصور البهوتي: «(كتاب الصيد وهو) في الأصل (مصدر) صاد يصيد فهو صائد ثم أطلق (بمعنى المفعول) أي: المصيد لتسميته للمفعول بالمصدر (وهو) أي الصيد بالمعنى المصدري (اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه) (...) فخرج الحرامُ كالذئب، والإنسي كالإبل ولو توحشت، والمقدور عليه (وهو) أي الصيد (مباح لقاصده) إجماعاً». انظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢١٣) بتصرف يسير.

والعبث فهو حرامٌ، فقد نهي النبي ﷺ أن تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ [١].

فالأسماك والحيوانات والطيور يُستخرج منها المواد البروتينية والدُّهنية، وهي أهمُّ غِذَاءٍ للإنسان، فمنها تُأخذ اللحوم والشحوم، كما نأخذ من الحيوانات اللبن والجبن، والزبد والسمن، ونستخدم جلودها في شتَّى الصناعات الحديثة من الأحذية والأحزمة والحقائب وغيرها، ومن أصوافها تُصنع الكثير من أنواع الملابس الثقيلة والخفيفة.

وقد أشارت النصوص الشرعية إلى الصيد سواء كان في البر وما يحويه من أصناف الحيوانات والطيور المختلفة، أو البحر وما يتوافر فيه من أنواع الأسماك

---

(١) روى البخاري (٥٥١٣) (٧/ ٩٤) كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من الْمُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ، ومسلم (١٩٥٦) (٣/ ١٥٤٩) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: دخلت مع جدّي أنس ﷺ، على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً - أو فتياناً - نصبوا دَجاجةً يرمونها، فقال أنس: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ الْبَهائِمُ».

وصَبْرُ البهائم: حبسها وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه؛ ومعنى (الْمُجَثَّمَةِ): هي البهيمة التي تربط وترمى حتى تقتل، وهي في معنى المصبورة، ومعنى (الْمُثْلَةِ): التمثيل بالحيوان بقطع أطرافه أو شيء منها.

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٤٢٧): «قال أبو عبيد: قال أبو زيد وابن عمرو وغيرهما في نهيه ﷺ أن تصبر البهائم: هو الطائر وغيره من ذوات الروح، يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل وأصل الصبر: الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صبره، ومنه قيل للرجل يُقَدَّم فيضرب عنقه: قُتِل صبراً. عنى: أمسك للموت، قال أبو عبيد: فأما (المجثمة) فهي المصبورة أيضاً، ولكنها لا تكون إلا في الطير، والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض».

والحيوانات البحرية العجيبة، إضافة إلى اللآلئ والجواهر، واليواقيت والمرجان، وغيرها من كنوز البحار المختلفة، كما يشمل ذلك: الصيد بوسائل الصيد المختلفة؛ سواء كانت سهاماً ورماحاً أو بنادق صيد، أو شباكاً، أو كلاباً معلَّمة، أو طيوراً مدربة كالصقور ونحوها، أو غير ذلك من وسائل الصيد.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة: آية ٤.

(٢) سورة المائدة: الآيات ٩٤ - ٩٥.

(٣) سورة المائدة: آية ٩٦.

وهذه الآيات تدل على حل الصيد البري إلا في أرض الحرم، وفي حالة الإحرام، وحل صيد البحر مطلقاً للمحرم ولغيره.

وقال جل وعلا: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

وقال جل وعلا: ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢٣﴾ وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴾[3].

---

(١) سورة النحل: آية ١٤.

(٢) سورة فاطر: آية ١٢.

(٣) سورة الرحمن: الآيات ١٩ - ٢٤.

وهذه الآيات الكريمة تشير إلى ما في البحار من ثروات هائلة للإنسان، ومخزون ضخم من الأحياء البحرية التي تمثل غذاءً وفيراً للإنسان[١]، ويكفي أن تنظر إلى حجم الكتلة المائية على الأرض وضخامتها، حتى تدرك حجم تلك الثروة التي تختبئ وتعيش بداخله، وهذا يستوجب منَّا الحفاظَ على تلك الثروات، وعدم تلويثها بمخلَّفات الصناعة وغيرها، وما تسرُّبات النفط التي تقع من السفن العملاقة بين حين وآخر عنَّا ببعيد؛ فالتلوث قد يعرِّض الأحياء البحرية للفساد، وقد يؤدي إلى موت الكثير منها، أو إصابته بأمراض تعود بالضرر البالغ على الإنسان عند اصطياده لتلك الأحياء واستخدامه لها كغذاء.

---

(١) عن جابر ﷺ قال: غزونا جيش الخَبَطِ، وأمّر أبو عبيدة فجُعْنَا جُوْعَاً شديداً، فألقى البحرُ حُوتاً ميِّتاً لم نر مثله، يقال له: العَنْبَر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرَّ الراكبُ تحته، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال أبو عبيدة: كلوا، فلمَّا قَدِمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فآتاه بعضهم فأكله**». رواه البخاري (٤٣٦٢) (٥/ ١٦٧) كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقَّون عِيراً لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، ورواه مختصراً (٥٤٩٣) (٧/ ٩٠) كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ**﴾ [سورة المائدة: آية ٩٦].

و«الخبط»: ما يسقط من ورق الشجر إذا ضربتها بالعصا، وسمي بذلك لأنهم جاعوا في هذه الغزوة جوعاً شديداً حتى أكلوا الخبط، فسمي جيشهم فيها «جيش الخبط».

ولَمَّا أَهْدى أحد الصحابة لرسول الله ﷺ حِمَاراً وحشياً، وهو بالأَبْوَاءِ، أو بِوَدَّانَ، ردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنَّا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ**»[1].

وعن عدي بن حاتم[2] ﷺ، قال: سألت النبي ﷺ صيد المِعْرَاض، قال: «**ما أصاب بحدِّه فكُلْهُ، وما أصاب بِعَرْضِهِ فهو وقِيذ**»، وسألته عن صيد الكلب، فقال: «**ما أمسكَ عليكَ فَكُلْ، فإنَّ أخذَ الكَلْبِ ذَكَاة، وإن وجدتَ مع كلبك**

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) (٣/ ١٣) كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ومسلم (١١٩٣) (٢/ ٨٥٠) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، من حديث الصعب ابن جثامة الليثي ﷺ وهو الذي أهدى الحمار الوحشي للنبي ﷺ.

وقوله: «الأبواء» اسم موضع بين مكة والمدينة، سميت بذلك لتبوء السيول بها، و«بِوَدَّانَ» موضع بين الأبواء والجحفة، و«ما في وجهه» أي من الكراهية والحزن، و«**حُرُمٌ**» محرمون ويمتنع علينا أخذ الصيد.

(٢) هو أبو طريف - ويقال: أبو وهب -، عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج، الطائي، صحابي جليل ﷺ، من الأجواد العقلاء، كان رئيس طيئ في الجاهلية والاسلام، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة، حتى قال ابن الأثير: «خير مولود في أرض طيِّئ وأعظمه بركة عليهم»، كان إسلامه سنة (٩هـ) وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ ﷺ، عاش أكثر من مئة سنة، وهو ابن حاتم الطائي الّذي يضرب بجوده المثل، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله في كتب السنة (٦٦ حديثاً)، توفي ﷺ بالكوفة سنة (٦٨هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٩٩)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٠٥٧)، و«أسد الغابة» (٤/ ٧)، و«الأعلام» (٤/ ٢٢٠).

أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل؛ فإنما ذكرتَ اسمَ اللهِ على كلبِكَ ولم تذكره على غيره»[١].

والصيد قد تطوَّر تطوُّراً عظيماً على مرِّ العصور، وأصبح من أهم المهن المتحضرة في عصرنا الحديث، بل أصبح مصدراً من أهم مصادر الثروات لاسيما مع توفر وسائل الصيد المتطورة، ووجود الأساطيل الضخمة التي تُستَخْدَم لصيد الأسماك وسائر الحيوانات البحرية الأخرى، كما هو الحال في كثير من دول العالم، كما يستخدم الصيد في استخراج اللآلئ، واليواقيت، والجواهر والمرجان من البحار.

المطلب الثاني: الرعي:

حرفة الرعي كانت مهنة الرسل- عليهم السلام -، فهي تدرّبهم على الصبر وقوة الاحتمال، وتحمّل الشدائد، فكليم الله موسى ﷺ عمل في مهنة الرعي لعشر سنوات عند صاحب مدين، مقابل تزويجه ابنته[٢]، وعَمِلَ النبي ﷺ راعياً للغنم بمكة قبل البعثة.

(١) رواه البخاري (٥٤٧٥) (٧/ ٨٥) كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد.

(٢) انظر تفصيل القصة في سورة القصص: الآيات ٢٣-٢٨.

وقال النبي ﷺ: «**ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم**»، فقال له أصحابه: وأنت؟ فقال: «**نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[(١)].

والرعي في العصر الحديث تطوَّر تطوُّراً هائلاً، فلم يقتصر على تلك الصورة البدائية التي يسير فيها الراعي حول بضعة غنيمات يتبع بها مواضع العُشب والكلأ، إلى إقامة المزارع الضخمة التي تقوم على رعاية وتربية الآلاف من الأغنام، أو الأبقار، أو الإبل، أو الدواجن، أو الأسماك، أو غيرها من أصناف

(١) رواه البخاري (٢٢٦٢) (٣/ ٨٨) كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - في «فتح الباري» (٤/ ٤٤١): «قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة، أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة؛ ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة، لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها، وفي ذكر النبي ﷺ لذلك - بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله - ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنته عليه، وعلى إخوانه من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء».

الحيوانات أو الطيور المختلفة، فيكثر إنتاجها، ويزداد دخل وثراء القائمين عليها، كما يعظم النفع بها لعموم الناس.

ومما يدخل في الرعي: إقامة المناحل- وهي خلايا النَّحْل المُعَدَّة على غرار بيوتها في الجبال والشجر- وتربية النحل فيها ورعايته، واستخراج العسل منها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

المطلب الثالث : الاحتطاب:

وهو جمعُ الحَطَبِ الذي لا يكون مملوكاً لأحدٍ، فيحُوزه ويمْلكه، ويتصرف فيه بيعاً وانتفاعاً، فهو وسيلة من وسائل الكسب، ومما يدل على ذلك: حديث أنس ابن مالك ﷺ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى، حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وَقَعْبٌ - أي: قدح - نشرب فيه من الماء، قال: «**ائتني بهما**»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على**

(١) سورة النحل: الآيات ٦٨ - ٦٩.

درهم» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به**» فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «**اذهب فاحتطب وبِعْ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً**»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع، أو لذي غُرْمٍ مُفظع، أو لذي دَمٍ مُوجع**»[1].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٤١) (١/ ٤٨٣) كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، واللفظ له، وأحمد (١٢١٣٤)، وابن ماجه (٢١٩٨) (٢/ ٧٤٠) كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، وقال محققو «المسند» (١٩/ ١٨٣): «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٩١) (٢/ ١٢٥، ١٢٦) ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ١٤٢٣هـ، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٠١) (١/ ١٢٦)، والضعيف منه هو القصة المصاحبة للحديث ؛ أما قوله ﷺ: «**إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**» فهو صحيحٌ ثابتٌ، وقال العلامة الألباني عنه في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٣٤) (١/ ٢٠٣): «صحيح لغيره».

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ط١، المطبعة العلمية، حلب ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م (٢/ ٦٩): «وفيه- أي في الحديث - إثبات الكسب والأمر به، وفيه أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب. وقوله «**فقر مدقع**» فهو الفقر الشديد، وأصله من الدقعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى

وقال ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكفّ الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»(١).

وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه**»(٢).

التراب، لا يكون عنده ما يقي به التراب، و«**غُرْم مُفظع**»: هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به، فتحل له الصدقة، فيعطى من سهم الغارمين، و«**دَم مُوجع**»: هو أن يتحمَّل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة فيها».

(١) رواه البخاري (١٤٧١) (٢/ ١٢٣) كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، من حديث الزبير بن العوام ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٠) (٢/ ١٢٣) كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

المبحث السادس

إحيـــاء الأرض المـــوات

قال النبي ﷺ: «**من أحيا أرضاً مَيِّتـةً فهي له**»(١).

وقال ﷺ: «**من عَمَرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ فهو أحق بها**»، قال عروة: وقضى به عمر في خلافته(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣) (٢/ ٣٨٦)كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، والترمذي (١٣٧٨) (٣/ ٦٥٤) كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي في «السنن الكبرى» ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (٥٧٢٩) (٥/ ٣٢٥) كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً مَيِّتَةً ليست لأحد؛ من حديث سعيد بن زيد ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٣٨) (٢/ ٥٩٤)، و«صحيح الجامع الصغير وزياداته» ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (٥٩٧٦) (٢/ ١٠٣٦).

والحديث رواه البخاري مُعلَّقاً وموقوفاً على عمر ﷺ، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً. «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٦)، وانظر في ضبط «مَيِّتَةً» بتشديد الياء: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٥) (٣/ ١٠٦)كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتاً، من حديث عائشة - رضي الله عنها-.

وإحياء الأرض الموات: أي: استصلاح الأراضي البور، وعمارتها بكل أنواع الإعمار؛ زراعةً، وسُكنى، وغيرها؛ كما دل عليه عموم اللفظ «عَمَرَ»[(١)].

وفي قوله ﷺ: «**أحيا**»، و«**عَمَرَ**» ثناء على العمل والعامل على حدٍّ سواء، كما أن الشرع كافأه على هذا الجهد بتمليكه ثمرة عمله؛ ليتنافس الناس على هذا العمل الخيِّر النافع، الذي يثمر الخير والبركة والنماء للفرد والمجتمع.

وكان من سياسة النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين: الإقطاع من الأراضي البور[(٢)] لبعض الرجال الذين أدَّوا خدمات مميّزة للدولة الإسلامية، فهي مكافأة لهم من

---

(١) قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٤٧٦): «وإحياء الموات عند مالك: إجراء العيون، وحفر الآبار، والبنيان، والحرث، وغرس الأشجار، وهو قول الشافعي».

وقال الأمير الصنعاني- رحمه الله -: «الموات بفتح الميم والواو الخفيفة: الأرض التي لم تَعْمُرُ، شُبِّهتْ العمارة بالحياة وتعطيلها بعدم الحياة، وإحياؤها عمارتها، واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقاً، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف؛ لأنه قد يُبَيِّنُ مطلقات الشارع كما في قبض المبيعات، والحِرز في السرقة مما يحكم به العرف ».

انظر: «سبل السلام» ط: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ١١٩). وانظر أيضاً: «الاستذكار» (٧/ ١٨٦).

(٢) الأراضي البور هي الأرض الموات كما تقدم؛ فالإقطاع يكون منها، ولا يصح أن يكون الإقطاع من مرافق المسلمين العامة كالحدائق، والطرقات، والأسواق، وفجاج منى، ومزدلفة، وعرفات، وغيرها مما يتعلق به مصلحة للمسلمين.

جهة، وتشجيع على استصلاحها وعمرانها من جهة أخرى.

قال الإمام الخطابي[١]- رحمه الله -: «إحياء الموات إنما يكون بحفره، وتحجيره، وبإجراء الماء إليه، وبنحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك لأنَّ هذا كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين، ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه صاحباه فقالا كقول عامة العلماء»[٢].

---

(١) هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، البستي - نسبة إلى بست، من بلاد كابل -، ولد سنة (٣١٩هـ) من نسل زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب، فقيهٌ، محدثٌ، أديبٌ، له تصانيف بديعة، قال فيه السمعاني: «إمام من أئمة السنة»، من مصنفاته: «معالم السنن»، و«غريب الحديث»، و«شرح البخاري» باسم «تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري»، و«إصلاح غلط المحدثين»، توفي- رحمه الله - سنة (٣٨٨هـ).

انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٢١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣)، و«الأعلام» (٢/ ٢٧٣).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٤٦).

وقال الإمام ابن بطال: «اختلف العلماء في إحياء الموات، فقال مالك: من أحيا أرضاً ميتة فيما قرب من العمران، فلا بد في ذلك من إذن الإمام، وإن كانت في فيافي المسلمين والصحاري وحيث لا يتشاحّ الناس فيه، فهي له بغير إذن الإمام. =

= وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيما قَرُبَ كما لا يحتاج فيما بَعُدَ. قال أشهب وأصبغ: إن أحيا فيما قَرُبَ بغير إذنه أمضيت ولم يعنّف.

وقال مُطرّف، وابن الماجشون: الإمامُ مُخَيَّرٌ بين أربعة أوجه: إنْ رأى أن يُقِرَّه له فَعَل، أو يُقِرَّه للمسلمين ويُعطيه قيمته منقوضاً، أو يأمره بقلعه، أو يعطيه غيره فيكون للأول قيمته منقوضاً، والبعيد ما كان خارجاً عمَّا يحتاجه أهل ذلك العمران من مُحْتَطَبٍ ومَرْعَى، مما العادة أن الرعاء يبلغونه ثم يبيتون في منازلهم، ويحتطب المحتطب ثم يعود إلى موضعه، وما كان من الإحياء في المُحْتَطَبِ والمرعى فهو القريب من العمران فيُمنع.

وقال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيي مواتاً إلا بإذن الإمام فيما بعُد وقرُب.

قال الطحاوي: الحجة لأبى يوسف ومحمد: قوله عليه السلام: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»، فقد جعل إحياء ذلك إلى من أحب بلا أمر الإمام في ذلك، قال: وقد دلَّتْ على ذلك شواهد من النظر، منها: أن الماء الذى في البحار والأنهار، من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره الإمام بذلك، وكذلك الصيد هو لمن صاده، ولا يحتاج إلى تمليك من الإمام، لأن الإمام وسائر الناس في ذلك سواء، فكذلك الأرض التي لا ملك لأحد عليها هي كالصيد الذى ليس بمملوك والماء المباح.

والحجة لأبى حنيفة: أن قوله: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**» إنما معناه: من أحياها على شرائط الإحياء فهي له، وذلك أن يحظرها، وأذن الإمام له فيها، والدليل على صحة هذا التأويل قوله – عليه السلام –: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» [رواه البخاري (٢٣٧٠) (٣/ ١١٣) كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ]، والحمى ما حمى من الأرض، فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد والماء (...).

والحجة لمالك أن النبي– عليه السلام –: «أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وحيث يصلح الزرع»، ولم يقطعه حق مسلم، وهذا فيما قرب، فوجب استعمال الحديثين جميعاً، فما وقع فيه التشاحُّ والتنافس لم يكن لأحد عمارته بغير إذن الإمام، وما تباعد من العمارة ولم يتشاح فيه جاز أن =

وإذا تأمَّلنا هذا الخلاف وجدنا أن جمهور العلماء ينظرون إلى الواقع وليس إلى المتوقع، فهم يقولون: إنه إذا لم يكن خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده سبب للملكية، وأبو حنيفة ينظر إلى الخلاف المتوقع فيعمل على تلافيه قبل وقوعه[1].

= يعمر بغير إذن الإمام، لأن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له**»، وهذا الإذن من النبي إقطاع. قال سحنون: وقد أقطع عمر العقيق وهو قرب المدينة، قال: ومسافة يوم عن العمارة بعيد.

فإن قال أبو حنيفة: إنَّ إحياء الموات من مصالح المسلمين، لأن الأرض مغلوب عليها، فوجب ألا تملك إلا بإذن الإمام كالغنيمة. قيل: الموات في الفيافي من المباح كالصيد وطلب الركاز والمعادن، لا يفتقر شيء منها إلى إذن الإمام وإن كانت في الأرض التي عليها يد الإمام، فكذلك الموات». «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٤٧٤- ٤٧٦) بتصرف يسير.

جاء في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١٢/ ٢٢١): «والقبَلية: بفتح الباء الموحدة: نسبة إلى: قَبَل، بفتح القاف والباء، وهي ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، هذا هو المحفوظ». اهـ. .

و(جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا): «المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية». «نيل الأوطار» تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م (٥/ ٣٧٠).

(١) قال الإمام أبو يوسف وهو يعرض لحجة شيخه أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى- : «حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام؛ أرأيت رجلين أراد كلّ واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وكل واحدٍ منهما منعَ صاحبه، أيُّهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجلٌ أن يُحْيِيَ أرضاً ميتةً بفناءِ رجلٍ وهو مُقرٌ أن لا حقَّ له فيها، فقال: لا تحيها فإنها بفنائي؛ وذلك يضرّني. فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا فصلاً بين الناس؛ فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزا مستقيماً». انظر: «الخراج» (ص٧٦).

وقد يتوجَّه القول بمذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في تلك الأزمان المتأخرة، قطعاً للخلاف، وتنظيماً للملكية، لاسيما مع ضعف وازع الدين والخُلق، مما قد يدفع مجموعة من أصحاب رؤوس الأموال، أو مِنْ ذوي النفوذ والجاه، إلى وضع يدهم على الأراضي وامتلاكهم لها، وحرمان الكثرة من ذلك.

على أنه وفي الوقت ذاته ينبغي على دولنا الإسلامية أن تفتح باب إحياء الأرض الموات، وتنظّمه بين جميع مواطنيها؛ فهو عمارةٌ للأرض، وتنميةٌ للثروة، ومواجهة للمشكلات الناجمة عن تزايد السكان، وتحقيق لتطلعات الناس المشروعة والمتزايدة باستمرار.

ومَنْ قامَ بوضعِ سُوْرٍ- بناءٍ - حولَ أرضٍ فضاءٍ غير مملوكةٍ لأحدٍ، فإنه لا يمتلكها بذلك؛ ولكنه يكون أولى من غيره بإحيائها الذي هو سبيل ملكيتها، وهذه الأولوية مُحَدَّدة بثلاث سنوات فقط، يجب خلالها على واضع اليدِ على الأرض - مُحْتَجِرها - أن يعْمُرَها ويُحْيِيها، وإلا تنزع منه وتعطى لغيره، ممن هو أقدر على عمارتها وإحيائها؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لِمُحْتَجِرٍ حقٌ بعدَ ثلاثِ سنين»[1]، وهذه سياسة حكيمة،

(١) «الخراج» لأبي يوسف (ص٧٧)، وذكر الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٣٠) أن زيادة «وليس لِمُحْتَجِرٍ حقٌ بعدَ ثلاثِ سنين» رفعها منكر، لكنها ثابتة من قول عمر ﷺ.

تشجِّع العاملين على العمل والاجتهاد، وتحرم الكسالى من أن يحتكروا ما لا ينتفعون به[١].

ومَن قُطع له من هذه الأرض مساحة معينة، ثم تركها لعدَّة سنوات بغير أن يعمرها ويصلحها، كان لولي الأمر أن ينتزعها منه ويعطيها لغيره ممَّن يقوم بإحيائها.

(١) ونخلص مما تقدم إلى أن إحياء الأرض الموات له شروط، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- أن لا تكون الأرضُ مِلْكَاً لأحدٍ، مُسلمٍ أو ذِمِّيٍ.

٢- أن لا تكون داخل البلد، وأن تكون بعيدة من العُمران، ويرجع إلى العرف في تقدير البُعْدِ عن العمران.

٣- أن لا تكون من المرافق العامة كالمتنزهات والمسايل، ولا يتوقع أن تكون من المرافق.

٤- أهلية المحيي، بأن يكون قادراً على إحياء الموات.

٥- إذن الإمام؛ وهذا شرطٌ عند أبي حنيفة، وخالفه في ذلك الإمام أحمد والشافعي.

٦-أن يتحقق إحياء الأرض في مُدَّةٍ أقصاها ثلاث سنين مِن وضْع يده عليها؛ إذ إن التحجير لا يكفي وحده لاكتساب الملكية.

انظر: «فقه السنة» للسيد سابق (٣/ ١٦٩، ١٧٠).

وعن بلال بن الحارث المزني[١] ﷺ: أن النبي ﷺ أقطعه العقيق[٢] فلما كان زمان عمر، قال لبلال: إنَّ رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخُذْ منها ما قَدَرتَ على عمارته، وردَّ الباقي[٣].

(١) هو أبو عبد الرحمن، بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزني، صحابي جليل من أهل المدينة ﷺ أسلم سنة (٥هـ)، وفد على رسول الله ﷺ في وفد مزينة في رجب من سنة خمس، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء «مزينة» يوم الفتح، سكن موضعاً وراء المدينة يعرف بالأشعر، ثم تحول إلى البصرة، ثم شهد غزو أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذ، توفي في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنهما - في سنة (٦٠هـ) وعمره ثمانون عاماً.

انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٣٧٧)، و«الاستيعاب» (١/ ١٨٣)، و«الإصابة» (١/ ٤٥٤)، و«الأعلام» (٢/ ٧٢).

(٢) العقيق: أرض بالمدينة فيها عيون ونخل.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٤٢٦).

المبحث السابع

الميـــراث، والـوصـــية

المطلب الأول: الميراث:

وهو من وسائل الكسب الخاصة بمن كان له مورِّث له مالٌ يرثه عنه.

والميراث بمعناه العام: هو انتقال الشيء من شخص إلى آخر، سواء أكان هذا الشيء حسياً أو معنوياً، يقال: ورث فلان المال، وورث المجد.

والذي أريده هنا هو معناه الاصطلاحي: وهو انتقال المال من الميت إلى ورثته. أو: هو الحقُّ المخلَّف عن الميت المنقول إلى الوارث[١].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً محكماً دقيقاً للميراث، يتضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والضوابط والأسس التي تبين كيفية توزيع الميراث، ومن ذلك:

١ - حصر أسباب الميراث في القرابة والزوجية[٢].

---

(١) انظر: «رسالة في الفقه الميسر» للسَّدلان (ص٢٨١)، و«بناء المجتمع الإسلامي» د. نبيل السمالوطي، ط٣، دار الشروق للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م (ص٢٢٨).

(٢) انظر: «مبادئ الثقافة الإسلامية» د. محمد فاروق النبهان، ط: دار البحوث العلمية، الكويت ١٩٧٤م (ص٣٣٠).

والمراد بالقرابة: النسب الحقيقي الذي يتصل بالميت سواء من جهة الأصول أو الفروع، وقد راعت الشريعة الإسلامية تقسيم المال بين الأقارب بحسب درجة القرابة ودرجة الحاجة، فالأقرب إلى الميت يحجب الأبعد.

فالإسلام يُعطِي الميراثَ للأقرب الذي يُعَدُّ شخصه امتداداً في الوجود لشخص المورث بدون تفرقة بين الصغير والكبير، ولهذا كان الأولاد أكثر ذوي القربى حظاً في الميراث، ويلاحظ أنه كلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكبر، وهذا هو سبب أن نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين لأن الأولاد وهم يستقبلون الحياة يحتاجون إلى المال أكثر من الأبوين اللذين يستدبران الحياة، وهذا نفسه هو السبب في أن نصيب الذكر ضعف نصيب المرأة لأن أعباءه المالية أكثر[1].

والمراد بالزوجية: عقد الزواج الشرعي الصحيح؛ حيث يرث بمقتضى هذا العقد كل من الزوج والزوجة من الآخر، فلو تم عقد الزواج وتوفي أحد الزوجين قبل الزفاف يرث الآخر، ولو طلقت المرأة من زوجها طلاقاً رجيعاً ثم توفي عنها زوجها وهي في العدة فإنها ترث أيضاً، لأن الطلاق الرَّجعي لا يقطع الزوجية ولا يزيلها بخلاف الطلاق البائن.

---

(١) انظر: «بناء المجتمع الإسلامي» (ص٢٢٩)، و«النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه» د. أحمد العسال، ود. فتحي عبد الكريم، ط٣، مكتبة وهبة، مصر ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م (ص٥٦).

٢- بيان موانع الإرث، وهي ثلاثة موانع:

أ- اختلاف الدين، فلا توارث بين أهل ملتين، وفي الحديث: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[(١)]؛ فاختلاف الدين مانع من التقاء الأهداف والتعاون في تنفيذ أهداف الإسلام، فلو تزوَّج مُسْلِمٌ من كتابية ثم توفي أحدهما فلا توارث بينهما؛ كما لا ترث الأم الكتابية من أولادها المسلمين، ويدخل في هذا المانع: الردة عن الدين، فالردة تمنع الميراث، فمن ارتد عن الدين يُمنع من الميراث من مورِّثه المسلم.

ب – القتل، فالقتل مانع من الميراث، فمن قتل إنساناً لا يرث منه ولو كان أقرب الناس إليه، لقوله ﷺ: «**لا يرث القاتل**»[(٢)]؛ والمقصود هنا القتل العمد، وليس قتل الخطأ، أو الدفاع عن النفس، وإن كان بعض الفقهاء تشدَّد، فجعلوا جميع أنواع القتل مانعة من الإرث.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤) (٨/ ١٥٦) كتاب الحدود، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم (١٦١٤) (٣/ ١٢٣٣) في أول كتاب الفرائض.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢٤٠) (٦/ ٣٦٠) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً**»، كما رواه في (١٢٢٣٦) عن سعيد بن المسيب مرسلاً بلفظ: «لا يرث قاتل من دية من قتل»، ورواه عن آخرين مرسلاً أيضاً في (١٢٢٣٧)، و(١٢٢٣٨)، و(١٢٢٣٩) (٦/ ٣٦٠) ثم قال البيهقي: «هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض».

ج- الرِّق، لأن العبد لا يملك، بل هو وما ملكت يداه ملك لسيده.

٣- تقديم الوصية الجائزة والدَّيْن، على توزيع الميراث:

فلا تقسيم للتركة، ولا توزيع لها على الورثة إلا بعد سداد جميع الديون، وتنفيذ الوصية الجائزة التي لا تزيد على ثلث المال المورَّث، حتى لا يُضارَّ الورثة، ولا تكون لأحد الورثة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أعطى كلَّ ذي حق حقه، ووزَّع التركات بما يحقق العدل لجميع الورثة.

قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[(١)].

وقال ﷻ بعد أن بَيَّنَ أحكامَ الإرث والأنصبة وأصحابها: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾[(٢)].

وفي حديث الوصية المشهور، عندما أراد سعدٌ ﷺ أن يوصي بماله كلِّه، أو ثلثيه، أو نصفه، أو ثلثه في سبيل الله تعالى وفعل الخيرات؛ قال له النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير؛ أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم،**

(١) سورة البقرة: آية ١٨٠.

(٢) سورة النساء: آية ١٢.

ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك...» الحديث[١].

٤ - الورثة الدائمون ومن يُحجبون عن الميراث:

هناك من الأقارب ورثة لا يُحجَبُون عن الميراث إلا إذا كانت هناك عوامل أخرى مانعة- كالقتل أو الردة أو اختلاف الدين-، وهم: الأبناء، والبنات، والزوجات، والأبوان؛ فهؤلاء يرثون في كل الأحوال ولا يحجبهم أحد.

وهناك ورثة آخرون يرثون في حالات معينة، ويُحجبون في حالات أخرى، وهم: الجد، وأبناء الابن، والإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم؛ فهؤلاء لا يرثون إلا عند عدم وجود من هو أقرب إلى الميت منهم؛ فالجد لا يرث إلا عند عدم وجود الأب، وابن الابن لا يرث إلا عند عدم وجود الابن، وهكذا.

٥ – من لا وارث له يذهب إرثه لبيت المال، ويستفيد منه عموم المسلمين:

فإذا لم يكن للميت وارثٌ يرثه، وليس له أقارب يرثون ماله، فإنَّ تركته وأمواله يرثها بيت مال المسلمين - خزينة الدولة العامة - لينتفع بها المسلمون، وتنفق على الصالح العام للدولة[١].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٤) (٧/ ٦٢)كتاب النفقات، وفضل النفقة على الأهل، ورواه البخاري أيضاً (١٢٩٥) (٢/ ٨١)كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨) (٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث .

٦- عدالة الشريعة الإسلامية وتميزها عن غيرها في توزيع الميراث:

تتجه الشريعة الإسلامية إلى توزيع الثروة بعد الوفاة لا إلى تركيزها وتجميعها في يد أو أيدي مُحَدَّدة كما كانت تفعل بعض الشرائع السابقة، حيث تقتصر الإرث على الابن الأكبر، أو على الذكور دون الإناث، ولهذا لم تجعل الشريعة الإسلامية وارثاً واحداً ينفرد بالإرث دون غيره.

ويختلف النظام الإسلامي في مجال الميراث عن المذاهب الوضعية المتطرفة، فالماركسية تلغي الملكية أصلاً وبالتالي تلغي الميراث كلية، والرأسمالية تجعل للمورِّث السلطان الكامل في ماله بعد وفاته، تماماً كما أن له سلطاناً عليه في حياته، وبهذا الشكل أهمل المذهبان الأسرة وحاجاتها وحقوق الأقارب؛ فالماركسية لم تعترف بهذه الحقوق على الإطلاق، أما الرأسمالية فقد وضعت أفراد الأسرة تحت رحمة المورث، إن شاء أعطاهم وإن شاء حرمهم.

أما الشريعة الإسلامية فإنها وقفت موقفاً متوازناً عادلاً مُلْزِماً؛ فقد سلبت من المورث الإرادة في الثلثين، وتركت له حرية التصرف في الثلث فقط، وقد وزّعتْ الثروة طبقاً لمعايير عادلة، وهي درجة القرابة ودرجة الحاجة، وجعلتْ هذا التوزيع مُلْزِماً بنص القرآن الكريم، حتى تُصدَّ الأبواب في مواجهة محاولات التحايل، إلى

(١) انظر: «مبادئ الثقافة الإسلامية» (ص٣٣١).

جانب أن قضية الميراث تقع في صلب البناء العقدي الذي يلتزم به المسلم بشكل كامل، لأنه أمر من الله سبحانه[١].

٧- تشديد الإسلام في تشريع الميراث:

فقد تولَّى الله سبحانه وحده تقسيم الميراث، وحدد لكل وارث ما يستحقه من مورثه، ولم يترك ذلك لأحدٍ من البشر، ولو كان النبي ﷺ، ولم يترك القرآن للسنة من بيان أحكام الميراث إلا القدر الضئيل الذي لا يعدو أن يكون تفريعاً أو بياناً، لنصٍ مجمل في القرآن[٢].

وقد رأينا في القرآن، بعد أن حدَّد الله تعالى المواريث ومقاديرها وبيَّن أصناف الوارثين، حذَّر تحذيراً شديد اللهجة من تجاوز الحدود التي حدَّها الله تعالى في أحكام المواريث؛ قال جل وعلا: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا

(١) انظر: «بناء المجتمع الإسلامي» (ص٢٣٣)، و«الاقتصاد الإسلامي» د. مصلح عبد الحي النجار، ط١، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (ص٢٧٤).

(٢) انظر: «الاقتصاد الإسلامي» د. مصلح عبد الحي النجار (ص٢٧٣).

﴿ خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[١].

وهناك أحكام وتفاصيل كثيرة تخص الميراث، يمكن الرجوع لها في مظانها من كتب الفقه، والذي أريده هنا هو بيان أن الميراث سبب من أسباب الكسب، ووسيلة من وسائله.

المطلب الثاني: الوصية:

وهي التبرع بالمال بعد الموت، فمن أُوْصِيَ له بشيء جاز له تملُّكه واكتسابه.

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٢].

وقال ﷻ بعد أن بَيَّنَ أحكامَ الإرث والأنصبة وأصحابها: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[٣].

والوصية الجائزة هي التي لا تزيد على ثلث المال المورَّث، حتى لا يُضارَّ الورثة، ولا تكون لأحد الورثة ؛ لأن الله سبحانه أعطى كل ذي حق حقه، ووزَّع التركات بما يحقق العدل لجميع الورثة، وتقدَّم حديث الوصية المشهور، عندما أراد سعدٌ ﷺ أن يوصي

(١) سورة النساء: الآيات ١٣، ١٤.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٠.

(٣) سورة النساء: آية ١٢.

بماله كلِّه، أو ثلثيه، أو نصفه، أو ثلثه؛ وقول النبي ﷺ له: «**الثلث والثلث كثير**» الحديث[١].

(١) رواه البخاري (٥٣٥٤) (٧/ ٦٢)كتاب النفقات، وفضل النفقة على الأهل، ورواه البخاري أيضاً (١٢٩٥) (٢/ ٨١)كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨) (٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث .

المبحث الثامن

الغنيـــمةُ، والسَّـلَـبُ

وهما من مصادر الكسب المرتبطة بالجهاد في سبيل الله تعالى، وإعلاء كلمته ودينه في الأرض.

المطلب الأول: الغنيمة:

والغنيمة في اللغة: ما يناله الإنسان بسعي وجهد[١].

وهي في الشرع: المال المأخوذ من أعداء الإسلام في الحرب والقتال على سبيل القهر والغلبة[٢]، وتشمل: الأموال المنقولة، والأسرى، والأرض، وتسمَّى الأنفال؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين.

---

(١) قال الإمام ابن فارس- رحمه الله - في «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٣٩٧):«(غنم) الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة».

وقال الإمام ابن الأثير- رحمه الله - في « النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م (٣/ ٣٨٩): «(غنم) قد تكرر فيه ذكر (الغنيمة، والغنم، والمغنم، والغنائم) وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٦)، و«الوسيط في المذهب» للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ (٤/ ٥٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٥).

وقد أحلَّ الله الغنائم لهذه الأمة دون غيرها من الأمم؛ قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[١].

وقال جل وعلا: ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾[٢].

وقال النبي ﷺ: «**أُعطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ، وأُحلِّتْ لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة**»[٣].

وقال ﷺ: «**أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**»[٤].

---

(١) سورة الأنفال: آية٦٩.

(٢) سورة الفتح: آية ٢٠.

(٣)رواه البخاري (٣٣٥) (١/ ٧٤) كتاب التيمم، وقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [سورة المائدة: آية ٦]، وفي (٤٣٨) (١/ ٩٥) كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ : «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، ومسلم (٥٢١) (١/ ٣٧٠، ٣٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث جابر ﷺ .

(٤) رواه البخاري (٣١٢٤) (٤/ ٨٦) في حديث طويل، واللفظ له، كتاب فرض الخُمس، باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**»، ومسلم (١٧٤٧) (٣/ ١٣٦٦، ١٣٦٧) كتاب الجهاد والسير، باب تحليل =

وقال ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخيرُ؛ الأجرُ والمغنمُ إلى يوم القيامة**»(١).

وقال ﷺ: «**تكفَّل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته؛ بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة**»(٢).

وقال ﷺ: «**بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظلِّ رُمحي، وجعل الذِّلةُ والصَّغَارُ على من خالف أمري، ومن تَشبَّه بقومٍ فهو منهم**»(٣).

= الغنائم لهذه الأمة خاصة؛ ولفظه: «**فلم تحلّ الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيبها لنا**»، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) رواه البخاري (٣١١٩) (٤/ ٨٥) كتاب فرض الخُمس، باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**» [الفتح: ٢٠]، من حديث عروة البارقي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣١٢٣) (٤/ ٨٥) كتاب فرض الخُمس، باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**»، ومسلم (١٨٧٦) (٣/ ١٤٩٥، ١٤٩٦) كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أحمد (٥١١٤) (٩/ ١٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤١٠٩) (١٣/ ٣١٧) من حديث ابن عمر ﷺ، وعلَّقه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٠) كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، بصيغة التمريض؛ فقال: (ويذكر عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلَ الذلة والصغار على من خالف أمري**»).

قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٧): «رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات». =

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله -: «وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح وإلى حِلِّ الغنائم لهذه الأمة، وإلى أن رزق النبي ﷺ جُعِلَ فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء: إنها أفضل المكاسب، والمراد بالصَّغار- وهو بفتح المهملة وبالمعجمة -: بذل الجزية، وفي قوله: (**تحت ظل رمحي**): إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب - كالسيف -: أن عادتهم جَرَتْ بجعل الرايات في أطراف الرمح، فلما كان ظلُّ الرمح أسبغ، كان نسبة الرزق إليه أليق»[(١)].

وقال العلامة المناوي- رحمه الله -: «(**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**) يعني: الغنائم، وكان سهم منها له خاصة، والمراد: أن معظم رزقه كان منه وإلا فقد كان يأكل من الهبة والهدية وغيرهما»[(٢)].

= والحديث صححه الألباني في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» للقرضاوي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م (٢٤) (ص٢٥)، كما صححه في «صحيح الجامع الصغير وزياداته» (٢٨٣١) (١/ ٥٤٥).

(١) «فتح الباري» (٦/ ٩٨). وقال الإمام ابن بطال- رحمه الله – في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٠٣): «(**جعل رزقي تحت ظل رمحي**): وهذه إشارة منه لتفضيله والحضّ على اتخاذه والاقتداء به في ذلك، قال المهلّب: وفيه أن الرسول خُصَّ بإحلال الغنائم، وأنَّ رزقه منها بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه، وخُصَّ بالنصر على من خالفه، ونُصِرَ بالرعب، وجُعِلَتْ كلمةُ الله هي العليا، ومن اتبعها هم الأعلون».

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٣٤).

وقد بيَّن القرآن كيفية تقسيم الغنائم، وذكر أن ذلك راجعٌ إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، وليس لأحد أن يفتات عليهما في ذلك، وكانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ خاصة يصنع فيها ما يشاء، ثم نُسِخَ ذلك بالخُمس؛ قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1].

قوله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ أي: عن حكم الأنفال، وهي الغنائم، واحدها: نفل، وأصله الزيادة، يقال: نفلتك وأنفلتك، أي: زدتك، سميت الغنائم أنفالاً لأنها زيادة من الله تعالى لهذه الأمة على الخصوص ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يقسمها كما شاء[2].

وقال ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

(١) سورة الأنفال: آية ١.

(٢) اختلفوا في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [سورة الأنفال: آية ١]. فقال مجاهد وعكرمة والسُّدِّي: هذه الآية منسوخة بقوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [سورة الأنفال: آية ٤١]؛ كانت الغنائم يومئذ للنبي ﷺ فنسخها الله عز وجل بالخمس. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هي ثابتة غير منسوخة، ومعنى الآية: قل الأنفال لله مع الدنيا والآخرة، وللرسول يضعها حيث أمره الله تعالى، أي: الحكم فيها لله ولرسوله.
انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٣٢٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٥).

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم﴾ أي: أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس على عمومه، وإنما دخله التخصيص لأن سَلَبَ المقتول لقاتله، والحاكم مخيَّرٌ في الأسارى والأرض، ويكون المعنى: أنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسبي[2].

والآية الكريمة نصَّتْ على أنَّ الخُمس يُصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى، وهي: لله ورسوله، وذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وذكر الله هنا تبرُّكاً؛ فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء، فينفق منه على الفقراء، وفي السلاح، والجهاد، ونحو ذلك من المصالح العامة للمسلمين، فمحله بيت مال المسلمين[3].

---

(١) سورة الأنفال: آية ٤١.

(٢) «فقه السنة» للسيد سابق (٢/ ٦٧٥).

(٣) روى أبو داود (٢٧٥٥) (٢/ ٢٨٧) كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه؛ عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «**ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخُمس، والخُمس مردود فيكم**»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢٧٧٩) (٢/ ١٢٦٨)، والحديث رواه النسائي في «المجتبى من =

والأربعة الأخماس المتبقية للغانمين من المقاتلين؛ لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله: ﴿غَنِمْتُم﴾ وجعل الخمس لغيرهم، فدل ذلك على أن سائرها لهم(١).

وتقسَّم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم كما صح ذلك عن النبي ﷺ (٢).

ويشترط للأخذ من الغنيمة: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية؛ فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة، وإن كان له أن يأخذ منها دون

= السنن» (السنن الصغرى) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (٤١٣٩) (٧/ ١٣١)، كتاب قسم الفيء، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٣)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٥).

(٢) روى البخاري (٤٢٢٨) (٥/ ١٣٦) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً» قال: فسَّره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».

وإنما كان ذلك كذلك لزيادة مئونة الفرس واحتياجه إلى سايس، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل، ولا يسهم لغير الخيل، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل، وكان معه سبعون بعيراً يوم بدر، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل الينا، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل.

السهم[١].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأما بسهمٍ، فلم يُضرب لهنَّ»[٢].

(١) قال الإمام أبو بكر ابن المنذر: «ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب لمن حضر ممن لم يبلغ، واختلفوا فيما يعطى غير البالغ إذا حضر القتال.

فقالت طائفة: يرضخ لهم، وليس لهم سهم البالغ، كذلك قال الليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، والنعمان، وأبو ثور، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون له سهم، ولكن يحذى، وقال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنائم، إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة.

وفيه قول ثان: وهو أن يسهم له، كذلك قال الأوزاعي.

وقد روينا عن القاسم وسالم أنهما قالا في الصبي يغزى به، والجارية، والمرأة الحرة: لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً؛ قال مالك في الصبيان، والنساء، والعبيد يحضرون، قال: لا أعلم لهم شيئاً، ولا يُحْذَون شيئاً، وقال في الغلام الذي قد بلغ، وأطاق القتال، ولم يحتلم: إن قاتل، ومثله قد بلغ القتال، فأرى أن يسهم له». انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، ط١، دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م (١١/ ١٧٨).

وانظر أيضاً: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٥٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٨١٢) (٣/ ١٤٤٤) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب.

المطلب الثاني: السَلَب:

السَلَبُ: ما وجد على المقتول من السلاح والثياب والدابة، أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها، فليس من السلب[١].

وقد قضى رسول الله ﷺ في السَّلَبِ للقاتل ولم يخمِّسه[٢].

وقال ﷺ: «**من قَتَلَ قتيلاً له عليه بينةٌ فله سَلَبُه**»[٣].

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٩٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٨٧)، و«تاج العروس» (٣/ ٧٠) مادة (سلب).

ونقل الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٣٠٢) عن الأوزاعي قوله: «له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حلية ولا يكون له الهميان فإن كان مع العلج دراهم أو دنانير ليس مما يتزين به لحربه فلا شيء له من ذلك وهو مغنم للجيش».

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢١) (٢/ ٢٧٧) كتاب الجهاد، باب في السَّلب لا يخمس، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧٨٢) (٦/ ٥٠٥) من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٢٣) (٥/ ٥٥).

(٣) رواه الترمذي (١٥٦٢) (٤/ ١٣١) كتاب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه، من حديث أبي قتادة ﷺ، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقال الترمذي أيضاً: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يُخْرِجَ من السَّلَبِ الخُمُس، وقال الثوري: النَّفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فهو له، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، فهو جائز، وليس فيه الخمس، وقال إسحاق: السَّلَبُ للقاتل، إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يُخْرِجَ منه الخمس، كما فعل عمر بن الخطاب».

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «**من قتل كافراً فله سلبه**»، فقتَلَ أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخَذَ أسلابهم[(١)].

ومن الحكمة في ذلك: أنَّ فيه إغراءً وترغيباً للمقاتلين في قتال الكفار؛ بأن يأخذوا سلبهم ويختصوا به دون سائر الجيش، والسَلَبُ لا يُخَمَّس ويُعْطَى للقاتل قبل أن تُقسم الغنائم.

وهناك تفصيلات في أحكام السَلَبِ والغنائم، يرجع فيها إلى موضعها من كتب أهل العلم[(٢)]، والذي أريده هنا، هو أن السلب والغنائم من وسائل ومجالات

---

(١) رواه أحمد (١٢١٣١)، وأبو داود (٢٧١٨) (٢/ ٢٧٥) كتاب الجهاد، باب في السَّلب يُعطى القاتل، والحاكم (٥٥٠٥) (٣/ ٣٩٧) وصححه ووافقه الذهبي، وقال أبو داود: «هذا حديث حسن»، وقال محققو «المسند» (١٩/ ١٨٠): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة- وهو قول الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور-: إلى أنَّ المسلم إذا قتل أحداً من المشركين في المعركة مقبلاً على القتال فله سلبه، قال ذلك الإمام أو لم يقل.

وذهب الحنفية إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا اشترط له الإمام ذلك، كأن يقول قبل إحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها: من قتل قتيلاً فله سلبه، وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين.

وقال الطحاوي من الحنفية: أمر السلب موكول للإمام فيرى فيه رأيه. =

الكسب والرزق الحلال؛ لمن جاهد في سبيل الله تعالى.

= وقال المالكية – وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر من الحنابلة –: إنَّ القاتل لا يستحق السَّلَبَ إلا أن يقول له الإمام ذلك، ولا يجوز أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، حتى لا يشوش نيته، ولا يصرفها لقتال الدنيا؛ لأن السلب عندهم من جملة النفل فيعطيه الإمام للمصلحة حسب اجتهاده.

انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ١١٧)، و«الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود الموصلي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م (٤/ ١٣٣)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٥٩)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي، ط: دار الفكر (٥/ ٥١٢)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (١/ ٤٧٦، ٤٧٧)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١٥٨- ١٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٣٢)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٤٠)، و«المجموع» (١٩/ ٣١٨)، و«معالم السنن» (٢/ ٣٠٢).

المبحث التاسع

العطايا والهبات، وإقطاع السلطان، والصَّداق

المطلب الأول: العطايا والهبات:

العطية والعطاء: اسم لما يُعطى، والجمع: عطايا وأعطية، وجمع الجمع: أعطيات[(١)].

والهبات جمع هبة، وهي: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وقال أبو البقاء الكفوي : «الهبة معناها: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، سواء كان مالاً أو غير مال»[(٢)].

والهبات والعطايا مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ بل هي مستحبة لما لها من أثر بليغ في ترابط المجتمع وإشاعة الحب والتواد بين الناس.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٦٥)، و«لسان العرب» (١٥/ ٦٩)، و«الصحاح» (٦/ ٢٤٣٠)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٠٦) مادة عطا.

(٢) انظر: «لسان العرب» (١/ ٨٠٣)، و«الصحاح» (١/ ٢٣٥)، مادة وهب، و«الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية» لأبي البقاء الكوفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت (ص٩٦٠).

وقبول الهبة والعطية والهدية، سببٌ ووسيلةٌ من وسائل الكسب؛ لأنَّها تفيد التمليك في الحياة بغير عوض؛ قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[١].

وقال ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[٢]، وقال ﷺ: «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ**»[٣]؛ (وذلك لأن الهدية خُلُقٌ من أخلاق الإسلام، دلَّت عليه الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وحثَّ عليه خلفاؤهم الأولياء، تؤلّفُ القلوب، وتنفي سخائم الصدور، وقبول الهدية سنة، لكن الأولى ترك ما فيه منة)[٤].

وقال ﷺ: «**يا نساء المسلمات لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[٥].

---

(١) سورة النساء: آية ٤.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) (ص٢٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٤٦٣) (١/ ٢٢١).

(٣) رواه أحمد (٩٢٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال محققو «المسند» (١٥/ ١٤١): حديث حسن.

(٤) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (٤/ ٤١٨).

(٥) رواه البخاري (٢٥٦٦) (٣/ ١٥٣) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ومسلم (١٠٣٠) (٢/ ٧١٤) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بقليل، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقوله: «**لا تحقرن**» لا تستصغرن شيئاً تقدمه هبة فتمتنع منها، و«**فرسن شاة**» ما دون الرسغ من يدها، وقيل: هو =

وقَبِلَ النبي ﷺ هدية المقوقس وهو كافر[١]، فضلاً عن قبوله ﷺ هدايا المسلمين.

وللهبة أحكامٌ شرعيةٌ تُعْرفُ في مظانها من كتب الفقه، والذي أريده هنا هو أن الهبة قد تكون مصدراً للكسب ووسيلةً من وسائله.

المطلب الثاني: إقطاع السلطان وجوائزه:

وهو إعطاء الإمام من مالِ الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وقد يكون ما يعطيه السلطان أموالاً نقديةً، وقد يكون أرضاً فضاءً، وقد يكون غير ذلك.

ومما يدل على جواز ذلك: أن الرسول ﷺ أقطع للزبير أرضاً من أموال بني النضير[١].

= عظم قليل اللحم، والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير، وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير، والتباهي بالكثرة وأشباه ذلك.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٩٧) (٤/ ١٢) عن حنظلة بن الربيع الأسيدي ﷺ قال: «أهدى الْمُقَوقَسُ ملك القِبْطِ إلى النبي ﷺ هَدِيَّةً وَبَغْلَةً شَهْبَاءَ فقبلها ﷺ»، ورواه في «الأوسط» (٧٣٠٥) (٧/ ٢١٣) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أهدى صاحب الإسكندرية المقوقس إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية، ومرآة، ومشطاً»، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٧٥٣) (٤/ ١٥٢): «رجاله ثقات».

المطلب الثالث: المهر– أو الصداق – :

وهو ما تأخذه المرأة عوضاً عن نكاحها، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٢].

وبعد هذا العرض لمعظم وسائل كسب المال أو تنميته واستثماره، يتبين لنا بوضوح خطأ من حصرها – ممن كتبوا في المقاصد من المعاصرين – في ثلاث وسائل فقط (الزراعة والتجارة والصناعة)، وهم في ذلك مُقلِّدون للعلامة ابن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة»، والصواب أنها لا تنحصر في ذلك، نعم؛ الزراعة والصناعة والتجارة تُعتبر من أهم وسائل كسب المال واستثماره، لكن هناك

---

(١) رواه البخاري (٣١٥١) (٤/ ٩٥) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخُمُسِ ونحوه، وتمامه: عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –، قالت: «كُنتُ أنقِل النَّوى من أرضِ الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ» وقال أبو ضَمْرَةَ، عن هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في «فتح الباري» (٥/ ٤٨): «(أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير) يعني: بعد أن أجلاهم، والظاهر أنه ملَّكه إياها».

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني – رحمه الله – في «سبل السلام» (٢/ ١٢٥): (قال في «البحر»: وللإمام إقطاع الموات لإقطاع النبي ﷺ الزبير حضَرَ فرَسِه، ولفعل أبي بكر وعمر).

(٢) سورة النساء: آية ٤.

وسائل أخرى غيرها يقوم عليها كسب الناس، وما ذكرته هنا إنما هو أمثلة ونماذج لغالب تلك الوسائل، ولم أقصد بذلك حصرها واستيعابها.

المبحث العاشر

المفاضلة بين أنواع الكسب المختلفة

وقع الخلاف بين الفقهاء في أيِّ أنواع المكاسبِ أفضل، فمنهم من ذهب إلى أن أفضل المكاسب الزراعة، ومنهم من رأى أن أفضلها الصناعة، وذهب آخرون إلى تفضيل التجارة على غيرها، وفريق آخر رأى أن أفضل المكاسب على الإطلاق ما يكتسب من أموال الكفار المحاربين عن طريق الجهاد في سبيل الله؛ وأيَّد كلٌّ منهم ما ذهب إليه بأدلة نقلية أو عقلية، وقد يظهر في آرائهم مراعاة بعض الأعراف والملابسات التي كانت سائدة في زمانهم، وإنني أعرضُ باختصار لأهم ما قيل في تلك المفاضلة.

والذي يظهر من استعراض أقوال أهل العلم في ذلك أن أفضل الكسب هو ما كان بسبب الجهاد في سبيل الله تعالى، وتقدم قول النبي ﷺ: «**وجُعِلَ رزقي تحت ظلِّ رُمحي، وجُعِل الذِّلةُ والصَّغَارُ على من خالف أمري**»(١).

قال الإمام أبو بكر ابن العربي- رحمه الله -: «فجعل الله رزق محمد في كسبه لفضله، وخص له أفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر، لشرفه ﷺ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤٢).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٣/ ٣٢٢).

ونقل الإمام ابن مفلح[١] - رحمه الله - إجماع العلماء على أن أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغلول[٢].

وصرَّح الحنفية بأن أفضل أنواع الكسب الجهاد؛ لأن فيه الجمع بين حصول الكسب، وإعزاز الدين، وقهر عدو الله[٣].

ويدخل في الجهاد: العلم الشرعي والدعوة إلى الله تعالى، فكلاهما سبيل إلى إقامة دين الله تعالى في الأرض، ولعل هذا هو السبب في اتفاق أهل العلم على أن

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم، ولد سنة (٧١٠هـ وقيل: ٧٠٨هـ، وقيل: ٧١٢هـ) في بيت المقدس، ونشأ بها، من تصانيفه: «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، و«كتاب الفروع»، و«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية»، و«شرح كتاب المقنع»، توفي – رحمه الله – بصالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ).

انظر: «أعيان العصر وأعوان النصر» للصفدي، تحقيق: د. الدكتور علي أبو زيد، وآخرون، ط١، دار الفكر ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م (٥/ ٢٦٩)، و«الأعلام» (٧/ ١١٠)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٤٤).

(٢) قال الإمام ابن مفلح: (وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: وقد أجمع العلماء أن أشرف الكسب الغنائم وما أوجف عليه بالخيل والركاب إذا سلم من الغلول). «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح، ط: عالم الكتب (٣/ ٢٩١).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٧١)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ (٥/ ٢٨٣)، و«الفتاوى الهندية» تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، دار الفكر ١٣١٠هـ (٥/ ٣٤٩).

أشرف الحرف العلم[١] وما آل إليه، كالقضاء والحكم ونحو ذلك، ولذلك نصَّ الحنفية على أن المدرس كفء لبنت الأمير[٢].

ثمَّ بعد الجهاد والعلم الشرعي، يأتي الخلاف في أي المكاسب الأخرى أفضل.

قال الإمام ابن نجيم- رحمه الله -: «قال أصحابنا أفضل الكسب بعد الجهاد: التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة»[٣].

وقال الإمام النووي[٤]- رحمه الله -: «قال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصنعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس، أشبهها

---

(١) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان ١٤١٢هـ- ١٩٩١م (٧/ ٨٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩٠، ٩١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩١، ٩٢).

(٣) «البحر الرائق» (٥/ ٢٨٣) وقال الإمام محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي- رحمه الله - في كتابه «تحفة الملوك» (ص٢٦٧، ٢٦٨): «المكاسب أربعة، وأفضل الكسب الجهاد، ثم التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة».

وفي «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٤٩): «وأفضل أسباب الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كذا في الاختيار شرح المختار، والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والأكثر على أن الزراعة أفضل كذا في الوجيز للكردري».

(٤) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن النووي، الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام، حفظ القرآن وطلب العلم مبكراً، من تصانيفه: «شرح صحيح مسلم»، و«المجموع» في الفقه، و«التقريب» في علوم الحديث، توفي - رحمه الله - بنوى سنة (٦٧٦هـ).

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٩٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٦١٨).

مذهب الشافعي: أن التجارة أطيب، قال الماوردي: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل. قلتُ - أي: النووي -: في «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ: «**ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده**»[(١)]، فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة؛ لكونهما من عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفوق ذلك من عمل اليد: ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مَكْسَبُ النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي.

قال - أي: النووي؛ فقد كان ينقل عنه قبل كلامه هذا مباشرة -: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا، قلت - أي: ابن حجر -: وهو مبني على ما

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٨١).

وفي «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ٢٢٧): «أفضل الكسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة أي لما في الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها، وينبغي أن يكون ممن يكتسب بالتجارة من له من يتجر له وممن يكتسب بالصناعة من له صناع تحت يده وهو لا يباشر وممن يكتسب بالزراعة من له من يزرع له وهو لا يباشر».

وانظر أيضاً: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م (٩/ ٣٨٩).

بُحِثَ فيه من النفع المتعدِّي، ولم ينحصر النفع المتعدِّي في الزراعة، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدٍّ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه»[١].

والأكثرون على أن الزراعة أفضل من التجارة[٢] لأنها أعمّ نفعاً، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم به المرء صلبه، ويتقوى على الطاعة، وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال، وقال ﷺ: «**خير الناس أنفعهم للناس**»[٣]، والاشتغال بما يكون نفعه أعمَّ يكون أفضل؛ ولأنَّ الصدقة في الزراعة أظهر، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزُرَّاع الناس والدواب والطيور، وكل ذلك صدقة له[٤]، قال ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة**»[٥].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٤)، وانظر أيضاً: «سبل السلام» (٢/ ٣).

(٢) «كشاف القناع» (٦/ ٢١٣)، و«حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ (٧/ ٤٦٣).

(٣) «مسند الشهاب» للقضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م (١٢٣٤) (٢/ ٢٢٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزياداته» (٣٢٨٩).

(٤) انظر: «الكسب» لمحمد بن الحسن (ص١٤٧)، و«المبسوط» (٣٠/ ٢٥٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٧).

وقال بعضهم: التجارة أفضل من الزراعة[١]، ومن أدلة هذا الرأي: قول النبي ﷺ عندما سُئل عن أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[٢].

وقال ﷺ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»[٣].

قال قتادة – رحمه الله –: «كنا نحدث أن التاجر الصدوق الأمين مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة»[٤].

وسئل إبراهيم النَّخَعي – رحمه الله – عن التاجر الصدوق: أهو أحبُّ إليك أم المتفرِّغ للعبادة؟ قال: «التاجر الصدوق أحبُّ إليَّ لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان– أي: التطفيف –، ومن قِبَل الأخذ والعطاء، فيجاهده»[٥].

ومما يأتي في موازين الزراعة ويرجحها على غيرها من المهن والوظائف ووسائل الكسب الأخرى؛ أن الزراعة أقرب إلى طاعة الله تعالى ومراقبته

---

(١) انظر: «الكسب» لمحمد بن الحسن (ص١٤٧)،، و«المبسوط» (٣٠/ ٢٥٩)، و«البحر الرائق» (٥/ ٢٨٣)، و«الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٤٩).

(٢) رواه أحمد (١٧٢٦٥) من حديث رافع بن خديج ﷺ، وقال محققو «المسند» (٢٨/ ٤١٨): «حديث صحيح».

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص٧٥).

(٤) «الحث على التجارة والصناعة والعمل» لأبي بكر الخَلَّال (٦٥) (ص١٠٧).

(٥) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٢).

والتوكل عليه، فالزارع يبذر الحب، وينتظر المطر من السماء، ثم يحسن ظنه في الله ويسأله التوفيق ويتوكل عليه في نبات ما زرع، ثم يشهد صنعة الحكيم العليم في خروج النبات من هذه الحبة، فهو يتعامل مع صنعة الله تعالى مباشرةً، فعنده التوكل والإيمان بالله، ولهذا تجد الفلاحين دائماً أقرب إلى المحافظة والتدين من غيرهم، بخلاف الصانع الذي يتعامل مع الآلة، أو التاجر الذي يتعامل مع البشر أو مع الأموال، فيضعف إيمانه بالله، ويقوى إيمانه بالأسباب، ولهذا يغلب الفساد والإلحاد والانحراف على المجتمعات الصناعية أو التجارية أكثر من المجتمعات الزراعية.

والزراعة أدعى إلى الخشونة وقوة الجسم؛ لما فيها من الحركة والنشاط، ونقاء هواء المزارع وبعدها عن الضوضاء والتلوث، وسلامة الغذاء من المواد الكيمياوية.

وقد يتوجه القول بالتفصيل، فالأعمال والمهن المشروعة كلها فاضلة، وإن كان بعضها أفضل من بعض، وأفضلها أعظمها نفعاً للأمة وأكثرها فائدة لها، وسداً لحاجاتها؛ إضافةً إلى أن الأفضلية- من جهةٍ أخرى- تختلف من شخصٍ لآخر، فمن أحبَّ الزراعة ومال إليها وأتقنها، فهي في حقه أفضل من غيرها، وكذا من أحبَّ الصناعة، أو التجارة، أو غيرها من المهن أو الحرف فليتوجه إليه، فليس من

الحكمة أن يتَّجه الناس كلهم لحرفة معينةٍ بدعوى أنها هي الأفضل من غيرها، فالمجتمع يحتاج المهن والحرف كلها، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلق له، وقدرات الناس وأفهامهم وميولهم مختلفة، فضلاً عن حاجة الأمة الإسلامية للتنمية المتنوعة التي لا تقتصر على نوع من الحرف دون سائر الأنواع.

وهذا ما تسعى لتحقيقه الدول الناهضة حتى تحقق كفايتها وتميزها لا في مجال الإنتاج الغذائي فحسب، بل في مجال الصناعة سواء كانت مدنية أو حربية، والتجارة، واستخراج المواد الخام، وغير ذلك، ولن تنال دولة استقلالها أو تحافظ على مقومات شخصيتها متميزة إذا كانت لا تستطيع الاستغناء عن غيرها من الدول في مواردها ومقوماتها المختلفة.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله -: «والحق أنَّ ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى، قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مُصرَّحاً به في حديث أبي هريرة[1]، قلت - أي: ابن حجر -: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق

(١) هو ما رواه أحمد (٨٤١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٨٠) (٢/ ٤٤٠) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح**»، وقال محققو «المسند» (١٤/ ١٣٦): «إسناده حسن». وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤٥٩) (٤/ ٩٨): «رواه أحمد، ورجاله =

من الكسب، بل من الله- تعالى- بهذه الواسطة، ومن فضَّل العمل باليد الشغل[١]، بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير»[٢].

وقال الإمام بدر الدين العيني[٣] - رحمه الله -: «فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشدّ، كانت الصنعة أفضل، وهذا

= ثقات»، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٧٦) (١/ ١٩١)، و«صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٣٢٨٣) (١/ ٦٢٢).

(١) كذا في «الفتح» ولعل صوابها: «فللشغل».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٤)، وانظر أيضاً: «سبل السلام» (٢/ ٣).

(٣) هو أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، قاضي القضاة، بدر الدين العيني، أصله من حلب، ومولده سنة (٧٦٢هـ) في عينتاب (وإليها نسبته) فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين، كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء قضاة الحنفية، له مصنفات عديدة منها: «عمدة القاري في شرح البخاري»، و«مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار»، و«تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر»، توفي- رحمه الله - بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ).

انظر: «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا (٢/ ٢٧٥)، و«الأعلام» (٧/ ١٦٣).

حسن»[١].

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ١٥٥).

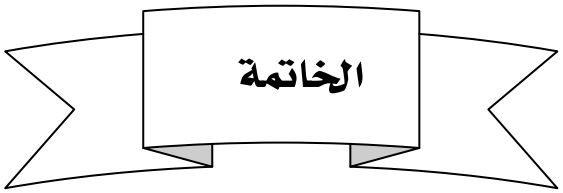

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه خاتمة لهذا الجزء المنشور من رسالتي للدكتوراه، والذي جعلت عنوانه (الوسائل المشروعة لكسب الأموال واستثمارها، دراسة مقارنة) ، وأجمل فيها أهم وأبرز النتائج لهذه الدراسة .

فمن أبرز النتائج التي توصلتُ إليها في هذه الدراسة، ما يلي:

* **كسب المال واستثماره هو**: جمع المال وتحصيله والعمل على تنميته وزيادته بالطرق المشروعة، كالتجارة والصناعة والزراعة وغيرها من وسائل الكسب التي سيأتي ذكرها بإذن الله تعالى.

* أصول الكسب والاستثمار هي الأصول التي لا بد من توفرها حتى نستطيع كسب المال واستثماره، ويمكن حصرها في خمسة أصول:

الأول: الأرض بما فيها وما عليها من ثروات.

الثاني: رأس المال، وأعني به ما يملكه الإنسان من ثروات يستخدمها للكسب والاستثمار وتحصيل الرزق.

الثالث: العمل، وهو بذل الوسع والسعي بكل وسيلة ممكنة ومباحة لاستخراج منافع الأرض وتحصيل الرزق والكسب والاستثمار.

الرابع: الإنسان، وحتى يستطيع الإنسان الكسب والاستثمار على أفضل وجوهه وأكملها؛ فلا بد له من أمرين: سلامة العقل، وصحة الجسد.

الخامس: التقوى، وهي من أهم أصول الكسب التي جاء بها الإسلام وأغفلتها سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضيعة، وقد وردت نصوص شرعية عديدة تؤكِّد هذا الأصل وتوضِّحه، وتبين أنَّ سعة الرزق ورغد العيش لأهل التقوى والطاعة، والجوع والخوف وضيق الرزق عند الكفران والجحود والمعصية.

وقد يحصل رغد عيش للكافر والعاصي، أو ضيق عيش وفقر للمؤمن، ويكون هذا للكافر استدراجٌ من الله وإمهالٌ، وللمؤمن ابتلاءٌ من الله تعالى، لينظر صبره وقوة إيمانه، وما ادَّخر الله له في الآخرة أعظم وأبقى مما لم يحصله في الدنيا.

* **تتعدَّد** وسائل كسب المال ومجالات استثماره، وقد ذكرت منها ستَّ عشرة وسيلة للكسب وتحصيل الأموال - على سبيل التمثيل لا الحصر-، وهي: الزراعة، والتجارة، والصناعة، والعمل الحرفي، والإجارة، والجعالة، والصيد، والرعي، والاحتطاب،

وإحياء الأرض الموات، والميراث، والوصية، والغنيمةُ، والسَلَبُ، والعطايا والهبات، وإقطاع السلطان، والصداق.

وهذا يبين بوضوحٍ خطأَ من حصرها - سواء من القُدامى مثل محمد بن الحسن الشيباني، والماوردي ، أو من المقاصديين في العصر الحديث كابن عاشور ومن تابعوه وقلدوه - في ثلاث أو أربع وسائل فقط، وهي: (الزراعة، والتجارة، والصناعة، والإجارة) ، والصواب أنها لا تنحصر في ذلك.

* الراجح في التفضيل بين أنواع الكَسْب المختلفة، هو التفصيل، فالأعمال والمهن المشروعة كلها فاضلة - وإن كان بعضها أفضل من بعض -، وأفضلها: أعظمها نفعاً للأمة، وأكثرها فائدة للعامل وسدّاً لحاجاته؛ إضافةً إلى اختلاف التفضيل- من جهةٍ أخرى - باختلاف أحوال الأشخاص أنفسهم، فمن أحبَّ الزراعة ومال إليها وأتقنها، فهي في حقه أفضل من غيرها، وكذا من أحبَّ الصناعة، أو التجارة، أو غيرها من المهن أو الحرف فليتوجه إليه.

وختاماً، فإني أحمد الله تعالى أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، على ما يسَّر وهدى، وسدَّد وأسدى، وصلى الله على النبي المجتبى، والحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

۞۞۞

الفهرس

المقدمة..... ٥
الفصل الأول: ماهية الكسب والاستثمار وأصولهما ٩
المبحث الأول: الكسب والاستثمار لغة واصطلاحاً ٩
المطلب **الأول: معنى الكسب لغة واصطلاحاً** **٩**
المطلب الثاني: معنى الاستثمار لغةً واصطلاحاً..... ١١
المبحث الثاني: أصول الكسب والاستثمار ١٢
الأصل الأول: الأرض بما فيها وما عليها من ثروات ١٢
الأصل الثاني: رأس المال ١٧
الأصل الثالث: العمل..... ١٩
الأصل الرابع: الإنسان ٢٣
الأصل الخامس: التقوى ٢٧
الفصل الثاني: وسائل كسب المال واستثماره..... ٢٩
المبحث الأول: الزراعة ٣٣
المطلب الأول: مكانة الزراعة وأهميتها..... ٣٣
المطلب الثاني: عناية المسلمين بالزراعة..... ٥٢
المبحث الثاني: التجارة ٦٠

المبحث الثالث: الصناعة والعمل الحرفي ٧٩
المبحث الرابع: الإجارة والجعالة ٩٩
المطلب الأول: **الإجارة** **٩٩**
المطلب الثاني: الجِعالة على عملٍ معلوم ١٠٥
المبحث الخامس: الصيد، والرعي ، والاحتطاب ١١٠
المطلب الأول: الصيد ١١٠
المطلب الثاني: الرعي ١١٦
المطلب الثالث : الاحتطاب **١١٨**
المبحث السادس: إحياء الأرض الموات ١٢١
المبحث السابع: الميراث والوصية ١٢٩
المطلب الأول: الميراث ١٢٩
المطلب الثاني: الوصية **١٣٦**
المبحث الثامن: الغنيمةُ والسَلَبُ ١٣٨
المطلب الأول: الغنيمة ١٣٨
المطلب الثاني: السَلَب ١٤٦
المبحث التاسع: العطايا والهبات، ، **وإقطاع السلطان، والصداق** ١٤٩

المطلب الأول: العطايا والهبات ١٤٩

المطلب الثاني: إقطاع السلطان وجوائزه ١٥١

المطلب الثالث: المهر - أو الصداق - ١٥٢

المبحث العاشر: المفاضلة بين أنواع الكسب المختلفة..... ١٥٤

الخاتمة ١٦٥

الفهرس..... ١٦٩

الوسائل المشروعة

لِكَسْبِ الأَمْوَالِ وَاسْتِثْمَارِهَا